ضرب السياط على من تفلسف لتجويز الاختلاط

رسالة في الرد على مقال بعنوان: "إباحة الاختلاط من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح والرد على أدلة المحرمين"

تأليف

أبو الفداء ابن مسعود

غفر الله له ولوالديه

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فقد دفع إلى أخي الفاضل الشيخ أبو زياد محمد بن يعقوب النوبي ببحث طويل كتبه بعض العقلانيين العصرانيين من المنتسبين إلى علوم الشريعة في تجويز الاختلاط، فجمع فيه الكاتب من الشبهات والمغالطات ما قد يوهم بعض العامة والجهلاء بأن فيه فقها وقوة في الاستدلال على مطلوبه، وأنه قد أتى مما حشد فيه من ذلك بما يكفي لدحض دعوى تحريم الاختلاط وإثبات مشروعيته بالكتاب والسنة وآثار السلف! والبحث في الحقيقة طويل مشحون، وقد لمست فيه من التشقيق والتنطع ما يأباه الراسخون من أهل العلوم ويتنزهون عن مثله! ولولا أن أخبرني أبو زياد بأنه ذو انتشار بين الناس، وبأنه لا يفرغ للرد عليه بنفسه (وفقه الله)، لضربت عنه الصفح وأهملته. ذلك أن أهل الأهواء والسفسطة لا يجوز التصدر للرد عليهم إلا إن غلب على الظن أن كلامهم (على طوله وتشغيبه وما فيه من حيل وألاعيب وأغاليط) قد بلغ من الناس مبلغا، ووقع منه الضرر وقوعا محققا، فهنا يتعين على من آتاه الله علما أن يقوم بواجب الرد والبيان، حسبة لله عز وجل، ونصحا لله ورسوله والمؤمنين.

ولا تزال قلوب أهل الأهواء والبدع تنضح بما فيها، مما يفوح نتنته وتفشو ريحه بين من أصلح الله فطرهم وأخلاقهم بحسن الاتباع، حتى إن العاقل ليرى من ذلك العجب العجاب! فمن عجيب أحوالهم أن ترى الواحد منهم يجهد غاية الجهد ويبذل منتهى البذل في محاولة تجويز أمر لعله والله لا يرتضيه في خاصة أمره لامرأته ولا لابنته إن رآها متلبسة به، غير أنه يشتهي أن يراه مطردا في غيرهن من النساء، فإذا بشيطانه يؤزه أزا وهوى نفسه يحمله حملا على مبارزة فئة بعينها من العلماء الربانيين والدعاة المتسننين قد ضيقوا عليه فيما يشتهي بما أفتوا به من الحق وعلموه للناس!

والبحث أو المقال على ما يبدو فيه جمع وتلفيق لشبهات كثيرة، بعضها كان قد كتبه (بنصه وحروفه) رجل فاسق يدعى "أحمد الغامدي" في مقال نشره بصحيفة عكاظ، وكان يعمل حينئذ بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة، ثم انفضح وانكشف حاله للعلماء حفظهم الله، فطرد من منصبه ولله الحمد. والظاهر أنه أراد أن يصبح هو "قاسم أمين" الجديد، "يحرر النساء" في المملكة كما حررهن صنوه من قبله في مصر، أسأل الله أن يعاملهما جميعا بعدله. والظاهر أن كاتب هذا المقال الذي بين يدي، قد تكلف جمعه بالقص واللصق من ذاك المقال وغيره، ثم نشره في المنتديات والمدونات والفيسبوك دون ذكر اسمه أو اسم من جمع كلامهم، أو لعله هو الغامدي نفسه، قد أعاد نشره في إصدار ثان، فيه من الزيادات والإضافات ما فيه، فكان له من الانتشار ما الله به عليم، والله المستعان! وقد وقعت على مقال لأحد الكتاب على منتدى من المنتديات ينقل فيه اتهام بعض الليبراليين الغامديَّ بأنه نقل من كلامهم بعض "استدلالاتهم" كما هي بحروفها! ولعل هذا ينكشف من مقدمة المقال وكلام كاتبها عن "الحاجة المدنية" و"الحقوق المدنية" ونحو ذلك من مصطلحات علمانية واضحة.

والحاصل أنه من المتعذر معرفة الكاتب الأصلي لتلك الشبهات المجموعة في هذا المقال الخبيث، ولا يعنينا ذلك على أي حال، إذ المقصود تفنيدها وبيان بطلانها حتى لا يغتر بها من يتناقلونها من العوام وأشباههم. ففي هذه الرسالة أشرع بعون الله تعالى في قرع ذلك الكاتب السفيه – كائنا من كان - بما يليق بمثله، سائلا المولى جل وعلا أن يجعل منه على يدي هاتين عبرة لمن يعتبر. فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم!

ولتمام المقصود فقد قسمت الرسالة إلى قسمين، أجبت في أولهما جوابا مجملا عن طريقة الكاتب في المغالطة والمصادرة بالنظر والاستدلال، مع الحشو والمكاثرة مما لا يفيده في مطلوبه أصلا، بل يكشف مرض قلبه وخبث طويته وخسة قصده، ثم تتبعت آحاد شبهاته في القسم الثاني ببسط وتفصيل، حتى يكتفي المتعجل إن شاء بالقسم الأول، ولا يلزم نفسه بالصبر على القراءة حتى يحصل له بإذن الله تعالى مقصودنا من الرد، ما لم يكن قد وقف على شبهة بعينها في تلك الاستدلالات الطويلة يرجو معرفة جوابها، فينظره في القسم الثاني.

ومن فائدة هذا التقسيم في تقديري، أنه يجرد في القسم الأول بيانا كليا للمسلك البدعي الذي يتبعه هؤلاء النوكى من متتبعي الرخص في جمع ما تشابه من النصوص لإثبات ما يعلمون أنه مصادم للأصول الكلية في دين الله تعالى ولمعاقد الإجماع ومقاصد الشريعة المستقرة عند أهل العلم، فمن طالع القسم الأول (الجواب المجمل) مكتفيا به فأرجو أن ينفعه في هذا القدر، والله الموفق لما يحب ويرضى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أولا: الجواب المجمل

أما بالجملة فمن تأمل في ذلك البحث الطويل وجده منقسما إلى مباحث خمسة:

<u>المبحث الأول</u>: وساق فيه الكاتب ما زعم أنه من أدلة جواز الاختلاط في الشرع، فجمع ما يبلغ تسعا وعشرين نصا كلها ما بين:

- أن تكون فيما كان قبل فرض الحجاب فلا دليل فيه على ما يريد،
- وأن تكون فيما تؤمن في مثله الفتنة إجمالا، وتنقطع أسبابها، فلا يدخل في المنع عند العلماء من الابتداء،
- وأن تكون مما يجرى الأمر فيه على مقتضى الحاجة العارضة أو الضرورة، فتفتح الذريعة فيه بقدره، خلافا للأصل!
- وأن تكون من القضايا العينية التي لا تصلح للاستدلال على الحكم العام، كأن يكون من خصوصيات النبي عليه السلام.

فهذه مغالطة ومصادرة على المطلوب ولا شك، وفيها سوء تصوير متعمد للقول المعتمد عند أهل العلم بتحريم الاختلاط، حتى يبدو للناس وكأنه يصادم نصوص الشريعة، فإذا ما أوهِم القارئ بأن "مانعي الاختلاط" هؤلاء يمنعون كل مخالطة يُتصور إمكان حصولها بين الرجال والنساء في "المجتمع" (هكذا)، بما يفوت على المسلمين مصالحهم وقضاء حوائجهم، أصبح من الميسور على من أراد الرد أن يستخرج من دواوين السنة ما يبطل به ذلك القول الساقط بلا عناء ولا مشقة، وهذه مغالطة معروفة لا تخفى إلا على خفيف العقل سفيه الحُلم!

فإن أصول صناعة العلم توجب على المتصدر للكلام في هذا الشأن أن يجهد في تحرير قول مخالفه واصطلاحه تحريرا دقيقا أولا قبل أن يرد عليه، وإلا كان رده متجها إلى غير موضعه، وكان لزاما على العقلاء ألا يلتفتوا إليه! فعندما يحرم أهل العلم ما سيمونه بالاختلاط، فإنهم يقينا لا يقصدون بذلك منع كل مخالطة عارضة مما يقع بين الرجال والنساء في بلاد المسلمين في الأماكن العامة في قضاء المصالح والحاجات ونحوها سواء أمكن أم لم يكن الاحتراز منها، ولا كل مخالطة عارضة تقع في البيوت في وجود المحارم والأزواج مما تدعو إليه الحاجة ويُلتزم فيه بالحجاب الشرعي وتؤمن فيه الفتنة، وإلا كان ذلك تكليفا بما لا يُتصور حصوله في مجتمعات البشر أصلا! وسيأتي بعون الله تعالى بيان ما في استدلالاته كذلك من بتر للكلام واختزال للأقوال كما هو العهد بطريقة أهل الزيغ والهوى. فما هو الاختلاط المقصود بالمنع والتحريم عند من سماهم بالمانعين؟ هل تكلف استخراج ذلك من كلام العلماء طرفة عين؟ أبدا! وإنما تعمد التعمية والتمويه بالإجمال حتى جعل كل اتصال أو خطاب أو "لقاء" (كما سماه في القسم الأخير) = اختلاطا يحرمه مخالفوه "المتطرفون"! فإذا ما كان له ذلك، سهل عليه تسفيه قول المخالفين بلا كبير عناء ولا تعب!

<u>المبحث الثاني</u>: وفيه ما زعم الباحث أنه ردٌ على أدلة من يحرمون الاختلاط (وهم عموم من يعتبر بقولهم من أهل العلم في دين الله تعالى!)، فجمع في ذلك أيضا أربعة عشر دليلا نسبها إلى المانعين، ثم تكلف في إسقاطها من المغالطة ما لا يخفى على طالب مبتدئ في الفقه وأصوله، ساعيا في قلب الموازين وعكس الاستدلالات الكلية والقواعد العامة التي تقررها تلك النصوص، حتى يصبح الإطلاق قيدا والقيد إطلاقا، والاستثناء أصلا والأصل استثناء، والرخصة عزيمة والعزيمة رخصة، واليمين شمالا والشمال يمينا، والله المستعان لا رب سواه! وقد سلك في ذلك طريقة لم أجدها عند أحد قبله، إذ يهجم على النص فيجعل ما فيه من النهي عن الاختلاط المحرم، دليلا على وجود ما سماه "بمطلق الاختلاط" بين النوعين (أي في الأماكن العامة ونحوها)، ومن ثمّ الوصول إلى إثبات ما يريد من كون "الأصل" جواز الاختلاط (على أساس أن الشرع لم يأت بمنع ما سماه "بمطلق الاختلاط"، وأنه لو جاء بذلك لما وقعت وقائع الأعيان التي ساقها على نحو ما وقعت، ولما رخص في بعض المواضع بما رخص، ولما شرع في ضوابط تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية ما شرع!)، وهذا كما أسلفت من أسخف المغالطات التي مررت عليها من يوم أن عقلت إلى يومي هذا! ومن ذلك مثلا قوله إنه لو لم يكن الاختلاط مشروعا، لما شرع للمؤمنين والمؤمنات أن يغضوا من أبصارهم! وهذا من أبطل الباطل لأن تشريع غض البصر لا يستلزم تجويز الاختلاط، وإنما يشرع ذلك عند أي مقاربة أو اجتماع يعرض بين رجل وامرأة أجنبية في أي مكان، بصرف النظر عن حكم حصول ذلك الاجتماع نفسه من الأساس، هل هما فيه على سعة أم على خلاف للشرع أم على ضرورة أو حاجة ملجئة مما تفتح معه الذرائع خلافا للأصل!

وقد أعانه على تمرير تلك المغالطة السخيفة في تقرير الأصول الشرعية الكلية في مسألة الاختلاط، تعميته المتعمدة في تعريف الاختلاط نفسه كما ذكرنا. فإن مطلق حصول اجتماع الرجال والنساء الأجانب في بعض الأماكن العامة قد يتعذر الاحتراز من كثير منه، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون الاختلاط (الذي يمكن الاحتراز منه) جائزا من حيث الأصل، بل الواجب منعه ما أمكن، وليس من عقلاء المسلمين من يتوقع أو يرجو أن يفضي تطبيق أحكام الشرع في منع الاختلاط إلى امتناع حصول أي صورة من صور اجتماع الرجال والنساء في بلاد المسلمين البتة! هذا محال! وإنما تغلق الأبواب وتسد الذرائع والأسباب بقدر الإمكان وبما لا يورث حرجا وعنتا على المسلمين، وهذا هو الأصل الكلي الراسخ الذي أراد الكاتب أن يسقطه بتلك المغالطة الفجة، والله المستعان.

<u>المبحث الثالث</u>: وفيه ما يزعم أنه بيان موقف المذاهب الإسلامية من الاختلاط (على نفس الإجمال المتعمد في إطلاق اللفظة كما أشرنا آنفا)، فجمع فيه على طريقة متتبعي الرخص، أقوالا ضعيفة وجدها في كتب بعض المذاهب، كمسألة تجويز تولي المرأة القضاء، وتجويز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وغير ذلك من أقوال شاذة أهملها أهل تلك المذاهب نفسها التي ينسبها إليها، والله المستعان! ثم انتهى من ذلك كله إلى قوله: "إذن كل المذاهب الإسلامية أجازت الأختلاط (كذا، بهمزة القطع!)، على اختلاف بينها في شكله.. وإنما الأصل فيه الجواز!"، فهل هذا استنباط رجل درس الشريعة يوما من الدهر؟ بناء على ما جمع من

النصوص، في مسائل لا تعلق لها بما يرمي إليه من صور الاختلاط أصلا، يصبح الحاصل المنتهى إليه من النظر أن يقال: "جميع المذاهب الإسلامية" أباحت الاختلاط على اختلاف في "شكله" (ولا أدري ما شكله هذه في اصطلاح أهل الصنعة)، ثم على الرغم من حصول الاختلاف فيما سماه "بشكله" (وهو ما يُفترض أن يكون معناه الاختلاف في صورة هذا الذي يبيحه أهل كل مذهب تحت ما يسميه هو إجمالا بالاختلاط)، فإنهم مع ذلك كان الأصل فيه عندهم (أي في الاختلاط) جوازه! فكيف يكون "الأصل" الجواز أو المنع، والحالة كما وصف؟ وهل يدري ما يقصده العلماء من كلمة "الأصل" في مثل ذلك؟ أي اختلاط في العقل والعلم بعد هذا!

هذا مثله كمثل من يقول: "أنتم تحرمون طلب الفائدة على القروض، مع أنكم أجزتم البيع والتجارة، فيلزمكم أن تجيزوا تلك الفوائد كذلك، لأنها صورة من صور التجارة، إذ بدونها لا يحصل الربح والاستفادة للمقرض في مقابل ما تكلف من الإقراض!" وقد أجاب الله تعالى عن مغالطة هؤلاء في القرآن بقوله: ((ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) الآية [البقرة : 275]، ففرق الشارع بين الصورتين وإن كان يجمعهما الوصف الكلي الذي تعلق به هؤلاء في إلزامنا بالتجويز، ألا وهو حصول الكسب والفائدة لمن بذل السلعة أو تكلف الإقراض! ذلك أنه إن صح أن كان الممنوع والمباح في الشرع مشتركان في وصف ما، فلا يصح أن يكون ذلك الوصف المشترك هو علة منع الممنوع منهما، وإلا لزم منعهما جميعا، وهذا واضح! فنحن لسنا نحرم الفائدة على القروض لأنها "كسب في مقابل منفعة" (هكذا!)، هذا وصف غير مؤثر! وإنما حرمها الشارع لأنها كسب وتربح بضرورة المضطر، ولا تزيد ذلك المضطر إلا تضررا وعنتا على التحقيق، وإن رضي هو بها لاضطراره، ففيها من المفسدة ما لا يكون في البيع المباح!

وكذلك هنا: عندنا صور مباحة للاتصال بين النوعين، وصور محرمة، مع أنهما يشتركان في صفة حصول الاتصال السمعي والبصري بين أفراد النوعين (نوع الرجال ونوع النساء)، فلو كانت علة المنع عندنا هي مطلق حصول الاتصال مع اختلاف النوع، كما يدعي ذلك الكاتب أنه قولنا، للزمنا ما يريد إلزامنا به، بل للزمنا ولتعين علينا إذن أن نمنع كل ما يصح أن يوصف بأنه اتصال بين أفراد النوعين، منعا مطلقا لا تفصيل فيه، بما في ذلك الخطبة والزواج وكلام الرجل مع محارمه واتصاله بهن! ولكن ليس هذا ما نقوله أصلا، ولا يقوله عاقل، فضلا عن مسلم، فضلا عن طالب علم، وهو يعلم هذا! وإنما نقول إن الوصف المعتبر في المنع هو عدم أمن الفتنة وذرائع الزنا، ومعلوم أنه ليس كل اتصال بين الذكور والإناث يدخل تحت هذا الوصف ضرورة! وإنما يقال إن الأصل في اتصال الرجل بالمرأة الأجنبية عنه أنه من دواعي الفتنة وأنه تنفتح به ذريعة الزنا، إلا ما كان مضبوطا بضوابط وشروط معينة تؤمن بها تلك الفتنة وتنسد بها تلك الذريعة. فعلة التجويز إذن (ولا نقول المنع لأنه هو الأصل) إنما هي في صفة إضافية لذلك الاتصال، لا في مطلق الاتصال بمجرده! فإن تحققت تلك الصفة في الاتصال بين الأجانب من النوعين كان جائزا وإلا بقي على أصل المنع.

والفرق بين أن يكون الأصل هو المنع، بحيث يحصل التجويز استثناء عند وجود ما يقتضي التجويز، وأن يكون الأصل هو الجواز بحيث يحصل المنع استثناء عند وجود ما يقتضي المنع، هو ما به جاء النص في الحكم العام (الذي يتقرر به ذلك الأصل). فالأصل العام في الأبضاع المنع، كما في قوله تعالى ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)) [المؤمنون : 5]، فلا تُستحل إلا بتحقق الوصف المعتبر في التجويز (كالزواج أو ملك اليمين). وعكس ذلك في المآكل والمشارب، إذ الأصل العام فيها الإباحة، كما في قوله تعالى ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)) الآية [الأعراف : 32]، فلا يمنع من أنواع المآكل والملابس والزينة ونحوها شيء إلا بتحقق الوصف المعتبر في علة المنع (ككشف العورة أو الإسكار أو إفساد الصيام أو تناول الخبائث من المطعومات)! وقد دل النص على المنع ليس من الزنا وحسب، بل ومن جميع مقدماته وذرائعه كذلك، كما في قوله تعالى: ((وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)) [الإسراء : 32]، وكما في أصل وجوب حفظ الفرج المذكور آنفا. ودل كذلك على أن الأصل في المرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة يلحقها العنت والحرج إن لم تقضها بنفسها، كما في قوله تعالى: ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) الآية [الأحزاب : 33]، وكما في قوله عليه السلام "المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها الشيطان" [1]، وجعل الشرع لزوجها سلطانا عليها في الإذن بالخروج إن أرادت من أجل ذلك، ومعلوم أن من مقدمات الزنا ما يكون من مبالغة الرجال في مخالطة النساء الأجنبيات، إذ كلما طالت الخلطة وامتدت وتكررت، قرب أن تتحرك منها الألفة والشهوة والميل الغريزي في النفوس، وهذا معلوم مشاهد لا يحتاج إلى إثبات.

فلجميع ذلك ولغيره، تعين أن يكون الأصل في الاختلاط بين أفراد النوعين المنع، إلا عند تحقق الوصف المعتبر في التجويز: ألا وهو أمن الفتنة أو رجحان المصلحة المحققة على المفسدة المحتملة من انفتاح الذريعة (أي عند عدم إمكان الاحتراز منها). وهذا أمر بدهي لا يخالف فيه إلا زائغ! وإلا فكيف تأتي الشريعة بالتحذير من مطلق خروج المرأة من بيتها، وبأمرها والرجل بغض البصر إن حصل الخروج، وبنهيها عن الخضوع بالقول والتساهل فيه، وبمنعهما من التلامس العارض ولو بدون شهوة، وبفرض الحجاب عليها فلا يظهر منها إلا ما يتعذر إخفاؤه، وتحريم الخلوة بها والدخول عليها إلا مع الزوج أو المحارم، ومع كل هذا وغيره، يأتي من

---

[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المرأةُ عورةٌ وإنَّها إذا خرَجتْ استشرَفها الشَّيطانُ، وإنَّها لا تكونُ إلى وجهِ اللهِ أقربَ منها في قعرِ بيتِها ". اهـ. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في المعجم الأوسط والمنذري في الترغيب والترهيب والهيثمي في مجمع الزوائد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6690).

يذهب إلى القول بأن الأصل في خروج المرأة من بيتها ومخالطة الرجال أنه جائز مباح في دين الله تعالى؟ أهذا كلام يقوله من شم رائحة الفقه بأنفه يوما من الدهر؟

من هنا نقول إن الاختلاط بين الرجال والنساء الأصل فيه المنع وليس الجواز كما يدعيه أهل التمييع والتهتك! وليست علة ذلك المنع عندنا (كأصل عام) هي مجرد الاتصال أو مطلق الاتصال بين النوعين، كما أراد هذا الكاتب أن يموه على قارئه، وإنما هي كما في قوله جل وعلا ((فيطمع الذي في قبله مرض))، وهي علة منصوصة لا مفهومة كما ترى، وهي عامة في الحريرات من النساء إذ لا يعقل أن تخصص بأمهات المؤمنين، بل عموم النسوة أشد تحققا بها منهن ولا شك، لما لأمهات المؤمنين من حرمة ومنزلة في قلوب المسلمين لا تكون لغيرهن أصلا! فإن قيل ولكن هي منصوصة في منع الخضوع بالقول لا في منع الاختلاط، قلنا جواب ذلك من وجهين: أما الوجه الأول فهو أن الاختلاط ذريعة للخضوع بالقول كما هو معلوم بالعادة، فوجب منعه ما لم يتسبب المنع في حرج أو عنت، وأما الوجه الثاني، فهو أن الاحتراز من وقوع الطمع عند من في قلبه مرض، هو المقصد الكلي الذي من أجله حصنت المرأة في الإسلام بتلك الأحكام المذكورة آنفا، وهذا واضح جلي، فثبوته كعلة في النص على المنع من الخضوع بالقول تحديدا، لا يجعله خاصا بذلك الفعل وحده، وإنما يؤخذ منه منع كافة الأفعال التي دلت العادة على أنها تفتح بابا لوقوع ذلك الطمع في نفوس المرضى، لاشتراكها في التعليل نفسه، أي يصير بذلك مقصدا لأصل كلي في الشريعة، تتفرع عليه جملة كبيرة من الأحكام، فتأمل!

ومن المتصور أن يحصل اتصال بين الرجال والنساء تتخلف فيه تلك العلة ولا شك، وتؤمن الفتنة وإن انفتحت الذريعة، فلا يحرم إذن، ولكن يكون تجويزه على خلاف الأصل، ويكون مقدرا بقدره بلا تجاوز ولا إفراط. ولا نقبل أن يقال لنا: "قد جوزتم الكثير من صور اتصال الرجل بالمرأة الأجنبية، فيلزمكم إذن أن تجعلوا الجواز هو الأصل في الاختلاط بين النوعين!"، فإن هذا التأصيل يصادم النص كما تقدم، ويصادم إجماع المسلمين وعملهم عبر القرون والأعصار، والله أعلم.

<u>**المبحث الرابع**</u>: وفيه تفلسف الكاتب وتنطع في محاولة إقناع القارئ ليس فقط بأن الاختلاط الذي يحرمه العلماء مباح، بل بأن له فوائد للفرد والمجتمع! ولا شك أن من مر بكتب أهل العلم ولو مرورا عابرا، يدري أنه ما من شيء محرم إلا ويُتصور فيه بعض النفع لبعض الناس، ومع ذلك حرمه الشارع لرجحان المفاسد فيه على تلك المنافع، كما في قوله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)) الآية [البقرة : 219]، فلا يقدم ذلك المطلب (إثبات منافع الاختلاط المحرم) لمقصوده شيئا ولا يؤخر! ولولا أن جعل الله في المحرمات منافع ومطامع للناس، كما في قوله عليه السلام "وحفت النار بالشهوات"، لما كان في التحريم ومطلق التشريع ابتلاء للخلق ولا امتحان، وقد دلت النصوص الشرعية على أن الابتلاء من حِكم التشريع، كما في قوله تعالى ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم)) الآية [المائدة : 48]! ولو شاء ذلك الكاتب أن

أسوق إليه الآن من منافع وفوائد الزنا نفسه (كقول القائل من أهل الفسق والخنا: إن الشباب العاجز عن الزواج يحتاج إلى الدعارة المقننة حتى يذهب عنه الكبت والمرض النفسي ولا يقدم على الانتحار!) لجئته في ذلك بأبحاث ألفها منسوبون إلى علوم النفس والاجتماع كذلك، ولكن هل بمثل هذا تُقعد القواعد وتُؤصل الأصول في شريعتنا؟! إذن لذهب الشرع والدين بأكمله من أوله إلى آخره بدعوى الفوائد والمنافع والمصالح الراجحة (زعموا)، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

- ثم إنه لو صح أن كان للاختلاط ما يزعم هذا الكاتب من فوائد، حتى إن الرجال لا يتزوجون بزعمه - زواجا موفقا سالما من العثرات والعلل إلا بسببه ومن طريقه، لكان أدنى أحواله أن يكون مستحبا مندوبا في الشرع وليس مباحا وحسب، إذ قد جاء الشرع بالأمر بكل طيب والنهي عن كل خبيث، وما لا يتحصل الطيب إلا به أو لا يجتنب الخبيث إلا به فهو طيب قطعا، وهذا واضح! وإذن للزم أن نجد في النصوص ما يدعو المسلمين والمسلمات إلى الاختلاط ويحببه إليهم، وهذا ما يوشك من مرض قلبه أن ينطق به تصريحا في بعض المواضع، وإلى الله المشتكى! ولا شك أنه ليس في النصوص ولا في قرون خلت من فقه الأئمة والعلماء لها وعملهم بها على اختلاف مذاهبهم، ما يؤخذ منه ذلك الفهم الساقط ولا قريب منه، بل ضده ونقيضه كما تقدم وكما سيأتي بحول الله تعالى.

<u>**المبحث الخامس:**</u> وبوب له بعنوان "الضوابط"، وفيه اختار أن يقرر ما بدا له ألا يعترض عليه من ضوابط الشرع في سد ذريعة الزنا، جاعلا ذلك "ضوابط" ما أباحه من الاختلاط، ولو أنه يعقل أو يدري ما يخرج من رأسه لظهر له تناقضه في أصوله الكلية، إذ يُسقط قاعدة سد الذرائع في بعض مباحثه (إذ هو يعلم أن أكثر ما أباحه من الاختلاط هو من ذرائع الزنا قطعا)، ثم يثبتها ويقررها هي نفسها في بعضها الآخر، يجعلها تحت اسم "الضوابط"! وإلا فأي شيء يكون منع الاختلاط البالغ بين أفراد الجنسين (كما يكون في الجامعات وأماكن العمل المختلطة مثلا) إلا ضابطا من ضوابط العلاقة بين الرجل والأنثى بإجمال، التي تسد بها ذريعة الزنا في الشريعة؟ وعلى أي أساس جعل الأصل في الاختلاط تجويزه ثم تكلف ضبطه كيفما كانت صورته "بضوابط اللقاء بين الرجل والمرأة" (بحسبه)، ولم يجعل منعه من الأصل من جملة تلك الضوابط؟ لا أساس إلا الهوى المحض والشهوة الفاضحة، المصادمة لمحصول النصوص وإجماع المسلمين عليها كما تقدم، والله المستعان.

وبالمجمل فإن المقال على طوله وركاكته، يعد مثالا واضحا لعمل باحث متعالم مريض في قلبه، يبالغ في التنطع على قواعد الشرع الحكيم، وفي التلاعب بالنصوص ومدلولاتها بعد جمعها واستخراجها من مظانها، مبالغة فجة قلّ من تكلفها قبله في بابها! ولو أنه صدق وتجرد من الهوى لشهد معنا:

- بأن فرض الحجاب على الحرائر وأمرهن بالقرار في البيوت (مع الأمر بغض البصر وحفظ الفرج والنهي عن الخضوع بالقول) هو الأصل الكلي المحكم الذي انتهت إليه

شريعة الإسلام، حتى صار من علم العوام الذي لا ينازع فيه إلا فاسق مشهود عليه بالضلالة ومصادمة صريح القرآن، وبأن تلك الأحكام جميعا تتوافر على مقصد شرعي كلي واضح للغاية لكل من درس علم أصول الفقه يوما من الدهر، وأنه هو عين المقصد الذي من أجله منعنا الاختلاط!

- وبأن ما كان من ظاهر بعض النصوص موحيا بخلاف ذلك الأصل الكلي العظيم فالواجب على كل منتسب إلى علوم الشرع إما الذهاب إلى القول بنسخه أو المصير إلى تأويله، إن تعذر الجمع من وجه صحيح!
- وبأن ما كان من داع لمخالفة ذلك الأصل على مقتضى الحاجة والمصلحة الشرعية فالعمل فيه على قاعدة: ما منع سدا للذريعة، أبيح للمصلحة الراجحة!
- وبأن ذلك المقصد هو سدّ ذرائع الزنا، ودليله الأظهر هو قوله تعالى: ((وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)) [الإسراء : 32]، وهو ما يحصل في التشريع بمنع كافة مقدماته بلا استثناء، بما فيها ما وصفه أهل العلم من صور الاختلاط المعدودة من مقدمات الزنا بشهادة الحس والعقل والواقع المعاصر، وحكموا بمنعها من أجل ذلك، ولم يتنطع بادعاء أن السلف لم يعرفوا منعا للاختلاط والصحابة لم يجدوا في ذلك ما وجده المانعون!
- وبأن أمة المسلمين كانت على منع الاختلاط مطبقة وعلى العمل بقرار النسوة في بيوتهن وانتقابهن واجتنابهم مخالطة الرجال جارية كأصل مطرد إلا للحاجة العارضة المقدرة بقدرها (كما في قوله عليه السلام: إن الله أذن لكنّ أن تخرجن لحوائجكن) [2]، إلى أن انتهك المستعمرون (المستخربون) والمستغربون ذلك الإجماع العملي في أكثر بلاد المسلمين قبل قريب من قرنين من الزمان، وصوروا ذلك العرف الشرعي الصحيح الباقي عند من تمسكوا به على أنه موروث تقليدي قديم لا خير فيه ولا إلزام للناس باتباعه! ثم إذا هي قد انتُقضت تلك العروة من عرى الدين في أكثر بلادنا بعد بضعة أجيال من ابتداء ذلك الغزو الشيطاني الخبيث، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

---

[2] قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (364/7):

فيه (أي في الباب): عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلام، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِى حُجْرَتِى يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِى يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ) . فى هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوى المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك فى حكم خروجهن إلى المساجد. قال المهلب: وفيه جواز مكالمة المرأة من وراء الستر.

- وبأن أهل المروءة والنخوة حتى من قبل التشريع، ما كانوا ليرتضوا لنسائهم كثيرا مما زعم هذا الكاتب بفهمه السقيم وقلبه المريض أنه مباح في دين الإسلام (كاختلاط الطلبة والطالبات)، وذهب ينسب تجويزه وإقراره إلى خيرة أهل الأرض من بعد الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، بل إلى الرسول نفسه، بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وسلم!
- وبأن تجويزه ما ذهب إلى تجويزه من اختلاط الطلبة والطالبات في الجامعات، والموظفين والموظفات في أماكن العمل ونحوها، لا يخدم إلا دعاة الفجور والإباحية الساعين في بلاد المسلمين بنشر الفحشاء، الذين قال الله فيهم ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) [النور : 19]! فإن هؤلاء هم من يعملون ليل نهار على أن يخلعوا بلاد المسلمين مما بقي فيها من أحكام الشرع في التعامل بين الجنسين، حتى يحصل لأهل الشهوات منهم ما يشتهون ((وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً)) [النساء : 27]!
- وبأنه لا يرضى لابنته أو لامرأته أن يراها تسرح في طرقات الجامعة مع "صاحب" لها من زملائها، تجالسه وتمازحه وتلاعبه في الكافيتريا والحديقة ونحوها من الأماكن العامة التي يتاح فيها الجلوس للطلبة والطالبات معا في الجامعات المختلطة! ولاعترف بأن اختلاط الجامعات الذي يسعى في تسويغه للمسلمين ببحثه الخبيث هذا هو الذريعة الأولى لتلك العلاقات المحرمة في بلاد المسلمين في زماننا، ولما يأتي بعدها من مقدمات الزنا، خطوة من بعد خطوة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ولكن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: "إن لم تستح فاصنع ما شئت"!

وصدق العلامة العثيمين عليه رحمة الله تعالى إذ قال: "ولا يرتاب في ذلك (أي في خطر الاختلاط) إلا أحد رجلين: إما رجل له مآرب يريد أن ينفذها في اختلاط النساء بالرجال، وإما رجل عديم الشهوة"! اهـ (شرح بلوغ المرام 486/4)

ثانيا: الجواب المفصل

يبدأ الكاتب بحثه الطويل هذا بكلام خَطابي بالغ الإجمال لا يخرج إلا من عامي أو من في حكمه، فيقول:

> جاءت نصوص صحيحة , وصريحة في (جواز الإختلاط) , بحسبانه ضرورة مجتمعية , وحاجة مدنية , وتأصيلاً لقاعدة : (المشقة تجلب التيسير) , وقاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) ..وغيره من القواعد المهمة ..التي تهدف إلى تيسير الحياة , وضبط الحقوق المدنية , والإجتماعية .. وتكافل وتكاتف المجتمع..

قلت: لا يرتاب من شمّ رائحة العلم والمنهج العلمي في أن محل النزاع بيننا وبين أهل الأهواء من أمثاله يحتاج في البدء إلى تحرير واضح، وإلا فهو يعلم أننا لا نحرم كل ما يصح عنده أن يسمى "بالاختلاط"، وإلا لكان كل اتصال بين امرأة ورجل أجنبي محرما عندنا كيفما كان، وهذا لم يقل به أحد! فما هو "الاختلاط" الذي دفعت بصدرك من أول فقرة في البحث باعتباره "ضرورة مجتمعية"، و"حاجة مدنية"، مع كون مخالفك يمنعه (ومن ثمّ تكلفت الكتابة في الرد عليه)؟ هلا أتحفتنا بحده وتعريفه عندك أولا، تعريفا جامعا (لما تريد) مانعا (لما سواه)، حتى إذا ما جمعت النصوص لإثبات مشروعيته، كان الحكم نازلا على وصف واضح منضبط؟ ثم ما معنى "حاجة مدنية"؟ أمثال هذه المجملات المحملة عند كثير من الناس بنظريات وفلسفات معينة (كما هو الشأن في لفظة "مدنية" هذه)، إن كانت تمر على كثير من العامة دون انتباه، فلا تمر على طلبة العلم المدققين ولله الحمد! وسيظهر للقارئ الكريم كيف أن الكاتب مشحون مدفوع بتلك الفلسفات، كفلسفة الإنسانيين Humanists فيما جعلوه من "حقوق الإنسان" في "الدولة المدنية" وما يتعلق بها (كمفهوم المساواة المطلقة وما في بابته) مما أصبح يبث للمسلمين اليوم وكأنه الوحي المنزل، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ثم من من خصومك المانعين للاختلاط خالف في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، أو في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، أو غيره من "القواعد المهمة" (على حدّ عبارتك)؟ ومن من العلماء دعا إلى شيء يفوت على المسلمين حوائجهم المشروعة أو يوقعهم في العنت والحرج أو يضيع ما هو مشروع من التكافل و"التكاتف" فيما بينهم ونحو ذلك مما ذكرت، بمقتضى قوله بمنع الاختلاط؟ ثم ما معنى إن هذه القواعد تهدف إلى "ضبط الحقوق المدنية"؟ الأمر كما أشرنا آنفا، ولا نرتضي من مثلك هذا التعبير حتى تفصل فيما تقصد على وجه التحديد "بالحقوق المدنية"، ثم حتى مع التفصيل فلا نقبل استعمال ذلك المصطلح المجمل المشبوه في مقام ذكر المقاصد الكلية لشريعة المسلمين! فإن الاصطلاح إن أصبح منتشرا عند أهل الباطل في الدلالة على معان يدخلها من الفساد ما يدخلها، أصبح متعينا على الباحث أن يتركه لغيره حتى لا يفتح لأهل الباطل ذريعة للدخول إلى كلامه من حيث لا يشعر! ففي زماننا هذا أصبح لا يذكر لفظ "تصوف" و"متصوف" – مثلا - إلا كان عَلما على الطرقية الخرافيين كما هو معلوم، فلم يعد يصح أن يثني عالم من العلماء على بعض الناس بأنهم أهل "تصوف" كما كان يقع في القرون السالفة دون أن يستنكره أحد من أهل العلم. ولا يصح أن يقال "التصوف السني" في تمييز ما

يوافق السنة من صور الزهد والورع، لأن كل المتصوفة يزعمون أن تصوفهم سني! والسنة لم تأت بشيء اسمه التصوف على أي حال، وإنما العبرة في الاسم بمرسومه، وفي اللفظ والمصطلح بمعناه المتجه إليه، فإن كان حقا لا اشتباه فيه ولا إجمال، قبلناه من صاحبه وقبلنا أن يخاطَب به الناس، وإلا منعنا من استعماله وطالبنا من يتكلم به بتفصيل ما أجمل حتى نحكم على ما يقول.

ولا شك أن باحثا يكتب بحثا يجمع فيه الجمع الوافر لتجويز ما أجمل بتسميته "بالاختلاط"، ثم يأبى إلا أن يقدم لذلك البحث بجعل قواعد الشريعة كلها تصب في مقصد مجمل عبر عنه "بضبط الحقوق المدنية"، لا شك أن هذا قد جاء من القرائن بمجرد ذلك بما يدل على جريانه فيما سماه "بالحقوق المدنية" على اصطلاح العلمانيين، وهو واضح من غير أن نحتاج إلى مواصلة القراءة فيما كتب، والله المستعان! فلا يخفى – من هذا القدر وحده - أن من "الحقوق المدنية" عنده = حق المرأة في أن تخالط الرجال على تلك الطريقة التي يدعو إليها من ينادون "بالحقوق المدنية"، ويحرمها خصومه الذين تصدى لهم بالرد! فصدق القائل جل وعلا: ((ولتعرفنهم في لحن القول))!

تعريف الاختلاط

وحتى يكون القارئ على بينة بالمنهج العلمي الصحيح في التعامل مع أمثال تلك القضايا، فسنقدم أولا ببيان حدّ وتعريف الاختلاط المحرم عند أهل العلم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو معلوم. فإذا ما ظهرت للقارئ المحترم صورة الاختلاط الممنوع عند العلماء ظهورا جليا كما ينبغي، تبين له وجه التلبيس والمغالطة التي أغرق الكاتب فيها نفسه فيما سماه "بأدلة جواز الاختلاط"، وتبين له أنها صورة لا يعترض على منعها إلا السفهاء من أهل الأهواء!

وقد عرف العلماء والباحثون المعاصرون الاختلاط المحرم في غير مناسبة، ومع اختلاف ألفاظهم وعباراتهم فيه إلا أن مقصودهم متحد كما سيأتي. ومن تلك التعريفات ما جمعه الشيخ "عبد العزيز البداح" في بحثه النافع "تحريم الاختلاط والرد على من أباحه" [3] فقال:

> تنوعت تعبيرات أهل العلم في تعريف الاختلاط المحرم، وإن كان مضمونها واحدا، فقيل: "هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل، أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك"، وقيل: "اجتماع الرجال بالنساء في التعليم، والعمل والمؤتمرات، والندوات والاجتماعات العامة والخاصة وغيرها" وقيل: "اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد." وقيل: "هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة

[3] والبحث قدم له العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وهو مرفوع على الشبكة العنكبوتية في صيغة "بي دي إف".

الجامعية أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية أو المحلات التجارية والشركات والمعامل وغير ذلك." وقيل: "اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، سواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام"، وقيل: "هو اختلاط جنسي الذكور والإناث اختلاطا منظما ومقننا، في مجال العلم أو العمل أو نحوها، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية أو في ميادين العمل بالدوائر الرسمية والمحلات التجارية والشركات والمعامل وغير ذلك."

ثم نقل الشيخ إضافة العلامة الفوزان حفظه الله وتعقيبه على تلك التعريفات بقوله: "ومن هذه التعريفات يتبين أن مفهوم الاختلاط المحرم يقوم على أمرين: أولهما اجتماع الرجال بالنساء، وثانيهما: أن يكون هذا الاجتماع منظما مقصودا (يحرك الشهوة، لا سيما إذا كانت النساء متبرجات بالزينة")." اهـ. (ص 11-12).

قلت: وقيل في تعريفه إنه: "اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه." [4] وهو من أجمع وأمنع ما وقفت عليه من تعاريف الاختلاط المقصود بالتحريم.

وقيل كذلك: " هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم اجتماعاً يرفع الكلفة و يزيد الألفة".

ونقول وبالله التوفيق إن الاختلاط لغة هو المبالغة في الامتزاج والتشابك والتداخل بين نوعين أو أكثر.

قال الأزدي في الجمهرة: "والخلط: خلطك الشيء بعضه ببعض، واختلط القوم اختلاطا في الحرب خاصة، إذا تشابكوا، والاسم الخلاط." (610/1)، وقال الأزهري في التهذيب: "قال الليث: خلطت الشيء بالشيء خلطا فاختلط" (107/7)، وجاء في مختار الصحاح: "وَ (الْخَلِيطُ) الْمَخَالِطُ كَالنَّدِيمِ الْمُنَادِمِ وَالْجَلِيسِ الْمُجَالِسِ "، (94/1)، وفي لسان العرب: " خلط: خَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَخْلِطُه خَلْطاً وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ: مَزَجَه واخْتَلَطا. وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطاً: مازَجَه. والخِلْطُ: مَا خالَطَ الشيءَ، وَجَمْعُهُ أَخْلاطٌ. والخِلْطُ: وَاحِدُ أَخْلاطِ الطِّيب. والخِلْطُ: اسْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الأَخْلاطِ كأَخْلاطِ الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ" (291/7).

وعليه، فقد كان اختيار لفظة "اختلاط" عند العلماء للتعبير عن المعنى المحتفّ بالمحاذير في تداخل الرجال بالنساء والنساء بالرجال في الأماكن العامة والخاصة، جاريا على ظاهر اللغة، لأن في استعمال اللفظ مبالغة في وصف التداخل بين النوعين وزيادة عن الحدّ الذي تؤمَن معه الفتنة! فالامتزاج المحرم بين أفراد النوعين هو كل امتزاج فيه مبالغة ومجاوزة، بما تنفتح معه ذرائع الزنا. وعلى هذا المعنى لا يكون مطلق نزول المرأة إلى السوق ومشيها فيه بين الرجال مع التزام الضوابط الشرعية في ذلك "اختلاطا" على المعنى اللغوي (ولا على هذا الاصطلاح)، ولا تكون مخاطبتها من تخاطب من الرجال من وراء حجاب "اختلاطا"، ولا

[4] في بحث بعنوان "الاختلاط بين الجنسين: أحكامه وآثاره"، تأليف الشيخ د. محمد عبد الله الهبدان، والشيخ د. رياض بن محمد المسيميري.

يكون التعامل العارض الذي لا يمكن الاحتراز منه بين الرجال والنساء في المرافق العامة ونحوها اختلاطا وإن كثرت أفراد النوعين فيه!

وقد توجه الاصطلاح في هذا العصر إلى نوع مخصوص من أنواع المبالغة في الخلط بين أفراد النوعين، يتخذه الناس عادة مستقرة مقننة ومنظمة (مع إمكان الاحتراز منه)، كما يكون من وضع نظام التعليم في المدارس والجامعات بحيث يجتمع فيه النوعان اجتماعا يوميا متكررا، يمتد بهما لساعات طويلة في كل يوم، مع ما يتخلل ذلك من فترات الراحة والترفيه وطول الكلام بداعي المدارسة والمذاكرة وكذا، فتنتفح معه أسباب حصول العلاقات المحرمة بين أفراد ذلك الجمع المختلط، بما يستحيل منعه أو ضبطه عادة والحالة هذه.

ومع هذا، فقد ذهب بعض أهل العلم كما مر مثاله معك إلى اعتبار أن الاختلاط منه ما هو مشروع مباح (تؤمن فتنته) ومنه ما هو ممنوع محرم (لا تؤمن فتنته). وعلى هذا الاصطلاح الأخير يمكن بالسبر تقسيم صور "الاختلاط" إلى ما يلي:

- اختلاط ممتد مقصود (مقنن ومنظم)، يطول فيه التداخل والمخالطة البالغة بين أفراد النوعين، وتنشأ به العلاقات المستقرة فيما بينهم لا محالة (كما جرت به عادة النوع البشري في أثر الاجتماع الطويل).
- اختلاط ممتد غير مقصود، يطول فيه التداخل والمخالطة ويفتح الذرائع، وهو مما تفضي إليه بعض الأحوال التي يمكن تغييرها بما يمنعه دون تفويت مصلحة راجحة.
- اختلاط عارض عابر، مما يتعذر بل لا يتصور منعه، ولا تطول فيه الخلطة بين أفراد النوعين ولا تنفتح به الذرائع إلا خلافا للعادة وشذوذا عن مجاريها.

فأما النوع الأول فهو مدخل من مداخل الشيطان عظيم، وهو ما يكون في الجامعات المختلطة والمدارس المختلطة وأماكن العمل، حيث يشترك الموظف والموظفة في "دوام" يلتقيان فيه بصفة يومية اعتيادية، ويحصل بينهما ما يحصل لا محالة بين أفراد النوع البشري من أثر ذلك الاتصال البالغ المتكرر من ألفة وتقارب، تفتح من أبواب التلذذ ما يعرفه كل صادق متجرد سوي النفس والبدن، ولا يماري فيه إلا مكابر مماحك. وهذا هو أول المقصود بمصطلح الاختلاط عند أهل العلم، وهو محرم باتفاق كل من يزن شيئا في ميزان العلم بدين الله تعالى!

والتحريم فيه متجه إلى القائمين على أمر تلك المؤسسات المستقرة، فهم المنوط بهم الفصل بالأساس، وهم الذين أحدثوا ذلك الاختلاط البالغ القبيح (عقلا وشرعا ومروءة) بما وضعوه من نظام المؤسسة في الابتداء، والله المستعان.

وأما النوع الثاني، فمثاله ما يكون في المجالس والاجتماعات وفي المناسبات العامة ونحوها، وما يكون كذلك في الهيئات والمصالح الحكومية والبنوك والمؤسسات والمراكز التجارية والمطاعم من خلط بين النوعين في مجالس الانتظار لمنافذ الخدمة العامة وفي صفوف الانتظار ونحوها. وما يكون في بعض أنواع المواصلات العامة كالباصات والقطارات ونحوها مما لا

يتعذر منعه بالتصميم والتنظيم. وهذا النوع أيضا ممنوع شرعا، والخطاب بالتحريم متوجه إلى القائمين على عقد وتنظيم تلك المجالس والمناسبات أو تصميم وإدارة تلك المرافق العامة على اختلاف أنواعها، فإن الفصل بين النوعين في ذلك ميسور لمن أراده وبحث في كيفيته، من غير أن تفوت المصلحة الشرعية المطلوبة منه.

وأما النوع الثالث، فمثاله ما يكون من مخالطة المشاة في الطرقات لبعضهم البعض، ومن مطلق خروج النساء من البيوت لقضاء مصالحهن، مما لا يمكن الاحتراز منه عادة، وهذا لا حرج فيه ولا يقول بمنعه عاقل، والقاعدة المقررة في الأصول أن ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو. وإنما تلزم النساء والرجال في ذلك جملة من الأحكام الشرعية الأخرى التي يسد بها ما قد تفتحه تلك المخالطة العابرة من ذرائع الزنا.

ولا شك أن المتأمل بروية وتجرد يظهر له أن عامل "طول الخلطة" واستقرارها بين أفراد النوعين (فضلا عن تكرارها بنظام ثابت مستمر) لا سيما مع إمكان حصول الخلوة، هو الوصف المنضبط المعتبر في التعليل، لأنه هو ما يفتح الباب لذرائع الزنا والعلاقات المحرمة لا محالة. وهذه مسألة لا تحتاج إلى إثبات أصلا! وإلا، فهل يطالبنا المخالف بأن نثبت أن طول المجالسة وتكرار الاتصال الفردي المباشر بين اثنين من أفراد النوع البشري (من غير أن يكون معهما جليس ثالث)، يفضي بهما لا محالة إلى حصول الألفة ونشأة العلاقة الثنائية فيما بينهما، بما تزول معه الحواجز النفسية والموانع الاجتماعية في الكلام والتعامل بصفة تدريجية؟ هذا مطرد في النوع البشري (بصرف النظر عن الجنس) وهو معلوم ببداهة الحس والعادة لا يحتاج إلى برهان! فهذه المخالطة إن وقعت بين رجل وامرأة أجنبية، كانت من ذرائع الزنا قطعا! فمن اتقى الله في نفسه وفي المسلمين، فعليه أن يغلق تلك الأبواب تغليقا، ما كان ذلك في الوسع والإمكان، وأن يجعل الأصل في ذلك الاتصال بين الأجانب من أفراد النوعين المنع والتضييق، لا الإباحة والتوسعة. وأما ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة أو المصلحة الراجحة، فمتقرر أن ما منع سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أن الضرورات تبيح المحظورات، فتفتح الذريعة في حدود ما تنقضي به تلك المصلحة أو الضرورة، ثم يرجع الأمر إلى أصله من انغلاقها بعدُ! أي أنه يستجاز في حدوده وبضابطه على خلاف الأصل!

وهذا هو محل نزاعنا مع المميعة وأهل "الحقوق المدنية" ككاتب هذا البحث المردود عليه: ما هو الأصل الثابت الذي يجب أن يكون مستقرا بالتشريع والتطبيق في بلاد المسلمين؟ فهؤلاء من غلبة الشهوة والهوى عليهم، حرصوا على أن يحولوا الأصل في الاختلاط المقصود المنظم هذا (الذي يمكن الاحتراز منه بالتنظيم) من المنع (كما كان عليه عمل المسلمين على امتداد قرونهم حتى القرنين الأخيرين) إلى التجويز، وهذا ما لن يسعفهم إليه الدليل الشرعي ولا المستند العقلي أو الحسي (كالمشاهدة الموثقة في أبحاث أصحاب العلوم الإنسانية مثلا) ولا شبهة دليل أصلا، مهما تكلفوا الجمع والتدليل والشقشقة والتطويل! فوالله لن يجدوا مهما بحثوا في سلف الأمة صحابيا ولا تابعيا يرتضي من أحدهم أن يفتح مدرسة – مثلا - لتعليم الشباب والفتيات معا، فلا يفصل فيها بين النوعين! ولن يجدوا من السلف من يرضى أن يصبح الرجل الأجنبي زميل

امرأته أو ابنته وصاحبها في العمل، يقضي نصف يومه معها في محلة واحدة، فيحصل من التقارب والتباسط والتساهل فيما بينهما ما يتعذر عليهما اجتنابه وإن تكلفاه! بل ولن يجدوا من السلف من يرضى أن يُعقد درس أو حلقة من حلق العلم في موضع من المواضع، فيُجمع فيها الرجال والنساء في مجلس واحد، تتداخل مجالسهم وتمتزج فيجلس هذا بجوار تلك، وهذه بين يدي ذاك! فأين مروءة هؤلاء، وفي أي شيء يتمارون إذ يجعلون تجويز الاختلاط المنظم هو الأصل، وأي شيء يصلح أن يكون دليلا في السنة لمثل هذا الزعم الخبيث؟

سبحان الله العظيم!

وخلاصة هذا المبحث في الاصطلاح، أن ثمة مسلكين في الاستعمال الاصطلاحي عند أهل العلم للفظة "اختلاط"، ألا وهما:

- قصر الاستعمال على الصور المحرمة التي تفتح الذرائع ولا تؤمن معها الفتن. (وهو الاستعمال الأشهر والأوفق لظاهر اللغة ولكلام السلف)
- وتوسعة الاستعمال ليشمل كافة صور السلوك البشري الذي يحصل فيه اتصال بين الرجال والنساء الأجانب عنهم، مع تحريم تلك الصور التي تفتح الذرائع ولا تؤمن معها الفتنة.

وسيجري استعمالنا في هذه الرسالة على المسلك الثاني من الاصطلاح (ما لم ننبه إلى خلاف ذلك في محله)، نظرا لأن الكاتب المردود عليه قد تعمد أن يوهم القارئ بأن الاختلاط المحرم عند المانعين هو كل ما يدخل تحت معنى "اختلاط" على ذلك الاصطلاح، والله الموفق المعين.

الرد على ما سماه بأدلة مشروعية الاختلاط

بعد هذه المقدمة المجملة العارية عن حسن التحرير والتعريف، انطلق الكاتب لحشد ما سماه "بالنصوص في جواز الاختلاط"!

فجعل في مقدمتها قوله:

> الدليل الأول : قولُهُ ـ تعالى ـ : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ، فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} . فأباح الله ـ عزّ وجلّ ـ للنساء أن يشهدْنَ على المبايعاتِ والمداينات ، ولا شكّ أنّ هذا يستلزم اختلاطَهن بالمتعاملين ، من بائعٍ ومشترٍ ودائنٍ ومدينٍ ، وخروجاً إلى السوق المليء بالرجال.

قلت: قوله "يستلزم اختلاطهن" داخل في الإجمال المتعمد الذي أشرنا إليه آنفا في مفهوم "الاختلاط" نفسه عند الباحث! ولا يخفى على طالب علم أن الاستلزام والاقتضاء المزعوم لا يقال فيه إنه "نص في الجواز"، أو "نص على الجواز"، وإنما هو استدلال بالمفهوم، أو بالأحرى: ما يزعم المستدل أنه هو المفهوم! فإن جاز أن نسمي ذلك الذي وُصف هنا (أعني استشهاد النساء) بالاختلاط، فهو اختلاط عارض تدعو إليه المصلحة الراجحة، أي التي تترجح شرعا ويغلب على الظن تحققها، على المفسدة المحتَرَز منها شرعا (انفتاح ذرائع الزنا)! فإن لم تترجح المصلحة، وثقلت الكفة بعدم أمن الفتنة، لم يجز أن تُستشهد المرأة لا في بيع ولا مداينة ولا شيء!

ثم إن الخروج إلى السوق ليس كله على صفة واحدة كما يريد الكاتب أن يوهم الناس! وفي زماننا هذا أصبح ثمة نظم حادثة للتجارة في المولات والمحلات التجارية المغلقة ونحوها يحصل فيها من الاختلاط ما نقطع بأن القائمين على تلك النظم يمكنهم أن يجتنبوه ويمنعوه بالتنظيم والتخطيط والإدارة إن أرادوا ذلك وحرصوا عليه، دون أن يفوتوا شيئا من المصلحة المشروعة المرجوة في البيع والشراء! فما المانع – مثلا – من أن يوضع تنظيم عام يمنع أصحاب المحلات من استعمال الرجال والنساء معا كبائعين وبائعات في محلاتهم؟ هذا لا يفوت على صاحب المال مصلحته الشرعية! وما المانع من أن تخصص أنواع معينة من المحلات التجارية لا يؤذن لأصحابها باستعمال الرجال للعمل فيها أصلا، كمحلات الملابس الحريمي والحلي النسائية والملابس الداخلية الحريمي والأحذية الحريمي ونحو ذلك، وأن يخصص مكان في المركز التجاري لانتظار الزوج أو المحرم خارج ذلك المتجر الحريمي ريثما تفرغ المرأة من المعاملة مع البائعة بعيدا عن الاختلاط؟ أو ما المانع من أن تخصص أوقات في المركز التجاري للرجال وأوقات للنساء (ولا تفتح المتاجر المختصة ببضاعة النساء إلا في تلك الأوقات، ولا تعرض بضاعتها في الفاترينات ونحوها حتى لا تثير شهوة الرجال) مثلا، فلا يحصل اختلاط داخل المتجر؟ ولهذا نظائر كثيرة، والحلول الممكنة لمسألة الاختلاط في تلك

الصور الحديثة من المتاجر لا تكاد تحصى! فما المانع من بحثها ودراستها إلا أن يكون هوًى متبعا ومرضا في القلب؟

والقصد أن دعوى عدم إمكان الاحتراز من الاختلاط في "الأسواق" (بهذا الإطلاق المجمل) مردودة مدفوعة بقليل من التأمل!

ثم يقول:

> الدليل الثاني : قولُهُ ـ تعالى ـ : {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ، أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً([49])} . فهذه الآية تتحدث عن اختلاطٍ يكون بين الرجل والمرأة، وحديثٍ يدور بينهما في موضوعٍ حسّاسٍ هو الزواج، فيقول للرجال : إذا كانت المرأة في عدّتها من وفاةٍ ، فلا إثمَ عليكم أن تُعرّضوا لها برغبتِكم في الزواج بها ، ولا يجوز لكم أن تصرّحوا لها برغبتكم في الزواج منها ، كما لا يجوز لكم أن تواعدوها بالزواج سرّاً.
> وقد روى الإمام الطبري عن الصحابة والتابعين أنواعاً من التعريض ، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (التعريض أن يقول : إنّي أريد التزوج ، وإنّي لأحبّ امرأةً ، من أمرها ، أمرها ، يعرض لها بالقول بالمعروف) . وعنه ـ أيضاً ـ : (التعريض : أن يقول للمرأة في عدّتها : إنّي لا أريد أن أتزوج من غيرك ، إن شاء الله ، وَلَوَدَدْتُ أني أجد امرأة صالحة ، ولا ينصب [لا يصرح] ما دامت في عدّتها) .
> وعن مجاهد ، قال : التعريضُ : أن يقول لها : (إنك لَجميلةٌ ، وإنك لَنافقةٌ ، وإنك إلى خيرٍ).
> وعن ابن جُرَيج ، قال : (قلت لعطاء : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يُعَرّض تعريضاً ، ولا يبوح بشيءٍ ، يقول : أبشري ، وأنتِ بحمدِ الله نافقةٌ ، ولا يبوح بشيءٍ ، قال عطاء : وتقول المرأة : قد أسمع ما تقول ، ولا تَعِدُه شيئاً). وقد روى الطبري نحو ما تقدم وأكثر ، عن جمع من السلف.
>
> ثم اختلف السلف في تفسير قوله : {وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً} فقال بعضهم الزنى ـ وهو الذي رجحه الطبري ـ وقال بعضهم : (لا تأخذوا عليهن عهدا بالزواج). الطبري ، جامع البيان (522/2-525) وهذا ليس مجرد اختلاط ، وإنما حديث عن الزواج وتواعد ـ غير صريح ـ عليه ، بل وشيء من المديح من الرجل للمرأة.

قلت: فالآن أصبح ما يشرع من الخاطب لمن يريد خطبتها، داخلا في "الاختلاط" عند صاحبنا، وهو إذن مما يطاله المناعون بالمنع لزاما عنده، ولا حول ولا قوة إلا بالله! وتأمل ما باح به من مرض قلبه في قوله: "في موضوع حساس" وقوله "وهذا ليس مجرد اختلاط ، وإنما حديث عن الزواج وتواعُد ـ غير صريح ـ عليه ، بل وشيء من المديح من الرجل للمرأة "! فنقول: أخرج ما في قلبك يا رجل وانطق بما عندك، قبحك الله! والله لو كان الأمر إليّ لعزّرتك في هذه الكلمة

وحدها، والله المستعان! "تواعد" يا عدو نفسك؟! ألا تدري على أي شيء تطلق هذه الكلمة في عرف الشباب اليوم؟ ألا تستحي يا رجل مما تفتح له الباب بمثل هذا الكلام؟ الآن يتوهم الجاهل من قراء بحثك الخبيث هذا أنه لا حرج عليه إن بادر إلى زميلته في الجامعة بقوله "إني أحبك" أو "أنت جميلة"، يبادرها بالمديح تصريحا وتعريضا حتى تميل إليه، فهل تقبل أنت لابنتك أن يخاطبها زميلها في كافتريا الجامعة المختلطة بمثل هذا؟! فإن كنت تقبل (وهو الظاهر)، فلا يرتضيه أهل المروءة والنخوة لأنفسهم ولا لبناتهم، والله المستعان!

هذه الحالة التي تعلق بها الكاتب، إنما هي صورة من صور الخطبة المشروعة مما يكون من الرجل في بيت المرأة المعتدة وفي حضور محارمها (إذ لا تشرع له الخلوة بها أصلا)، وتشرع لمصلحة ألا تفوت عليه فرصة الزواج منها بأن تنقضي عدتها ويكون قد سبقه إليها غيره! فإن أبى الرجل إلا اعتبار الخطبة صورة من صور "الاختلاط" على اصطلاحه هو، فلا بأس، هو إذن اختلاط مشروع بشرطه وضابطه ولا إشكال، وهو كسابقه خارج محل النزاع!

ثم يقول:

> الدليل الثالث - أخرج البخاري "186" من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله جميعاً». ورواه أبو داود من طريق حماد عن أيوب عن نافع، بزيادة: «من الإناء الواحد جميعا». ومن طريق عبيد الله عن نافع، بلفظ: ((كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله من إناء واحد ندلي فيه أيدينا))
>
> اعتراضات:
> الأعتراض الأول: أن هذا خاص بالمحارم.. وهذا الإعتراض لا يصح لسببين :
> 1- دلالة السياق اللغوية في قوله (الرجال , والنساء) و"أل" هنا (للجنس) وتفيد العموم والأستغراق للجنس.. وقوله (نحن والنساء) دليل ذلك, فلم يقل نحن ونساءنا !..
>
> 2- ما صح عن أم صبية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إناء واحد». قال العراقي في طرح التثريب: «وليست أم صبية هذه زوجة ولا محرما»
>
> فهنا قرينتان لغوية, وشرعية على (العموم) وعدم وجود دليل على التخصيص ...
>
> الأعتراض الثاني : أن الرجال كانو يتوضئون, ثم النساء .. وهو أعتراض لا يصح لقوله (جميعاً) والجميع ضد المتفرق ..! وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث، من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه أبصر النبي وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه». وهذا يرد على دعوى أن الحكم خاص (بالمحارم) في قوله (النبي واصحابه , ومعهم النساء من إناء واحد)! الأعتراض الثالث : أن هذا كان قبل الحجاب ... وهذا أعتراض لا

يصح فقوله (في زمن النبي) دليل على سريانه طول عهد النبي، ولو كان قبل الحجاب, لقال : ثم منعوا من ذلك , فتأخير البيان لا يجوز, ولا يخفى هذا على فقيه مثل أبن عمر! فالنص صحيح وصريح على جواز الأختلاط..

قلت: لا والله ليس صريحا ولا محتملا، وإنما أنت من تستخرج منه مفهوما فاسدا تصادم به الإجماع، ولو كنت لا تدري ما معنى النص الصريح وكيف يكون النص صريحا في الدلالة على المطلوب، فلست من أهل هذا الشأن أصلا!

وإن المرأ ليعجب حقا كيف جاز في تصور هذا الرجل أن يكون مفروضا في الشريعة على النساء أن يحتجبن من الرجال فلا يظهرن عورتهن ولا زينتهن إلا ما ظهر منها، ويكون مباحا لهن – في نفس الشريعة التي فرضت عليهن الحجاب – أن يتوضأن مع الرجال الأجانب، فلا يستطعن ذلك إلا بكشف أعضاء الوضوء على الأقل (وهي من مواضع العورة قولا واحدا) أمامهم وبين أيديهم! كيف يتصور أن تتوضأ امرأة بين يدي رجل أجنبي عنها من إناء واحد دون أن تكشف بين يديه عن قدميها وجزء من ساقيها (مع رفعهما من تحت الثوب حتى يبلغا الإناء) وعن ذراعيها إلى المنكبين؟ هذا لا يتصوره عاقل! ولهذا اجتهد أهل العلم في الجمع والترجيح كما هو متعين في مثل ذلك، لألا يقتضي إثبات هذا النص المتشابه تجويز ما علم بالقطع المنصرم من وجوب ستر العورة عن الرجل الأجنبي. ولا يعترض على المحكمات بالمتشابهات إلا أهل الأهواء من متتبعي الرخص الذين قال الله فيهم: ((فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ)) الآية [آل عمران : 7]!

ولو أنه صدق وتجرد من هوى نفسه، لوجد أن النص يساق في دواوين السنة في مساق الأحاديث المتعلقة باغتسال الرجل وحليلته من إناء واحد، وقد أورده البخاري رحمه الله في باب "وضوء الرجل مع امرأته"، وهو ما يدلك على فقهه رحمه الله للحديث. والعلماء كانوا ولا يزالون، على اختلاف مذاهبهم في تأويله وتوجيهه، يقطعون بفهمه على خلاف ما ذهب إليه هذا الكاتب وأمثاله من أهل الدياثة والخنا!

يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في "طرح التثريب" (39/2) معقبا على الحديث:

قال: (الْخَامِسَةُ) أَطْلَقَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وُضُوءَ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ جَمِيعًا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الرِّجَالَ مِنْ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الزَّوْجَاتِ أَوْ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى مِنْهَا مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ وَلِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

(السَّادِسَةُ) فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوُضُوءِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ» .

وَلَيْسَتْ أُمُّ صَبِيَّةَ هَذِهِ زَوْجَةً وَلَا مَحْرَمًا نَعَمْ قِيلَ: إنَّهَا خَوْلَةُ بِنْتُ قَيسٍ، وَإِنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةَ حَمْزَةَ وَقِيلَ: إنَّ زَوْجَةَ حَمْزَةَ غَيْرُهَا، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَزَوْجَةُ الْعَمِّ لَيْسَتْ مَحْرَمًا.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَدُّ ذَلِكَ مِنْ الْخَصَائِصِ فَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقِيلُ عِنْدَ أُمِّ حَرَامٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَقَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَمَنْ تَبِعَهُ: إنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ مِنْ الرَّضَاعَةِ رَدَّهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ الدِّمْيَاطِيُّ فِي جُزْءٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَأَيْت فِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ الْإِشَارَةَ إلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْخَصَائِصِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا.

قلت: فتأمل أيها القارئ الكريم كيف هو صنيع أهل العلم من أئمة الدين رحمهم الله تعالى في حمل المتشابه على المحكم، وكيف هو صنيع أهل الزيغ والهوى – في المقابل – في حمل المحكم على ما يشتهون من تأويلات المتشابه ابتغاء الفتنة، نسأل الله السلامة! يقول رحمه الله "لا شك أنه ليس المراد به الرجال من النساء الأجانب"، ثم يعمد إلى التوجيه اجتهادا، لأنه من الممتنع أن يكون في الحديث نقض لما هو مستقر في إجماع المسلمين من حرمة أن تكشف المرأة عورتها لرجل أجنبي لا في وضوء ولا في غيره! والقصد أن للباحث المؤهل للنظر والاجتهاد والترجيح (وهو وصف لا ينطبق على هذا المتعالم كما هو واضح!) أن يختلف مع أبي الفضل العراقي رحمه الله أو مع البخاري أو غيرهما في توجيه الحديث على أن المراد بالنساء هنا المحارم والحليلات، وللعلماء في ذلك مذاهب على أي حال، ولكن ليس له أن يحمل النص على تجويز وضوء النساء مع الرجال الأجانب في إناء واحد، بما يخالف الإجماع المنعقد (فيما استقرت عليه الشريعة) ويخالف النص والعقل، بل ويخدش الحياء والمروءة ويصادم ما جرى عليه عمل المسلمين قرنا بعد قرن، ولا يقبله أكثرهم إن دُعوا إليه ولا يتصورونه، على ما صارت إليه بلادهم اليوم من تضييع لكثير من شرائع الدين وانتقاض لعراه، ثم يتذرع لذلك بمجرد وجود الخلاف!

فالباحث المنضبط صحيح النظر سليم القلب يبدأ أولا بتحرير معاقد الإجماع في المسألة المراد بحثها وما يتعلق بها من المسائل ذات الصلة المباشرة، ثم يحرر موضع النزاع في المسألة محل البحث ليشرع في الجمع بين النصوص في ضوء ذلك ما أمكنه، فإن تعذر عليه الجمع ذهب إلى الترجيح، من غير أن ينقض أصلا كليا أو يسقط إجماعا منصرما! بهذا يُحمل المتشابه على المحكم، وتتسق الشريعة وتنضبط الأحكام على منهج كلي صحيح! أما أهل الأهواء، فيحملون المحكم على المتشابه، ويسعون في الثوابت الراسخات بالنقض والإسقاط! تقول له هذه المسألة محل إجماع، فتراه يقول: لم يثبت الإجماع، فإن جئته بما يثبته، قال أنا لا أرى الإجماع إلا أن يثبت عن الصحابة، فإن جئته بما يثبته (كالإجماع السكوتي والعملي مثلا) قال هذا إثبات ظني يرد عليه الاحتمال، فأثبته لي منصوصا عليه من آثارهم وإلا فلا أسلم به، وهكذا أهل الأهواء لا يزولون عن بدعهم وآرائهم الساقطة ولو جئتهم بملء الأرض أدلة! ولا يزال أهل الجدل والسفسطة يمارون في الباطل حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا، ولن يسلم شيء من أدلة أهل العلم من اعتراضهم ما دام يصادم أهواءهم ويلزمهم بما يكرهون، ولهم في ذلك حيل وألاعيب يعرفها أهل العلم ولا تخفى عليهم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله!

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند هذا الحديث (1/299-300):

قَوْلُهُ جَمِيعًا ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَحكى بن التِّينِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاء كَانُوا يتوضؤون جَمِيعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ هَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَهَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَبْعَدَ اجْتِمَاعَ الرِّجَال وَالنِّسَاء الاجانب وَقد أجَاب بن التِّينِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرِّجَال يتوضؤون وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّأْنَ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ جَمِيعًا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمُفْتَرِقِ وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِوَحْدَةِ الْإِنَاء فِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ عَن عبيد الله عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ لَا مَانِعَ مِنَ الِاجْتِمَاع قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ

قلت: تأمل كيف جمع الحافظ رحمه الله أقوال أهل العلم في الجواب عن شبهة اجتماع الرجال والنساء من غير المحارم أو الزوجات للوضوء في إناء واحد (وهي تلك الأقوال التي ساقها الكاتب منتشيا بما اجتهده الحافظ رحمه الله من تضعيفها)، ثم عقب بقوله "والأولى أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم" فهو رحمه الله يذهب إلى تضعيف أجوبة العلماء إلا الجواب بأن هذا كان قبل فرض الحجاب، فلما فرض الحجاب اختص تجويز ذلك الفعل بالزوجات والمحارم.

وهذا ولا شك مذهب قوي، وهو الراجح والله أعلم، وإن كان لا يظهر لي وجه قوله رحمه الله بأن "جميعا" مع الزيادة "في إناء واحد" والزيادة "ندلي فيه بأيدينا" يقتضي الاجتماع على ذلك الإناء الواحد حال فعل التطهر نفسه. فمن الممكن أن يقال بأن فعل الوضوء المختلط هذا لم يكن بحيث يتوضأ الرجل والمرأة الأجنبية عنه من نفس الإناء معا في نفس الوقت، وإنما كان الرجل يتوضأ والنساء تنتظر على مسافة، فإذا فرغ، ذهبت من تصيبها النوبة، ومن يليها ينتظر، وهكذا، وهو تصور يصح في اللغة دخوله تحت قولك "جميعا" و"معهم" و"في إناء واحد" ونحوه ولا إشكال! وإن كان يشكل على هذا التأويل رواية "أم صبية الجهنية"، إذ قالت "اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إناء واحد"، وهو ما يوحي بأنه كان في تلك الواقعة يضع يده أولا، ثم تضع هي يدها، وهكذا، وقد يجاب عن هذا بخصوصية النبي عليه السلام. أو لعله كان لذلك الوضوء المختلط (فيما قبل الحجاب على الصحيح) صورة أو صفة أخرى هي أليق وأحرز من تلك الصورة التي ذكرنا، وذلك من قطعنا بمروءة الصحابة وبحرصهم والنساء آنذاك على ألا يقع ما يخدش الحياء في ذلك من مس أو نظر أو نحوه، حتى من قبل فرض الحجاب، والله أعلم.

وللحديث رواية في سنن أبي داود، بوب عليها "بباب الوضوء بفضل وضوء المرأة"، وفيها: "كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ندلي فيه بأيدينا" (سنن أبي داود: رقم 69)، قلت: فجمع بين الوضوء والغسل في نفس الرواية، وهو مما يقوي القول بأن المقصود من النساء هنا المحارم لا الأجانب، لأنه إن ذهب الذاهب إلى أنهم

كانوا يتوضؤون مع النساء الأجانب في نفس الوقت في حالة واحدة من إناء واحد (كما يريد هذا الكاتب أن يقرره)، فكيف يصنع بالاغتسال المذكور ها هنا؟ هل يجوِّز للرجال والنساء الأجانب أن يغتسلوا معا في حالة واحدة من إناء واحد، يكشف هذا عن بدنه وتلك عن جسدها، في محل الإناء، كما لا يحصل الغسل إلا به؟ هذا محال!

يقول بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله عند هذا الحديث في "شرح سنن أبي داود"، (226/1-227):

ويستفاد من هذا الحديث جواز توضئ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد، ولكن المراد من هذا توضؤُ النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن " الألف واللام " في قوله: " والنساء " بدل من المضاف إليه، والتقدير: نتوضأ نحن ونساؤنا، يعني: أزواجنا، وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد؛ لأن الاختلاء بها حرام والاغتسال لا يكون إلا في الخلوة، لاحتياج الإنسان إلى كشف البدن، يدل على ذلك ما مر من حديث عائشة- رضي الله عنها-، وأما توضؤ المرأة مع الرجل الأجنبي من إناء واحد، فظاهر حديث أم صُبية يدل على جوازه، ولأن فيه لا يحتاج إلى الاختلاء، ولا كشف العورة، ووجه الحرة ويداها ليست بعورة، وفي قدمها روايتان.

قلت: فاقتران ذكر الغسل بذكر الوضوء في هذه الرواية يصلح أن يكون قرينة لمن حمل المقصود بالرجال والنساء في الحديث على الرجال وحليلاتهم. هذا وقد تقدم إيراد الجواب عن حديث أم صبية فيما نقلنا عن الحافظ العراقي رحمه الله فلا نعيد [5]، وأما قول العيني رحمه الله بجواز توضؤ المرأة مع الرجل الأجنبي في إناء واحد (على هذه الصورة، أي في حالة واحدة)، فيرد عليه بما تقدم من بيان أن أعمال الوضوء لا ينكشف فيها ذلك القدر الذي ذكره وحسب (القدم واليدين والوجه)، بل ولا يقتصر المحذور على الانكشاف وحسب، فالفعل بمجرد تصوره = ذريعة لانكشاف العورات، ونقض لمقصود الشرع من الحجاب، فلا يصح بحال أن يجتمع تجويزه مع فرض الحجاب.

---

[5] ويضاف إلى ما ذكره الحافظ العراقي أنه لا يبعد أن تكون روايتها عما كان قبل الحجاب، أي في السنوات الخمس الأولى بعد الهجرة، ومعلوم أن الدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فليس للكاتب أن يستدل به على ما يريد، لأنه ليس لديه ما يرجح به أيا من الوجهين على الآخر (أعني كون الواقعة قبل الحجاب أو بعده)، وأما نحن فلدينا أصل كلي محكم نحمل عليه هذا النص المتشابه وغيره، والحمد لله رب العالمين! والقصد – أيها القارئ الكريم – أن ننبهك إلى أن الأصل الكلي الراسخ المجمع عليه، لا يزول ولا يهتز مهما أورد عليه الجهال وأهل الأهواء من شبهات التأويل الفاسد لما جمعوا من الوقائع المتشابهة في السنة التي زعموا أن فيها لهم حجة! ومن كان ذا منهج صحيح وعقل رجيح وقلب سليم، فلا يورد المتشابهات من النصوص على المحكمات، يعترض بها عليها، وإنما يحمل المتشابه على المحكم، وهذا من أبجديات العلم الشرعي التي لا يخالف عنها إلا زائغ ((هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ)) [آل عمران : 7]

قال السندي عند هذا الحديث في حاشيته على سنن ابن ماجة (153/1) [6]: "قَوْلُهُ (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) قِيلَ قَبْلَ الْحِجَابِ وَقِيلَ بَلْ هِيَ الزَّوْجَاتُ وَالْمَحَارِمُ وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُرِيدُ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَتِهِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُهُ " اهـ. قلت: فهل أنت يا كاتب هذا البحث، أعلم من الرافعي بلسان العرب، حتى تقول "دلالة السياق اللغوية في قوله (الرجال , والنساء) و"أل" هنا (للجنس) وتفيد العموم والأستغراق [7] للجنس.. وقوله (نحن والنساء) دليل ذلك, فلم يقل نحن ونساءنا [8]!.. "؟ سبحان الله! العموم والاستغراق عند أكثر الأصوليين وأهل اللغة شيء، والجنس شيء آخر، والعهد شيء ثالث، وليس في إثبات نوع التعريف في حالتنا مستند مستقل يفيد في الترجيح، وإنما يصار إليه تبعا للقرينة، التي هي مذهب الناظر في فهم الكلام بمجمله من الأساس!

قال العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (85/3):

> قَالَ بَعضهم ظَاهر: (كَانَ الرِّجَال) التَّعْمِيم، لَكِن: اللَّام، للْجِنْس لَا للاستغراق. قلت: أَخذ هَذَا من كَلَام الْكرْمَانِي حَيْثُ قَالَ: فَإِن قلت: يُقرر فِي علم الْأُصُول أَن الْجمع الْمحلى بِالْألف وَاللَّام للاستغراق، فَمَا حكمه هَهُنَا؟ قلت: قَالُوا بعُمُومِهِ إِلَّا إِذا دلّ الدَّلِيل على الْخُصُوص، وَهَهُنَا الْقَرِينَة العادية مخصصة بالبعض. قلت: الْجمع مثل الرِّجَال وَالنِّسَاء وَمَا فِي مَعْنَاهُ من الْعَام المتناول للمجموع إِذا عرّف بِاللَّامِ يكون مجَازًا عَن الْجِنْس، مثلا إِذا قلت: فلَان يركب الْخَيل ويلبس الثِّيَاب الْبيض، يكون للْجِنْس للْقطع بِأَن لَيْسَ الْقَصْد إِلَى عهد أَو استغراق، فَلَو حلف لَا يتَزَوَّج النِّسَاء وَلَا يَشْتَرِي العبيد أَو لَا يكلم النَّاس يَحْنَث بِالْوَاحِدِ، إِلَّا أَن يَنْوِي الْعُمُوم فَلَا يَحْنَث قطّ، لِأَنَّهُ نوى حَقِيقَة كَلَامه، ثمَّ هَذَا الْجِنْس بِمَنْزِلَة النكرَة يخص فِي الْإِثْبَات، كَمَا إِذا حلف أَن يركب الْخَيل يحصل الْبر بركوب وَاحِد، ثمَّ قَول ابْن عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا: (كَانَ الرِّجَال وَالنِّسَاء) إِثْبَات فَيَقَع على الْأَقَل بِقَرِينَة الْعَادة، وَإِن كَانَ يحْتَمل الْكل. فَإِن قلت: لَا يصلح التَّمَسُّك بِهِ لِأَن قَوْله: (جَمِيعًا) يُنَافِي وُقُوعه على الْأَقَل. قلت: مَعْنَاهُ مُجْتَمعين، فالاجتماع رَاجع إِلَى حَالَة كَونهم يتوضؤون لَا إِلَى كَون الرِّجَال وَالنِّسَاء مُطلقًا. فَافْهَم. فَإِنَّهُ مَوضِع دَقِيق.

قلت: وكل هذا الذي ذكره العيني محمول على لو لم يكن ثمة عهد ذهني يدور عليه التعريف "بأل"، وفي حالتنا هذه، فمن ذهب إلى أن المقصود هو "الرجال ونساؤهم"، حملا على سياق الشرح والاستدلال في مسألة "وضوء المرأة من فضل وضوء الرجل" (كما هو ظاهر صنيع

---

[6] والرواية عند ابن ماجة باللفظ: "كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد"

[7] والصواب: "الاستغراق"، لأن الهمزة هنا وصل لا قطع!

[8] وما دمت تتكلم عن اللغة والدلالة اللغوية، فقل "كنا نحن ونساؤنا" وليس "ونساءنا"، لأن محلها من الإعراب إذن يقتضي ذلك!

أصحاب السنن في إيراد الحديث والتبويب عليه)، فالتعريف عنده يكون لإرادة نوع معهود (إذ الكلام دائر من الابتداء على اغتسال وتطهر الرجل مع حليلته – نوعا - في إناء واحد) لا للاستغراق (إذ ليس المقصود عنده أن جميع الرجال وجميع النساء يتوضؤون معا في حالة واحدة، وهذا محال أصلا!) ولا لمطلق الجنس (إذ ليس المقصود عنده أن أي فرد من جنس الرجال يتوضأ مع أي فرد من جنس النساء جميعا، وهو محل نزاعنا)، وهذا وجه قول الرافعي فيما تقدم ذكره إن المقصود بالرجال والنساء: كل رجل وامرأته! فافهم، فإنه موضع دقيق!

ثم إننا نقول لصاحبنا المتفيهق هذا: حتى الكفار والمشركون من أهل هذا الزمان، على ما فيهم من فسق يصيب بالغثيان وإباحية تشيب منها الولدان، لا يزالون يتمسكون في الأعم الأغلب بالفصل في دورات المياه ومواضع أحواض غسل الأيدي في الأماكن العامة بين الرجال والنساء، لأن الأمر مما استقر في فطرة الناس كافة على اختلاف أديانهم وشرائعهم، ولم يجد أشد أهل الأمم فسقا ما يدعوهم للتحول عنه أو تغييره، فكيف بأمة الحجاب، التي حفظ الله فيها النساء بالتشريع مما هو دون ذلك؟! أفيمنع هؤلاء الاختلاط في دورات المياه، ونجيزه نحن في مواضع الوضوء للصلاة؟ أهذا هو المطلوب؟ سبحان الله!

أما قول صاحبنا: " الأعتراض الثالث : أن هذا كان قبل الحجاب ... وهذا أعتراض لا يصح فقوله (في زمن النبي) دليل على سريانه طول عهد النبي، ولو كان قبل الحجاب, لقال : ثم منعوا من ذلك , فتأخير البيان لا يجوز, ولا يخفى هذا على فقيه مثل أبن عمر! فالنص صحيح وصريح على جواز الأختلاط.." اهـ. فيقال: هذا كلام لا رأس له ولا ساق! من ذا الذي قال إن قوله "في زمن النبي" دليل على سريانه طوال عهد النبي؟ ومن سلفه في تلك القاعدة المتنطعة العجيبة؟ ومن الذي قال إن عدم ذكر النسخ في ذلك النص بعينه يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ قد تقدم أن الرواة والأئمة قد دأبوا على إيراد هذا الحديث في سياق الكلام على حكم الوضوء من فضل الماء، والظاهر أن رواية الحديث نفسه كانت في سياق مشابه، أي أنه مما تكلم به ابن عمر في سياق تعليم حكم شرعي مخصوص يستفاد من النص وغيره مما في بابه، وهو ما يُتصور معه انتفاء الداعي لدفع تلك الشبهة الساقطة في نفس المحل كما يدعي الكاتب! فالمتكلم في الحديث ليس هو النبي عليه السلام حتى يقال إنه إن أمسك عن بيان تلك المسألة في ذلك الموضع كان ذلك تأخيرا للبيان، وإنما هو من كلام عالم من علماء الصحابة في شرحه ما كان من حالهم على عهد النبي عليه السلام في مسألة بعينها: أنهم كانوا لا يمتنعون من استعمال فضل الماء في التطهر، رجالا ونساء، ولم يقع لهم ما يمنعهم من ذلك! فليس في ذلك الترك – يا فقيه الزمان! - ما "لا يخفى على فقيه مثل ابن عمر"!

والحاصل أن الحديث لا علاقة له بما يريده الكاتب أصلا، على أيما توجيه وجهته وأيا ما كان مذهبك في تأويله، ولله الحمد أولا وآخرا!

ثم يواصل الكاتب فيقول:

> الدليل الرابع : عن أم الفضل بنت الحارث: أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.. قال الحافظ: (وفي الحديث من الفوائد.. المناظرة في العلم بين الرجال والنساء) "فتح الباري142/5."

قلت: تأمل كيف يكون التمحل والتنطع على كلام الأئمة رحمهم الله تعالى! فمن الفوائد التي قررها ابن حجر رحمه الله في هذا الموضع، بزعم صاحبنا، أن للرجال والنساء (هكذا!) أن يجتمعوا في مجلس واحد يتفقوا على عقده بغرض المناظرة في العلم! وكل هذا من أي شيء؟ من قول الراوي "عندها"! الله أكبر! المقصود يا رجل، هو إثبات جواز أن تناظر المرأة الرجل فيما إذا عرض عارض يقتضي ذلك، فلا تمتنع منه لكونها امرأة، وهو ما وقع في الواقعة المشار إليها! فالحديث والفائدة المستخرجة منه في صوب، والاختلاط بالمعنى الذي يمنعه علماء الملة (ومنهم ابن حجر) ويريد هذا الرجل أن يجوزه، في صوب آخر كما لا يخفى!

ثم يتحفنا الكاتب بتحفة أخرى فيقول:

> الدليل الخامس : ما أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزو النساء مع الرجال (3/ح:1809) . عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : ((أنّ أمَّ سُلَيمٍ اتخذت يوم حنينٍ خِنجراً ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة ، فقال : يا رسولَ الله ، هذه أمُّ سُلَيمٍ معها خِنجرٌ ، فقال لها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : ما هذا الخِنجرُ ؟ قالت : اتخذته ، إن دنا منّي أحدٌ من المشركين بقرتُ بطنَه ، فجعل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يضحك ، قالت : يا رسول الله ، اقتل مَن بعدَنا من الطلقاء انهزموا بك ، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يا أمَّ سُلَيمٍ ، إن الله قد كفى ، وأحسن)) ..! ومعركة "حنين" من آخر معارك النبي , وفي هذا رد على من يدعي أن هذا قبل الحجاب!..

قلت: وهذا الاستدلال من العجائب! سلمنا بأن هذا كان بعد فرض الحجاب، فكان ماذا؟ يصح أن تتخذ المرأة خنجرا تقي به نفسها مع كون الحجاب قد فرض على النساء والاختلاط قد منع في الأماكن العامة (على المعنى الذي اتفق العلماء على منعه) بلا تناقض ولا تعارض ولله الحمد! فبأي وجه يصبح هذا النص دليلا على مطلوبه؟ إن قال من جهة أن أبا طلحة رآها ورأى الخنجر معها، قلنا إن هذا لا تعارض بينه وبين حرمة الاختلاط وفرض الحجاب، لأنه مما يحتمل أن يكون الخنجر ظاهرا منها مع الحجاب، فهو إذن كما قال الله تعالى فيه ((إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) الآية [النور : 31]، والاختلاط العارض غير المقصود وغير المنظم خارج عن محل البحث أصلا، فأين الدليل على ما يريد إثباته؟

ثم يقول:

> الدليل السادس : عن أنسٍ ، عن أمِّ حرامٍ ـ رضي الله عنها ـ وهي خالةُ أنسٍ ، قالت : ((أتانا رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يوماً فقالَ عندنا ، فاستيقظ وهو يضحكُ ، فقلتُ : ما يضحكك يا رسولَ الله ، بأبي أنت وأمي ؟ قال : ناسٌ من أمتي يركبون

البحرَ ، [وفي رواية : ناس من أمتي عُرِضوا علَيّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر] كالملوكِ على الأسِرّة في سبيلِ الله ، فقلتُ : ادعُ الله أن يجعلَني منهم ، فقال : أنتِ منهم [وفي رواية : فدعا لها] . قالت : ثم نام ، فاستيقظ ـ أيضاً ـ وهو يضحك ، فسألتُه ، فقال مثل مقالتِهِ . فقلت : ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : أنتِ من الأولِينَ . قال : فتزوجها عبادةُ بنُ الصامتِ بعدُ ، فغزا البحرَ فحملها معه ، فلما أن جاءت قُرِّبت لها بغلةٌ ، فركبتْها ، فصرعتْها ، فاندقّتْ عنقُهاَ! فهذه الصحابية تجاوزت ما تقدم عن الصحابيات السابقات ، فتمنت على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يدعو لها أن تركب البحر مجاهِدةً في سبيل الله ـ عزّ وجلّ ـ فلم يُنكر عليها ، ولم يقل لها : إنك تُعَرّضين نفسك للفساد ، وبيتُك خير لك ، فقرّي في بيتِك ، بل دعا لها ، وبشّرها بهذه الأمنية.

قلت: فأما أولا: فلا أدري ما مراده "بتجاوزت ما تقدم عن الصحابيات السابقات"! أي شيء هذا الذي تجاوزته وبأي شي؟ كلام عجيب! وأما ثانيا: فقد ذهب بعض أهل العلم في أمر أم حرام إلى أنها كانت لها قرابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب بعضهم إلى خصوصية النبي عليه السلام في شأنها، وذهب بعضهم إلى خصوصيته في جواز النظر إلى نساء المسلمين بعد الحجاب والدخول عليهن، والكلام في هذه المسألة مشهور، فليس فيما كان من مبيته عندها رضي الله عنها حجة للكاتب ومن شاكله على أي وجه. وأما ثالثا: فخروج النساء للجهاد مختلف فيه بين العلماء، ومن جوزه فإنما جوزه بشرط الضرورة إليهن فيما يليق بهن مع أمن الفتنة، فتكون مع زوجها أو محرم لها، ويكون ما تأتي به مما لا يحسنه غيرها، وتمس الحاجة إليه في الجهاد، كالممرضة ونحوها، أما أن يصبح هذا الحديث مستندا لتجنيد النساء في الجيوش مع الرجال تجنيدا مختلطا (كمجندات الجيش الإسرائيلي مثلا!) فهذا لا يدعو إليه عاقل فضلا عن مسلم فضلا عمن يتلبس بلبوس الباحثين الشرعيين! إذا كان قد كره بعض الأئمة خروج النساء للحج في البحر، لأن الفتة في ذلك أعظم بهن وعليهن من الفضيلة التي خرجن لطلبها، فكيف بالسفر للجهاد؟ قال ابن عبد البر في الاستذكار (128/5): "وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحَجَّ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ فِي الْجِهَادِ كَذَلِكَ أَكْرَهُ . قَالَ أَبُو عُمَرَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكَادُ تَغُضُّ بَصَرَهَا عَنِ الرَّاكِبِينَ فِيهِ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَتِرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ . وَكَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ كُلُّ امْرَأَةٍ عِنْدَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الِاسْتِتَارِ فِي الْمَرْكَبِ فِي الرِّجَالِ وَنَظَرُهَا إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ وَنَظَرُهُمْ إِلَيْهَا حَرَامٌ فَلَمْ يَرَ اسْتِبَاحَةَ فَضِيلَةٍ بِمُدَافَعَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ زَوْجِهَا وَكَانَ النَّاسُ خِلَافَ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

قلت: هذا الذي أراده ابن عبد البر رحمه الله بقوله "ما هم عليه اليوم" هو ما كان في زمانه، فما بالك بما عليه الناس اليوم في زماننا نحن؟ نسأل الله العافية! فالحالة المذكورة في الحديث من جملة ما يعرض من أحوال النساء استثناءً لا ما يستقر في البلاد بالتقنين والتنظيم، أي أنها مما شرع على خلاف الأصل جريا على قاعدة "ما يمنع سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة"، فافهم أصلحك الله!

وكل عاقل متجرد يرى بجلاء أن المصلحة ليست راجحة في هذا الزمان وأن الفتنة ليست بمأمونة. فحتى الخروج لغرض التمريض وعلاج الجرحى وكذا، هو مما يحسنه الرجال في هذا الزمان ولا يلزم أن تُستدعى من أجله النساء للخروج مع المقاتلين، فضلا عن الانضمام لصفوف الجيش النظامي! فعندنا في هذا الزمان ممرض كما أن عندنا ممرضة، والرجل العاجز عن القتال لعلة في جسده، لا يمنعه مانع من التطوع للتمريض ومن التدرب عليه إن لزم! فكيف وبأي فقه يقال إن المصلحة راجحة في تجنيد النساء للتمريض، على النظام السائد في هذا الزمان في أكثر بلاد المسلمين؟ هذا رأي لا يراه إلا مماحك من متتبعي الرخص! ولو أن الأئمة الذين حكموا بمشروعية خروج المرأة في الجهاد عند الحاجة وأمن الفتنة رأوا ما رأيناه نحن اليوم من أحوال النساء في الجيوش من اختلاط فاحش متجذر بالرجال، لنصوا على المنع إلا من ضرورة ملجئة. كيف لا وقد روي عن عائشة، الفقيهة بنت الفقيه رضي الله عنها وعن أبيها، أنها قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعه النساء في المساجد اليوم لمنعهن من المساجد، أو كما قالت رضي الله عنها؟! فإن كان هذا تقديرها لأحوال أهل زمانها، فكيف بها لو رأت أهل هذا الزمان؟

والصحيح أن خروج المرأة في الجهاد كان في أول التشريع، وأن الدين قد انتهى إلى إعفاء المرأة من ذلك (إلحاقا بأصل الحجاب والقرار في البيت)، وجعل جهاد النساء في خروجهن للحج والعمرة، وأما شهود المشاهد والمعارك ومرافقة الرجال في الجهاد فلا يشرع لهن إلا للضرورة مع أمن الفتنة. ونعني بالضرورة هنا ألا يوجد من الرجال من يكفي لسد حاجة الجيش، بما يقي المسلمين من الهزيمة والضرر العام. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه : الحج، والعمرة" (أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة). قلت ولو كان خروجها مع المجاهدين ولو في غير القتال، واجبا عليها أو مستحبا لها (من حيث الأصل)، سواء في جهاد الفرض أو في التطوع، للزم بيانه في ذلك الموضع، كأن يقول: "جهاد لا قتال فيه: كمداواة الجرحى والسهر عليهم وحمل الطعام للمجاهدين .. إلخ"، فإن هذا ونحوه في معنى الجهاد الذي لا قتال فيه كما لا يخفى، بل هو أولى بالذكر في هذا المقام لأنه ألصق بمقصود السائلة رضي الله عنها إذ هو من جملة أعمال الجهاد ومن شهود الحرب، فلما وجد الداعي لذكره ولم يذكر، دل على أنه ليس مما يُستحسن للنساء، وأن ما جاء في السنة من الإذن لآحادهن إنما كان على خلاف هذا الأصل أو كان في أول التشريع، والله أعلم.

قال القاضي "حسين بن محمد المغربي" في "البدر التمام شرح بلوغ المرام" (9/197-198):

> والحديث فيه دلالة على أن المرأة لا يجب عليها الجهاد، وأنه يحصل لهن الثواب الذي يقوم مقام ثواب الرجال في الجهاد؛ الحج والعمرة، وذلك لأن المطلوب منهن التستر والبعد عن الرجال الأجانب، وذلك ينافي ما يحتاج إليه في الجهاد من البروز والقرب من [القرن] (أ) ورفع الصوت والاشتهار، ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد،

وليس فيه منع لهن عن التطوع بالجهاد؛ ولذلك أردف البخاري (1) هذا بأبواب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك.

وقد أخرج مسلم (2) من حديث أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فقالت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه. فهو يدل على جواز القتال، وإن كان فيه مأخذ بأنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس ذلك من باب الجهاد المشروع للرجال من قصد العدو إلى مصفه، وفي البخاري إيماء إلى أن جهادهن بسقي المقاتلين ومداواة الجرحى ومناولة السهام، ولم يصرح بمقاتلتهن في الأبواب، والله سبحانه أعلم.

قلت: أي عند فقد من يقوم بهذا العمل (سقي المقاتلين ومداواة الجرحى ومناولة السلاح) من الرجال غير المقاتلين، وعند أمن الفتنة.

ولنا مما هو أظهر من هذا وأنهض بالمطلوب، ما أخرجه الطبراني في الأوسط والهيثمي في مجمع الزوائد وصححه الألباني في الصحيحة، عن أم كبشة القضاعية قالت: "يا رسول الله إئذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، فقال: لا، قالت: يا نبي الله إني لا أريد القتال، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض، قال: لولا أن تكون سنة، يقال خرجت فلانة، لأذنت لك." اهـ. قلت: فإن قيل "هذا إن كانت حالة جيوش المسلمين في غنية عن استعمال النساء، وإلا فلهن المشاركة"، قلنا: هذا إنما ينصر قولنا، وهو أن مشاركتهن لا تكون إلا عند اشتداد داعي الحاجة بجيش المسلمين إلى الاستعانة بهن فيما لا نجد من الرجال من يقوم به، وإلا بقين في بيوتهن حتى لا يقال كذا وكذا! وما يكون عند الضرورة العامة من إخراج النساء والصبيان للقتال عند عدم كفاية الرجال في دفع العدو الصائل، أو عند الاضطرار إلى إخراج العجائز ومن تؤمن الفتنة بهن للتمريض عند فقد الرجال القادرين على ذلك، فمعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، وتتجوز بها المخالفة، وأن المصلحة الراجحة بينة الرجحان تستجاز بها الممنوعات التي كان منعها سدا للذرائع. فإذا استجيز الممنوع على سبيل الاستثناء، وجب أن يقدر الأمر في ذلك بقدره الصحيح بلا إفراط، مع بقاء الأصل (المنع) على اطراده دون انخرام، فإنه لا تصير الرخصة أصلا إلا عند متتبعي الرخص!

وهذا يعني أن القائم على أمر الجيش والقتال في البلد المسلم في زماننا هذا يتعين عليه أولا أن يسد الحاجة في القتال والتمريض وغيره من أعمال الجهاد بما يجمع من الرجال في التجنيد الرسمي، فإن حصل نقص في الرجال، وكان القتال من جهاد الطلب الذي لا يحصل على المسلمين من أهل البلد ضرر إن تركوه، كان عليه أن يقطعه وأن ينسحب مع المهادنة حتى يكمل النصاب. وأما إن كان القتال في دفع الصائل المعتدي، ونقصت أعداد الرجال وقصرت عن القيام بمقصود الدفع، فإذن تكون الضرورة داعية لإخراج النساء للقتال، وحينئذ عليه أن يقدر الحد الأدنى اللازم للوفاء بالنصاب المطلوب، ثم يبدأ عند استنفارهن بأبعدهن عن الفتنة وآمنهن من أسبابها وذرائعها، كاختيار النسوة الدميمات والمتجالات ونحوهن، فإن قصرن عن النهوض بالمطلوب توسع إلى الشابات ونحوهن في حدود ما تنسد به الضرورة بلا إفراط ولا

تفريط، وهكذا. أما أن تكون السنة الماضية في البلاد أن يفتح باب التطوع للنسوة لتجند تجنيدا نظاميا كالرجال، سواء للقتال أو للتمريض أو غير ذلك، فهذا مخالف للشرع، ومخالفته لحديث أم كبشة ظاهرة واضحة، والله المستعان!

ولا يخفى أن الجيوش في زماننا صارت أكثر تنظيما وأعقد إعدادا مما كانت عليه في القرون السالفة، وأصبحت لها مؤسسات مستقرة في البلاد، تعمل على تجنيد المجندين جبرا أو تطوعا، وعلى تعيين المقاتلين المنقطعين للتدرب والتدريب والدراسة وإدارة أمور الوحدات العسكرية ونحوها، فأصبح ضابط الجيش لا يُحسن إلا أن يكون ضابطا بالجيش، يتخصص في ذلك منقطعا له، في الأعم الأغلب، خلافا لما كان عليه إعداد الجيوش في زمان التنزيل، حيث كان الرجال في كل قبيلة يتدربون من سن مبكرة على ركوب الخيل والرماية واستعمال السلاح، وكان التدريب على القتال سهلا ميسورا يحسنه كل أحد، ولا يحتاج من القائمين عليه إلى انقطاع! وأصبح تدريب المجندين اليوم جاريا على نظام إحصائي دقيق لمعرفة مقدار حاجة الجيش ووحداته وعملياته الجارية من أعداد الجند المدربين، سواء من المتطوعين أو النظاميين أو المجندين تجنيدا جبريا. فمن غير المقبول والحالة هذه، أن يأتينا من يتكلم عن استعانة جيوش الصحابة رضي الله عنهم بالنساء في بعض وقائع الأعيان في بعض الغزوات والفتوحات، يريد أن يستخرج منها حكما عاما بجواز إدخال النساء في تلك المنظومة الحديثة للتجنيد والتطوع، على نحو ما هو جار في بلاد الغرب في زماننا، وعلى ما تستتبعه صورة ذلك التجنيد لزاما من اختلاط وفساد يندى له الجبين، سواء كان انضمامهن للمؤسسة العسكرية للقتال أو للتمريض أو لغير ذلك! هذا قياس مع الفارق الشاسع عند أدنى تأمل!

فإن قيل "إن المقصود من تجنيدهن نظاميا أن يُقدّم لهن التدريب اللازم للقتال والتمريض، حتى يكنّ على استعداد لإجابة داعي الضرورة إن طرأ، وإلا كان خروجهن إن استنفرن للخروج وبالا عليهن وعلى عموم المقاتلين"، قلنا: هذا مردود بأن النسوة اللاتي خرجن للجهاد فيما بين أيدينا من نصوص السنة لم ينقل إلينا أنهن حرصن على تعلم القتال أو تعلم الطب تعلما نظاميا (على الصورة التي نعهدها الآن أو على ما يناظرها في زمان التشريع) حتى يصح لهن الخروج. والكلام هنا متجه إلى الضرورة الملجئة (التي هي شرطنا لتجويز استنفار النسوة في هذا الزمان كما قدمنا)، والضرورة تخالف الأصل المستقر على أي حال، أي أن المرأة إنما تُستدعى لتقاتل على أي نحو كان، وبأي طريقة تحسنها، ولو بيدها دون سلاح (مع استصحاب أنها في الأصل ليست من أهل القتال ولا المتخصصين فيه) لأن أهل القتال المدربين عليه قد نقصوا، ولولا هذا النقص في الرجال ما احتجنا إلى استدعاء النساء أصلا، فتأمل!

ولو قلنا إن داعي الضرورة يقضي بأن تصبح أولئك النسوة مستعدات مجهزات للخروج للقتال والتمريض في أي وقت، أصبح لزاما أن تدرب كافة النسوة وكافة الصبيان والشيوخ بل وكل عاقل مميز من أهل البلد على القتال والتمريض، تدريبا نظاميا باقيا في البلاد باطراد (كما يكون في مراكز التدريب العسكرية ومعاهد التمريض ونحوها في زماننا)، احترازا من الضرورة، وهذا لا قائل به أصلا! والقصد أن الضرورة التي نقول بها لا تسوغ ما يكون من فتح باب

التجنيد النظامي للنساء في صفوف الجيش، لأن التدريب النظامي إنما يقصد منه إعداد المختصين المدربين المتحققة فيهم شروط الأهلية من الابتداء، بخلاف ما يكون من تجوّز عند الضرورة بفتح باب الاستنفار للنساء عند فقد هؤلاء المدربين المؤهلين، والفرق واضح لمن تدبر ولله الحمد.

قال السرخسي الحنفي في "شرح السير الكبير" (185/1 - 187):

لَا يُعْجِبُنَا أَنْ يُقَاتِلَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ، كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: «هَاهْ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» . وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي قِتَالِهَا كَشْفُ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَفْرَحُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِجُرْأَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُونَ: احْتَاجُوا إلَى الِاسْتِعَانَةِ بِالنِّسَاءِ عَلَى قِتَالِنَا، فَلْيُتَحَرَّزْ عَنْ هَذَا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ مُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ، إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ إلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ دَفْعَ فِتْنَةِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ. وَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِقِصَّةِ حُنَيْنٍ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا. وَفِي أَوَاخِرِ تِلْكَ الْقِصَّةِ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ تُقَاتِلُ شَادَّةً عَلَى بَطْنِهَا بِثَوْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَرُّوا مِنْك وَخَذَلُوك، فَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ إنْ أَمْكَنَك اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ، فَأَعَادَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ» . وَفِي الْمَغَازِي أَنَّهَا «قَالَتْ: أَلَا نُقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (52 آ) هَؤُلَاءِ الْفَرَّارِينَ فَنَقْتُلُهُمْ كَمَا قَاتَلْنَا الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ» . وَأَيَّةُ حَاجَةٍ إلَى قِتَالِ النِّسَاءِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَاجَةِ حِين فَرُّوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَسْلَمُوهُ، وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِتَالِهِنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَمْنَعْهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ فِي الْقِتَالِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ. قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْضُرَ مِنْهُنَّ الْحَرْبَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ فَتُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَطْبُخُ لِلْغُزَاةِ إذَا احْتَاجُوا إلَى ذَلِكَ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَتْ نِسَاءُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَنِسَاءُ أَصْحَابِهِ مُشَمِّرَاتٍ، يَحْمِلْنَ الْمَاءَ لِلْمُجَاهِدِينَ يَرْتَجِزْنَ، وَهُوَ يُقَاتِلُ الرُّومَ، وَالْمُرَادُ الْعَجَائِزُ، فَالشَّوَابُّ يُمْنَعْنَ عَنْ الْخُرُوجِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَالْحَاجَةِ تَرْتَفِعُ بِخُرُوجِ الْعَجَائِزِ. وَذُكِرَ عَنْ «أُمِّ مُطَاعٍ، وَكَانَتْ شَهِدَتْ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: رَأَيْت أَسْلَمَ، حَيْثُ شَكَوْا إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَلْقَوْنَ مِنْ شِدَّةِ الْحَالِ فَنَدَبَهُمْ إلَى الْجِهَادِ فَنَهَضُوا. وَلَقَدْ رَأَيْت أَسْلَمَ أَوَّلَ مَنْ انْتَهَى إلَى الْحِصْنِ فَمَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَهُوَ حِصْنُ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ بِالنَّطَاةِ» . فَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّهَا كَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ ذَلِكَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ لِإِعَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ الْعَمَلِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وقال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في معرض ذكر شروط الجهاد عند الشافعية في "الحاوي الكبير" (115-114/14):

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الذُّكُورِيَّةُ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكَلًا فَلَا جِهَادَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَوَجَّهُ فَرْضُ الْجِهَادِ إِلَيْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [الأنفال: 65] وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا يَدْخُلْنَ فِيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجِهَادِ قَالَ: " جِهَادُكِ: الْحَجُّ " وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " جِهَادُ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْجِهَادِ الْقِتَالُ وَالنِّسَاءُ يَضْعُفْنَ عَنْهُ. رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: "مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُقَاتِلُ" وَلِاسْتِفَاضَةِ ذَلِكَ فِي النَّاسِ، قَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَقَدْ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ:

(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدِي ... قَتْلَ بَيْضَاءَ حُرَّةٍ عُطْبُولِ)

(كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ)

وَلِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ يَجِبُ صَوْنُهُنَّ عَنْ بِذْلَةِ الْحَرْبِ، وَلِأَنَّهُنَّ لَا يُسْهَمُ لَهُنَّ لَوْ حَضَرْنَ وَلَوْ تَوَجَّهَ الْفَرْضُ إِلَيْهِنَّ لَأُسْهِمَ لَهُنَّ.

يقول الكاتب:

الدليل السابع : ما جاء في صحيح البخاري ..عن سهلٍ بنِ سعدٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : ((دعا أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وكانت امرأتُه يومئذ خادمَهم ، وهي العروس ، قال سهلٌ : أتدرون ما سقتْ رسولَ الله ، صلّى الله عليه وسلّم ؟ أنقعتْ له تمراتٍ من الليلِ ، فلما أكل سقتْه)) . وفي رواية : ((فما صنع لهم طعاماً ، ولا قرّبه إليهم إلا امرأتُه أمُّ أُسَيْدٍ)) ..وعنونه البخاري بـ(باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) (9/ح:5182،5176)! فهذه عروسٌ ، في ليلةِ عرسِها تقدمُ لرسولِ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وصحابتِهِ الطعامَ ، وتقومُ على خدمةِ من حضر وليمةَ عرسِها !. قلت: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطتهم.

قلت: على هذا الاستدلال الخبيث، يصبح مشروعا في هذا الزمان ليس فقط أن تختلط الرجال والنساء في الأعراس (على ما تطفح به من تبرج فاحش جرت به عادة النساء في ذلك، وما هو معلوم من حرص النساء العزبات على اجتذاب أنظار الرجال إليهن في تلك المناسبة بالذات!)، بل يصبح مشروعا للعروس أن تبادر (على ما هي عليه من زينة ونحوها) لتخدم الرجال الحاضرين في ذاك الجمع المختلط وتسقيهم بيديها! والظاهر أن هذه هي الصورة التي انقدحت

في ذهنه حين قرأ هذا الحديث، وإلا ما أوردها من جملة الأدلة! فبالله أي دياثة هذه، وهل يرتضي ذاك الكاتب حصول ما يجوزه لنساء المسلمين، من امرأته هو في يوم عرسه؟

ونقول بعون الله تعالى إن هذه الحالة تعد هي الأخرى من خلاف الأصل، إذ يكون الرجال في مجلسهم ضيوفا على زوجها في يوم عرسه، فلا تدخل إليهم إلا في تمام حجابها (أي لا يظهر منها شيء على الصحيح [9])، فلا تزيد على أن تقدم لهم الطعام والشراب ثم تنصرف، ويرجع الأمر لأصله! وكل ما كان على خلاف الأصل، فالواجب أن يقدر بقدره ولا يزاد عليه حتى لا تنتهك حدود ذلك الأصل! هذا إن أمِنت الفتنة، وإلا فلا يجوز، لأن المصلحة إذن لا تترجح بعملها هذا بما يستجاز معه فتح الذريعة كما هو معلوم! هكذا يفهم أهل العلم نصا كهذا – على التسليم بأن الواقعة الواردة فيه كانت بعد الحجاب - وهكذا يكون توجيهه! لا أن يُجعل دليلا على مشروعية "الاختلاط" (هكذا!)، وعلى أنه هو الأصل! يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (251/9): "وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السِّتْرِ " اهـ. قلت: تأمل قوله رحمه الله: "ولا يخفى"! أي لا يخفى على أهل النظر الشرعي، إذ الأمر مقطوع به عندهم، خلافا للدخلاء عليهم! فهل يزعم هذا الكاتب أن الفتنة باتت مأمونة اليوم في مثل ذلك؟! يا لله العجب!

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الواقعة كانت قبل الحجاب، وهو الأقرب والله أعلم. قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (177/13): "هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب". اهـ

ثم يواصل الكاتب تلبيسه فيقول:

> الدليل الثامن : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أنّ رجلاً أتى النبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - فبعث إلى نسائِه ، فقُلْنَ : ما معنا إلا الماءُ ، فقال رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلّم - مَن يَضُمّ - أو يُضَيِّفُ - هذا ؟ فقال رجلٌ من الأنصار : أنا . فانطلق به إلى امرأتِهِ ، فقال : أكرمي ضيفَ رسولِ الله - صلّى الله عليه وسلّم - فقالت : ما عندنا إلا قوتُ صبياني ، فقال : هيّئي طعامَك ، وأصبحي سراجَك ، ونوّمي صبيانَك ، إذا أرادوا طعاماً . فهيّأَتْ طعامَها ، وأصبَحَتْ سراجَها ، ونوّمت صبيانَها ، ثُمّ قامت كأنها تُصلحُ سراجَها فأطفأتْه ، فجعلا يُريانِهِ أنهما يأكلان ، فباتا طاوِيَيْنِ ، فلما أصبحَ ، غدا إلى رسولِ الله - صلّى الله عليه وسلّم - فقال : ضحِك اللهُ - أو عجِب - من

---

[9] بل وحتى عند العلماء القائلين بأن الحجاب لا يشمل غطاء الوجه من حيث الأصل، إذ عندهم أن الوجه إن لم تؤمن فتنته لبعض الرجال ستر عنهم وجوبا! ولو أنها كشفت وجهها في سياق كهذا، لمالت نفوس كثير من الحضور للتطلع إلى محاسنها (والوجه هو مفتاح ذلك)، ليروا بأي شيء ظفر صاحبهم في النكاح، وهذا مما يجده الناس في هذا الزمان كثيرا إلا فيمن رحم ربنا! ولعلهم يبادرون لممازحتها والتباسط معها في الكلام تحت داعي التهنئة والمباركة وهذه الأشياء، وكل هذا مما لا تترجح عليه في ميزان العقلاء مصلحة خدمة هؤلاء الحضور وضيافتهم، لا سيما ومن المتصور في الغالب إمكان قيام خادم أو رجل من أصحاب الزوج أو أقاربه بذلك العمل، فتأمل!

> فعالِكُما ، فأنزل الله : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .متفق عليه : أخرجه البخاري ، مناقب الأنصار ، باب قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ..(7/ح:3798) ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف (3/ح:2054) . ومعنى (أصبحي) : أنيري . فهذه امرأة تجلس وزوجها مع ضيفٍ جاءهم ، ليس في مجلسٍ كبيرٍ ممتدٍ ، وليس لقضاءِ حاجةٍ ، بل لتأكلَ معه على مائدةٍ واحدةٍ ضيقةٍ !. قلت:أخرجه البخاري وإسناده صحيح وفيه جواز الاختلاط ووقوعه بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم كاف في جوازه.

قلت: الظاهر أن تلك الواقعة كانت قبل الحجاب، ذلك أن الآية نزلت في الثناء على الأنصار وعلى إكرامهم المهاجرين، وهو ما كان بعد الهجرة مباشرة، والواقعة كانت قبل نزول الآية لأنها كانت سبب نزولها، بينما كان نزول الحجاب في السنة الخامسة من الهجرة! فالحديث جاء في بيان كرم رجل من الأنصار في إكرام ضيف رسول الله بعد الهجرة، وإيثراه الضيف على نفسه وأهل بيته، رضي الله عنهم جميعا، وهذا واضح. ولنا أن نتساءل ها هنا: من أين للكاتب الحكم بأن المجلس لم يكن "كبيرا ممتدا"، وبأن الأكل كان على "مائدة واحدة ضيقة"، وأين وجد ذلك في كتب السنة؟ الرسول عليه السلام ما كان يأكل متكئا، والصحابة ما كان من عادتهم الأكل على "موائد"، ومن زعم ذلك فعليه الدليل! وهذا مما يرجح كون هذه الواقعة ونحوها قبل الحجاب عند التأمل، لأن جلسة الأكل على الأرض قد ينكشف معها من عورات النساء ما يتعذر الاحتراز من انكشافه، ولا ينكشف من الجلوس إلى الموائد! فلو كان الحجاب قد فرض قبل تلك الواقعة لما استجازوا أن يجالس ذلك الضيف الأجنبي تلك المرأة في مجلس واحد للطعام أو غيره حتى مع حضور زوجها! بل لابد وأن يكون جلوسها حَجرة (متنحية)، تتناول الطعام مع ولدها أو نحوه في جانب من جوانب البيت، بينما يتناول زوجها الطعام مع الضيف في جانب آخر، وذلك حتى لا يظهر منها ما تكره ظهروه حال تناول الطعام! فإن كان الكاتب يستند في ذلك التصور الذي ذكره لعادته هو ومن يخالطهم من أهل بيته وضويفه عند تناول الطعام، فليس هذا بمستقيم كما لا يخفى، لأن التفاوت ثابت بين عوائد وأعراف المجتمعات الآن في الأكل والشرب، فيما بينها وبين بعض في نفس العصر من جهة، وفيما بين المعاصر منها وما كان في زمان الوحي من الجهة الأخرى، فلا قيمة البتة في موازين الأدلة لتصوره ما تصور!

يقول الكاتب:

> الدليل التاسع حديث الرسول الكريم (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان)، إلى جانب آية (المباهلة)، التي اعتبرتها من أكثر الأدلة صراحة على إباحة الاختلاط، والتي نزلت عقب فرض الحجاب، حيث إن الآية أشارت إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان سيجلب معه نساءه وأولاده للمباهلة مع وفد أساقفة نجران.

قلت: وهذا مما يكشف تحايل الكاتب للوصول إلى ما يريد! إذ كيف يصح أن يقال إن دخول الرجال على المغيبة المذكور في هذا الحديث، هو مما يدخل في معنى الاختلاط الذي يحرمه

العلماء، لما فيه من هتك لحجابها ومناقضة لمقصد الشرع منه وفتح للذرائع لا موجب له؟ هذا محال، ولا يقول به رجل يتقي الله في نفسه وفي نساء المسلمين! بل الحديث إنما جاء ليتمم مقصود الشرع من فرض الحجاب نفسه! إذ فيه مزيد إحكام لغلق ذرائع الزنا بالمغيبة المحتجبة في بيتها، فلا يدخل عليها أجنبي إلا ومعه غيره حتى لا تحصل الخلوة، ولا تنفتح الريبة في مغيب الزوج، حتى مع كون ذلك الدخول لحاجة شرعية عارضة لا تنقضي بغير ذلك [10]، وهو ما يستجاز معه بعض ما حُرِّم سدا للذريعة، وإلا فهو لا يجوز أصلا (أعني مطلق الدخول على المغيبة في بيتها)، وكل هذا مضبوط بالضوابط والشروط التي تقدم الكلام عليها، وعلى رأسها أمن الفتنة والسلامة من الريبة والشبهة! قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: "ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل ." اهـ. وقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال: إياكم والدخول على النساء، قيل "يا رسول الله، أرأيت الحمو؟" فقال: "الحمو الموت"! فإذا كان من الناس من قد يقول: هذا قريب زوجها، هذا لا يخشى معه عليها، فقد أجابهم النبي بما ترى! فتأمل كيف انعكس فهم ذلك المريض لكلام النبي عليه السلام، حتى جعل الحديث المذكور نصا على أن الأصل جواز دخول الرجال الأجانب على المرأة المغيبة، في إطار ما يريد تجويزه من معنى الاختلاط، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

وكذلك يقال في آية المباهلة: بأي وجه وبأي عقل تكون دليلا على جواز ما حكم العلماء بمنعه من الاختلاط؟ وهل يجد في الآية وصفا لصورة ذلك الجمع نفسه ينفتح بها ما نزعم أن الشرع قد غلقه من أبواب الاختلاط؟ هذه سفسطة ومغالطة في الاستدلال لا يرتضيها عاقل!

يقول:

> الدليل العاشر الأحاديث الصحيحة أن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) كانوا إذا صلوا معه الجمعة انصرفوا إلى بيت امرأة من الأنصار فأطعمتهم وناموا عندها، وفي حديث صحيح آخر، أن رجلا دعا الرسول الكريم إلى الطعام، فاشترط الرسول عليه أن يأخذ أم المؤمنين عائشة معه . وفي حديث صحيح أيضا أن أحد الأنصار تزوج فدعا الرسول وأصحابه إلى طعامه فكانت الزوجة هي التي تخدم القوم، وفي الحديث أن أسماء امرأة الزبير كانت تجمع نوى التمر من ضواحي المدينة لناضح زوجها (والناضح هي الدابة التي ينضح بها الماء من البئر) فمر بها الرسول الكريم،

[10] ومثال ذلك في زماننا، دخول السباك أو عامل الصيانة أو قارئ العداد ونحوه على امرأة ليس في البيت أحد سواها! فهذه حاجة لا تنقضي إلا بدخول ذلك العامل، فيجب عليها إذن ألا تأذن له بالدخول إلا ومعه رجل أو رجلان (كأن يصحب معه البواب مثلا). وإن أمكن أن تقرأ هي العداد ثم تبلغه به وهو عند الباب دون أن يدخل، كان هذا هو المتعين عليها، ولم يصح أن نقول إن الحاجة في تلك الحالة تدعو للسماح للرجل بالدخول عليها ومعه رجل أو رجلان حتى يقرأ العداد، فتأمل!

> وهو راجع مع أصحابه فرآها فأناخ لها ناقتها ليردفها معه فقالت أسماء (تذكرت غيرة الزبير فأبيت).

قلت: كل هذا خارج محل النزاع بيننا وبينه لأنه قبل الحجاب كما هو واضح! وأما قصة أسماء المذكورة فمحمولة على الضرورة أو على خصوصية النبي عليه السلام كما سيأتي بيان ذلك في موضع لاحق إن شاء الله تعالى. وأنا أعجب والله، إن لم يحملها هذا الفاجر على أحد هذين المحملين، فهل يعتقد أن أسماء كانت أشدّ حرصا على عرض زوجها وغيرته، من النبي عليه السلام، وأنه دعاها – بأبي هو وأمي - إلى ما يجلب الريبة ويشعل الغيرة في قلوب الأزواج، وجعل مشروعية ذلك الأمر هي الأصل لعموم المسلمين؟ أهذا ظن يرد على قلب مسلم؟!

المتقرر عند العلماء أنه لا يُحتج بفعله عليه السلام (إن ثبت) على خلاف ما صح من قوله لعموم الأمة إن ظهر التعارض، فما بال رجل يريد أن يحتج بفعل يزعم ثبوته عن النبي عليه السلام في واقعة معينة على خلاف ما صح به القرآن والسنة والإجماع وجرى عليه عمل المسلمين عبر القرون، يريد أن يجيز به لعموم المسلمين ما يكرهه كل رجل سوي النفس لامرأته ونساء بيته؟

ألا تستحيي يا هذا؟!

يقول:

> الدليل الحادى عشر: قول الله والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فقوله تعالى بعضهم أولياء بعض وإن المرأة كالرجل لها حق الامر والنهى فى المجتمع.

قلت: لا تعليق ... !!

يقول:

> الدليل الثانى عشر: روى البخارى ومسلم ان المرأة من نساء المدينة كانت تأخذ بيد الرسول وتسحبه من يده الى مكان بعيد عن اعين الناس حتى تشكو اليه بهمومها وكان القران يبارك هذا ويقول قد سمع الله قول التى تجادلك

قلت: لم يأت في الحديث أن "المرأة من نساء المدينة" (بهذا الإطلاق) كانت تأخذ بيده و"تسحبه من يده إلى مكان بعيد عن أعين الناس"! أي سخافة وسوء أدب هذا، يقول "تسحبه من يده"!! تأدب مع رسول الله يا سفيه! ثم أين ما يدل على أن المرأة المجادلة شكت إلى النبي همومها في مكان بعيد عن أعين الناس بعدما "سحبته من يده"؟ هذا كذب أقرع بقرنين! فقد ثبت في السنة أن تلك الواقعة (واقعة الشكوى) كانت تحت ناظري عائشة رضي الله عنها في بيت النبي عليه السلام، وإن كانت لم تسمع كلام المرأة لبعدها عن أذنيها! فعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ". اهـ. بل وفي رواية ابن ماجة في سننه أنها سمعت بعضه دون بعض، قالت: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي تقول: يا رسول الله ! أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية :قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله."!

فتأمل كيف يتعمد الرجل الكذب والتحريف في السنة حتى يوهم العامة بما يريد، وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"! أنا لا أدري والله أي جرأة على الله ورسوله أعظم من هذا! هل حقا يريد هذا الضال الديوث أن يجوز تلك الصورة لرجال المسلمين ونسائهم: أن تأتي المرأة من نسائنا فتقبض على يد الرجل الأجنبي وتسحبه سحبا إلى مكان بعيد عن أعين الناس حتى تخلو به وتشكو له همومها؟ هل حقا يريد أن يوهم عامة المسلمين بأن في شريعتهم، شريعة الطهارة والعفة والحجاب وغض البصر وحفظ الفرج، يجوز للرجال والنساء أن يأتوا بفعل كهذا ولا حرج؟ نسأل الله العافية!

ابدأ يا هذا أولا بتخريج النص، انقله من السنة بلفظه كما هي طريقة أهل الشأن، ثم انقل – ثانيا - كلام الأئمة في شرحه وكلام العلماء في مفهومه في مسألتك وما يتعلق بها من المسائل، ثم رجح – ثالثا - ما ترى في اختلافهم إن اختلفوا بالدليل المعتبر إن كنت من الصادقين! أما هذا التمويه والتعمية المتعمدة على العامة فمن حيل الزنادقة المجرمين وليس من طريقة أهل الدين!

أولا: جاء في صحيح البخاري وعند أحمد وابن ماجة من حديث أنس رضي الله عنه قال: "كانت الأَمَةُ مِن إماءِ أهل المدينة لَتَأخُذُ بيدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فتَنطلِقُ به حيث شاءَتْ". (رقم 6072) فالحديث فيه الأمة (وفي لفظ عند أحمد: كانت الوليدة من ولائد المدينة)، وليس "نساء أهل المدينة" كما زعم، وليس فيه – كما ترى - لا السحب إلى مكان بعيد ولا شكوى الهموم في خلوة من الناس ولا شيء من ذلك! وعند مسلم وأبي داود عن أنس أيضا أنه عليه السلام أتته امرأة كان في عقلها شيء، فقالت "يا رسول الله إن لي إليك حاجة" فقال "يا أم فلان انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك". وروى النسائي وابن حبان والدارمي عن عبد الله بن أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته". فأين ذلك من تلك الصورة التي تريد؟ وأي شيء هذا الذي كان "القرآن يباركه" يا عدو نفسك، وما علاقته بواقعة المرأة المجادلة المذكورة في القرآن؟

ثانيا: حديث أنس "كانت الأمة .. إلخ" فيه مبالغة في اللفظ لا تراد لظاهرها كما بينه شراح الحديث رحمهم الله تعالى، وإنما يراد منها بيان تواضع النبي عليه السلام وسلامته من الكبر، حتى إنه ليتواضع لا للمرأة الحرة إن طلبته لحاجة، ولكن لأدنى من ذلك، كالأمة المملوكة والوليدة الصغيرة، فلا يكسر نفسها بأبي هو وأمي ولا يردها ما وسعه! وهذا من المبالغة في

بيان المقصود، أما أن يكون المراد أن النسوة كنّ يتلاعبن به يسحبنه إلى الخلوات سحبا – كما فهمه ذلك البقباق النفاج – فمعاذ الله وحاشاه عليه السلام!

قال العيني في عمدة القاري عند هذا الموضع (141/22):

> قَوْله: (لتأْخذ) اللَّام فِيهِ للتَّأْكِيد وَهِي مَفْتُوحَة وَالْمرَاد من الْأَخْذ بِيَدِهِ لَازمه وَهُوَ الرِّفْق والانقياد، يَعْنِي: كَانَ خلق رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، على هَذِه الْمرتبَة هُوَ أَنه لَو كَانَ لأمة حَاجَة إِلَى بعض مَوَاضِع الْمَدِينَة وتلتمس مِنْهُ مساعدتها فِي تِلْكَ الْحَاجة واحتاجت بِأَن يمشي مَعهَا لقضائها لما تخلف عَن ذَلِك حَتَّى يقْضِي حَاجَتهَا. قَوْله: (فتنطلق بِهِ حَيْثُ شَاءَت) وَفِي رِوَايَة أَحْمد: فتنطلق بِهِ فِي حَاجَتهَا، وَله من طَرِيق عَليّ بن يزِيد عَن أنس: أَن كَانَت الوليدة من ولائد أهل الْمَدِينَة لتجيء وَتَأْخُذ بيد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَمَا تنْزع يَده من يَدهَا حَتَّى تذْهب بِهِ حَيْثُ شَاءَت، وَأخرجه ابْن مَاجَه من هَذَا الْوَجْه.
>
> وَهَذَا دَلِيل على مزِيد تواضعه وبراءته من جَمِيع أَنْوَاع الْكبر صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَفِيه أَنْوَاع من الْمُبَالغَة من جِهَة أَنه ذكر الْمَرْأَة لَا الرجل، وَالْأمة لَا الْحرَّة، وعمم بِلَفْظ الْإِمَاء، أَي: أمة كَانَت، وَبِقَوْلِهِ: (حَيْثُ شَاءَت) من الْأَمْكِنَة وَعبر عَنهُ بِالْأَخْذِ: بِالْيَدِ، الَّذِي هُوَ غَايَة التَّصَرُّف وَنَحْوه.

ثالثا: ومما يدلك على صحة ذلك التأويل أن أصحاب الدواوين لم يبوبا للحديث (ولا لما في معناه مما ذكرنا وغيره) بشيء من أحكام النساء (كباب المس والخلوة ونحوه) وإنما خرّجوه في السنة في أبواب الكبر وما جاء في شمائل النبي وحسن خلقه وتواضعه وحرصه على قضاء حوائج المسلمين عليه السلام! فمن سلفه في أن تلك النصوص يؤخذ منها تجويز مس المرأة الأجنبية، فضلا عما ذهب إليه من توسع في الإباحة والتجويز في المخالطة والخلوة وكذا؟

يجب أن يفهم كل منتسب إلى علوم الشريعة أن كل فهم يقع في نفسه لنص من النصوص على خلاف ما فهمه الأولون من نفس النص، أي يصادم إجماعهم إن أجمعوا أو لا يدخل تحت قول من أقوالهم بوجه من الوجوه إن اختلفوا، وإنما يخالفها ويبطلها جميعا، فهو الفهم الباطل قطعا وضرورة، وليس فهم الأولين في نفس الأمر! فإنه لا يصح في عقل مسلم عاقل أن يعتقد أن صحابة الرسول عليه السلام ضلوا جميعا وضل تابعوهم وتلامذتهم من أئمة الإسلام جميعا عن فهم مراد الله تعالى أو عن فهم نصوص السنة (التي هم من رواها أصلا) حتى جاء "المفكر العقلاني المستنير" في هذا القرن المتأخر ليفهم الناس – أخيرا - ما ضلوا فيه من أمر دينهم وهلكوا فيه على الباطل لأجيال متتابعة!! فإن من عجيب أمر العصرانيين والحداثيين والعقلانيين وأضرابهم من أفراخ المعتزلة في زماننا، أنك ترى الواحد منهم يهجم على النص في كتب السنة فيعامله وكأنه أول من اكتشفه أو أول من سمعه في أمة المسلمين، يستخرج منه من المعاني ما يحلو له! وكأننا اكتشفنا دواوين السنة هذه بالأمس في حفرة في الصحراء مثلا أو في كهف من الكهوف في جوف الجبل! هذا إن صدق وتحرى الدقة في إيراد النص نفسه، فكيف

إذا حرفه وبدله كما وقع من هذا الكاتب؟! ونقول لهؤلاء المستكبرين المتنطعين جميعا: يا هؤلاء قد مرّ على أمتنا قرون وقرون من علماء الأمة ومن أئمة الدين قد توارثوا فهم تلك النصوص عن أول المخاطبين بها، رضي الله عنهم جميعا، ونقلوها بفهمها كابرا عن كابر، فأين أنتم من هؤلاء، وما جوابكم عنهم وعن علمهم وتراثهم يوم القيامة، وقد سمعتم قول الله تعالى: ((وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً)) [النساء : 115]؟

ثم يقول:

> الدليل الثالث عشر: مارواه البخارى ومسلم فى صحيحهما انه فى احدى المرات كان الرسول يتحدث الى امرأة من اهل المدينة فمر به رجلان من الانصار فاسرعوا فى مشيتهما فناداهما الرسول وقال لهما هذه فلانه بنت فلان تسألنى فى امر لها فقالا يارسول الله افيك نظن ؟ فقال الرسول ان الشيطان يجرى فى الانسان مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا.

قلت: تأمل كيف ينقلب الفهم على من أعمى الله بصيرته، حتى يصبح الدليل الواضح على المعنى الواضح البين دليلا عنده على نقيضه، ولا حول ولا قوة إلا بالله! هذا الحديث – إن سلمنا بأنه مروي كما ذكر – حجة عليه لا له، ولو أنه عقل وصدق وتجرد لشهد بأنه ينقض عليه استدلاله في سائر ما تقدم! ذلك أنه لولا أن كان الأصل في مجرد مخاطبة الرجل المرأة الأجنبية ولو في "مكان عام" أنه مظنة للشبهة ومجلبة للريبة، وأن على المسلم أن يجتنب ذلك ما وسعه ما لم يكن ذلك الخطاب لحاجة لا تنقضي إلا به، ما تكلف النبي عليه السلام دفع ظن السوء عن نفسه، حتى حرص على ألا يترك الرجلين لينصرفا قبل أن يبين لهما، وهذا واضح إلا لأمثال صاحبنا من أهل الأهواء، والحمد لله رب العالمين!

والرجل من مكره وسوء قصده، حرص على ألا يذكر أن المرأة المذكورة في الحديث إنما هي أم المؤمنين صفية بنت حيي زوج النبي عليه السلام، كما استفاضت به الرواية عند البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن، فإنه لو فعل، لظهر أن الواقعة إنما هي في كلام النبي لامرأة من نسائه لا لامرأة أجنبية، وإذن فلا علاقة للحديث بما يريد إثباته! ولكن كيف يبلغ من المكاثرة بالنقل والتشغيب ما بلغ إن لم يتكلف أمثال تلك المسالك؟ صدق القائل جل وعلا: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجَرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)) [الأنعام : 123]!

والحديث كما في كتب السنة، أن صفية رضي الله عنها جاءتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَزورُهُ وهو مُعْتَكِفٌ في المسجِدِ في العَشْرِ الغَوابِرِ مِن رمَضانَ، فتَحَدَّثَت عندَهُ ساعَةً مِنَ العِشاءِ، ثم قامَتْ تَنْقَلِبُ، فقام معها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقْلِبُها، حتى إذا بلغت بابَ المسجِدِ، الذي عِندَ مَسكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، مَرَّ بهما رجلانِ مِنَ الأنْصارِ، فسَلَّما على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثم نَفَذا، فقال لهما رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (علَى

رِسْلِكُما، إنَّما هي صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ) . قالا : سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، وكَبُرَ عليهِما ما قال، قال : (إنَّ الشَّيطانَ يَجْري مِنَ ابنِ آدَمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشيتُ أنْ يَقذِفَ في قُلوبِكُما)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية والهيثمي في مجمع الزوائد.

يقول: "الدليل الرابع عشر: عن أنس أن امراة لها فى بالها شىء فقالت يارسول الله لى حاجه اليك فقال لها انظرى الى اى السكك شئت اقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها" اهـ. قلت: قد تقدم الكلام على هذا النص، ونضيف نقلا عن الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم إذ قال عند هذا الحديث: "(خَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ) أَيْ وَقَفَ مَعَهَا فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَيُفْتِيَهَا فِي الْخَلْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي مَمَرِّ النَّاسِ وَمُشَاهَدَتِهِمْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهَا لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهَا لِأَنَّ مَسْأَلَتَهَا مِمَّا لَا يُظْهِرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. والظاهر أن الكاتب لا يفهم معنى "لها في بالها شيء"، فهي امرأة مريضة في عقلها (كما في لفظ مسلم "في عقلها شيء"، قال الملا على القاري في مرقاة المفاتيح (3713/9): " (فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ) أَيْ مِنَ الْخِفَّةِ أَوِ الْجَذْبَةِ ")، تلطف معها النبي عليه السلام مراعاة لحالها ومرضها، فأين هذا مما يريد؟

يقول:

> الدليل الخامس عشر: قصه المراة الجميله التى كانت تحرص على الصلاة خلف الرسول مباشرة وتحضر مبكرة لذلك وقد لاحظ بعض المصلين جمالها وكانوا يستأخرون عنها وبعضهم كان يتقدم عنها وقد نزلت فيها الاية الكريمه ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين. وقد حاول بعض المعسرين منع النساء من المسجد بليل فقال الرسول لاتمنعوا اماء الله دور الله.

قلت: هذا الأثر الذي رواه الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم في سبب نزول الآية وتعلق به صاحبنا وكأنه كنز وغنيمة، ليس فيه ما يريد، بل إن فيه نقيضه إن صح، كما سيأتي! وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن امرأة كانت تصلي خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت حسناء من أحسن الناس، وكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لألا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر إليها من تحت إبطيه، فأنزل الله عز وجل: ((ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين))." اهـ.

فعلى القول بصحته (وهو اختيار الألباني، خلافا لابن كثير رحمهما الله)، فالآية نازلة في ذمّ ذلك المسلك أصلا كما هو واضح لا في تجويزه، إذ قوله تعالى "ولقد علمنا"، على تقدير أن هذا هو سبب نزول الآية، يكون معناه: "لا تحسبوا أن ما كان في صدوركم قد خفي علينا، بل علمناه وكتبناه عليكم، فلا ترجعوا لمثله!" فبأي عقل يفهم هذا الرجل؟ ولا يبعد أن ذلك كان من بعض المنافقين، أو من حدثاء العهد بالإسلام، كما قال الألباني رحمه الله، فأنزل الله فيهم قرآنا يؤدبهم

ويخوفهم ببيان أن الله عليم بما صنعوا، فهل المطلوب أن يكون في الأثر دليل على مشروعية أن تتقدم المرأة الحسناء في الصف حتى يراها الرجال وهم راكعون مثلا، أم ماذا يريد هذا الرجل؟

معلوم أن مطلق صلاة النساء في المساجد ليست من الاختلاط المذموم، ومع هذا فقد تواتر في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده كانوا يحرصون على سد ذرائع الاختلاط داخل المسجد نفسه وخارجه (أي بعد الصلاة)، ولهذا كان خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، [11] وخصص النبي بابا للنساء فتركه الصحابة ولم يخرجوا منه [12]، وكان عليه السلام يمكث في محله بعد الصلاة حتى تنصرف النسوة أولا ولا يختلط بهن الرجال عند أبواب المسجد [13]! كل هذا مع ضرورة استحضار كون المسجد محلا للعبادة بالأساس، فلا يقاس عليه غيره، إذ ما يكون فيه بالمجمل عند من يدخله من تعظيم له ولحرمته لا يكون في غيره من الأماكن، وكذلك – بل أكثر من ذلك – ما يكون في الطواف في بيت الله الحرام! وهذه مسألة يتغافلها كثير من المميعة هؤلاء! فإذا كان هذا الاحتياط في المسجد، على ما له من حرمة وتعظيم في قلوب المسلمين، فكيف بما سواه؟ هكذا يزن أهل العلم المسائل وينصبون الأقيسة، أما مرضى القلوب فالأمر عندهم معكوس منكوس، نسأل الله السلامة! نحن نقول إذا كان الله تعالى قد شرع ما شرع للاحتياط من ذرائع الزنا داخل المسجد، الذي هو أبعد عن أن يجترئ الناس فيه على المعصية من غيره، فلابد أن تغليق تلك الذرائع والتشديد في ذلك فيما سواه من باب أولى، وهم يقولون: إذا كان قد أباح قدرا من الاختلاط داخل المسجد، فإباحته والتوسع والتساهل فيه فيما سواه من باب أولى، فأي الفريقين أحق بحسن الفهم وسلامة العقل والقلب وأحرى للسنة وأقرب لمقاصد الشرع إن كنتم صادقين؟

أنا لا أدري والله، كيف يخرج عاقل ذو ديانة من إثبات أن امرأة حسناء قد تأثر بحسنها بعض الرجال مع كونهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون خلفه، بتجويز الاختلاط فيما سوى المسجد، مما تكون مظنة الافتتان فيه أعظم والأمن فيه من ذلك أبعد ولا شك، ولقوم في هذا الزمان لا يبلغ عامتهم معشار ما كان عليه عموم المسلمين في ذلك القرن الأول (بالمجمل) من الديانة والورع؟؟ أهذا كلام يقوله عاقل يدري ما يخرج من رأسه؟ سبحانك ربي ما أحلمك!

---

[11] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا " .رواه مسلم. قال النووي – رحمه الله – في شرحه: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم، ونحو ذلك , وذم أول صفوفهن لعكس ذلك.

[12] عن ابن عمر قال :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ، قَالَ نَافِعٌ :فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ .رواه أبو داود وصححه الألباني. قلت: فهل أنتم اليوم أشد اتباعا للسنة وأنقى نفسا وأطهر قلبا وأسلم من الريبة ومن ذرائع الزنا من ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه؟! فأي قلوب تلك التي تريد أن تقلب ذلك التساهل والتفريط الشيطاني إلى ديانة وعبادة وسنة، تقول: نثبت مشروعية الاختلاط خارج المسجد بقياس الأولى؟؟ نسأل الله السلامة!

[13] روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (وهو الزهري) : فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ .

صدق القائل جل وعلا: ((فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)) الآية [الحج : 46]

ونظير ذلك الاستدلال المنقلب المنكوس، تجده في قوله (عامله الله بعدله):

> الدليل السادس عشر: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلا بعدما ضرب عليهن الحجاب، قالت: وكانت امرأة تفرع النساء ، جسيمة ، فوافقها عمر فأبصرها، فناداها: يا سودة إنك والله ما تخفين علينا، إذا خرجت فانظري كيف تخرجين. أو كيف تصنعين؟ فانكفت، فرجعت إلى رسول الله ، وإنه ليتعشى، فأخبرته بما قال لها عمر، وإن في يده لعرقا، فأوحي الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق لفي يده، فقال: (لقد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن).
>
> قلت : أخرجه البخاري ومسلم وإسناده صحيح وفيه الإذن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج لحاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى.

قلت: الحديث فيه تقرير لأصل ألا تخرج النساء (أي بعد فرض الحجاب) ولا يختلطن بالرجال، والنبي عليه السلام لم ينكر على عمر موقفه، وإنما جاءه في الوحي الإذن لهن بالخروج عند الحاجة وحسب! قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (531/8): "وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نُفْرَةٌ مِنَ اطِّلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرِيمِ النَّبَوِيِّ حَتَّى صرح بِقَوْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْجُبْ نِسَاءَكَ وَأَكَّدَ ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبْدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ ، فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ فَمَنَعَ مِنْهُ وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ ." اهـ. فتأمل كيف يصبح الحديث نفسه عند أهل الأهواء دليلا على أن الأصل هو الاختلاط بالرجال وليس الاحتجاب والقرار في البيت! يقول: "وغيرهن في ذلك – أي في الخروج للحاجة – من باب أولى"، فما هو "باب أولى" هذا عند صاحبنا وكيف يتصوره؟ الأولوية في الرخصة – إن صحت - لا تأثير لها على الأصل المشترك نفسه، بل إن الاشتراك في الرخصة (سواء على وجه التماثل أو على وجه الأولوية) دليل على الاشتراك في الأصل، وهو إذن حجة عليه إن عقل!

أما قوله تعالى: ((يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)) [الأحزاب : 32] فليس يفهم منه تخصيصهن بالتشريع المذكور أو بمزيد تضييق عليهن في الخروج والمخالطة كما زعم بعض الناس، وإنما يفهم منه أنهن أتقى لله تعالى من غيرهن من النسوة، فإذا كان الله تعالى قد نهى كافة النسوة الحريرات عن الخضوع بالقول وعن مخالطة الرجال، لأنه يفتح باب الطمع فيهن عند من في قلبه مرض، وأمرهن بقول المعروف من الأقوال، فأنتن – يا نساء النبي – أحرى بأن تكنّ القدوة في ذلك، وأولى من غيركن بأن يظهر منكن تمام الامتثال به، لعظيم قدركن ومنزلتكن بين النساء! وإلا فالله تعالى يقول في صريح القرآن: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)) [الأحزاب : 59]!

فهل بعد ذلك البيان المفصل من بيان؟ المقصد الشرعي (الذي هو علة فرض الحجاب) صريح منصوص عليه كما ترى، ألا وهو السلامة من ذرائع الإيذاء، ليس هذا وحسب، بل النص صريح في استواء كافة النساء في ذلك، فلا فرق بين أزواج النبي وغيرهن! أما أن يدعي أحدهم أن المقصود: إن النهي عن الخضوع بالقول والأمر بالحجاب وبقول المعروف خاص بنساء النبي دون غيرهن، لأنهن لسن كأحد من النساء، فهذا فهم فاسد شديد الفساد، ولا يمت لشريعة الإسلام بصلة!

وقد ذهب بعض العلماء من المتقدمين إلى خصوصية أمهات المؤمنين بمزيد من الحجاب والتشديد فيه كما ذكرنا، فوق ما يكون لعامة النساء (وليس أولوية نساء المسلمين بالتوسعة في الترخص، والفرق دقيق فانتبه)، بمعنى أنه ليس لهن أن يبرزن بشخوصهن للناس أصلا حتى ولو كنّ مستترات بنقاب كامل، وليس لهن أن يكشفن وجوههن ولو عند الحاجة كما هي الرخصة لعامة النساء، واستدلوا في ذلك ببعض النصوص فيما كان من عمل نساء النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كما لا يخفى، خلاف ما يريده المميعة من إثبات خصوصية نساء النبي في أحكام الحجاب! فهم إنما يريدون تحليل عامة النساء مما يجب عليهن من الحجاب والتستر، بدعوى أن الخطاب به خاص بنساء النبي عليه السلام دون غيرهن، أما أصحاب هذا المذهب فيقصدون مزيدا من التشديد على نساء النبي فوق ما يريد هؤلاء التفكك منه! ومع هذا، فهو مذهب ضعيف لا ينهض به الدليل، وهو مخالف لما عليه جماهير العلماء. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (8/530-531):

> قَالَ عِيَاضٌ فَرْضُ الْحِجَابِ مِمَّا اخْتَصَصْنَ بِهِ فَهُوَ فُرِضَ عَلَيْهِنَّ بِلَا خِلَافٍ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ فِي شَهَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا إِظْهَارُ شُخُوصِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ مِنْ بِرَازٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ حَفْصَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ سَتَرَهَا النِّسَاءُ عَنْ أَنْ يُرَى شَخْصُهَا وَأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ جُعِلَتْ لَهَا الْقُبَّةُ فَوْقَ نَعْشِهَا لِيُسْتَرَ شَخْصُهَا انْتَهَى ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ فَرْضِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَقَدْ كُنَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُجْنَ وَيَطُفْنَ وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ وَهُنَّ مُسْتَتِرَاتِ الْأَبْدَانِ لَا الْأَشْخَاص وَقد تقدم فِي الْحَج قَول بن جُرَيْجٍ لِعَطَاءٍ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ طَوَافَ عَائِشَةَ أَقَبْلَ الْحِجَابُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَدْ أَدْرَكْتُ ذَلِك بعد الْحِجَابِ

قلت: فالصحيح عند الحافظ رحمه الله أنه لا خصوصية لنساء النبي بستر الأشخاص زيادة على ما يجب على عامة النساء من ستر الأبدان، والخلاف في هذه المسألة خارج عن محل بحثنا عي أي حال. ولكن القصد بيان أن خصوصية نساء النبي عليه السلام في أمر الحجاب التي اختلف فيها أهل العلم من قبل، لا علاقة لها من قريب ولا بعيد بما يريده المميعة في هذا الزمان وما يرمون إليه. أما من تكلم عن خصوصية نساء النبي بستر الوجه، يقصد بذلك أنهن مختصات بستر وجوههن عن أبنائهن، خلافا لعامة النساء اللاتي لا يشرع في حقهن أن تستر الواحدة منهن وجهها عن أبنائها ولا يمنع أحدهم من أن يختلي بإحداهن، فكلامه صحيح مقبول. فالله

تعالى جعل نساء النبي أمهات للمؤمنين كافة كما في قوله تعالى: ((وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)) الآية [الأحزاب : 6]، فلهن على المسلمين ما للأمهات من حقوق على أبنائهن، غير أنهن مخصوصات بوجوب الاحتجاب عنهم كما على عموم النساء، وبتحريم دخول الرجال الأجانب عليهن، وإن كنّ أمهاتهم. فهذه هي الخصوصية التي لهن في الحجاب وفي ستر الوجه، لا أن ستر الوجه فريضة في حقهن دون غيرهن من النساء، أو أنهن خصِّصن بالنقاب في أصل التشريع، فلينتبه لهذا!

يقول الكاتب:

وعن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي r ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي، وقلما ذكرت النبي r إلا قالت: بأبي قال: (ليخرج العواتق ذوات الخدور – أو قال:العواتق وذوات الخدور، شك أيوب – والحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت:نعم! أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ؟.

قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح وفيه أن السنة خروج النساء في العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى لئلا يصيبه شيء من دم الحيض ومن لوازم ذلك النظر والاختلاط بلا شك.

قلت: وهذا كسابقه! يؤذن للنساء في الخروج لشهود صلاة العيد، والإذن إنما يكون على خلاف الأصل كما هو مستقر عند العقلاء كافة، وكما يصرخ به النص نفسه في وجه كل عاقل، فيأتي المميعة ويقول قائلهم: ها هو ذا قد أذن لهن، وإذن فالأصل الاختلاط بالرجال! فبالله أي أصل وأي استدلال وأي فقه هذا؟ وكيف يكون الإذن إذنا والرخصة رخصة إن لم يثبت الأصل المترخص منه والمأذون بخلافه؟ يقول: "ومن لوازم ذلك النظر والاختلاط بلا شك"، ونقول: فما ظنك أنه كان الداعي لقول النبي عليه السلام – في نفس النص الذي نقلته -: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها"؟ العاقل سوي النفس سليم القلب إنما يفهم من هذا النص أن لهن شهود صلاة العيدين، ولكن ليس لهن – مع ذلك - مخالطة الرجال الأجانب والتجوز في النظر والتخفف من الحجاب، وهذا واضح! أما هؤلاء ففهمهم لا يحصل في صدورهم وإنما يأخذونه من بين أفخاذهم – أعزكم الله! فلولا أن اشتهى هذا الكاتب أن تتجوز نساء المسلمين ويتجوز هو معهن في النظر والاختلاط، ما خفي عليه ما هو واضح شديد الوضوح في النص نفسه من إثبات منع الاختلاط كأصل مطرد في العيد كما في غيره!

يقول:

> الدليل السابع عشر : وعن سهل بن سعد قال:كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.
>
> قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح وفيه ما في الحديث السابق وقد بوب عليه البخاري في صحيحه "باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال" يعني به جواز ذلك وفيه جواز مخالطة الرجال والنظر إليهم فإنها كانت تقرب الطعام إليهم وتخدمهم في دارها كما يفيده الحديث.

قلت: عجبا لأهل الأهواء! الآن تريد الاستناد إلى تبويب البخاري في صحيحه؟ فأين أنت مما أوردناه عليك من تبويبه رحمه الله فيما مر من أغاليطك في الاستدلال، وأين انتباهك لتبويبه وغيره من الحُفاظ وأصحاب السنن فيما جمعته من النصوص بعامة؟ لا يحق لمن يهدر إجماعات السلف والأئمة ويتجاوزها أن يستند إلى تبويب أصحاب السنن فيما أخرجوه من النصوص! فإن تبويبهم رحمهم الله تعالى لم يخرج عن إجماعهم قيد أنملة، خلافا لما أنتم عليه وما تريدون!

ونقول إن هذا النص غايته فيما يتعلق بمسألتنا: إثبات جواز التسليم على المرأة الأجنبية، وهو أمر متفق عليه، بشرط أمن الفتنة كما هو معلوم. والرجل في نقله النصوص من المكر ما عهدناه عليه فيما مضى من استدلاله. فلو أنه صدق وتجرد، لنقل رواية أخرى لنفس النص في البخاري أيضا فيها أن المرأة المذكورة كانت عجوزا، والعجوز لا تشتهى ولا يخشى من حصول الفتنة بها! [14] ثم إن اجتماع الصحابة كان في مزرعة لها، لا في داخل دارها كما يقول، ولا يلزم من الاجتماع في المزرعة الدخول على المرأة، لأن المزرعة تكون خارج الدار، وفي المزرعة جداول جارية (أربعاء) كما في النص، ولا يكون هذا داخل الدار قطعا، فالأمر على خلاف ما يتصور من غير وجه!

يقول:

---

[14] أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه برقم (8023) عن سهل رضي الله عنه قال: "إ نا كنا نفرحُ بيومِ الجمعةِ، كانت لنا عجوزٌ، تأخذُ من أُصولِ سِلْقٍ لنا،كنا نَغْرِسُهُ في أرْبِعائِنا، فتجعلُهُ في قِدرٍ لها، فتجعلُ فيه حبَّاتٍ من شعيرٍ - لا أعلم إلا أنه قال - ليس فيه شحمٌ، ولا وَدَكٌ، فإذا صلَّيْنا الجمعَةَ زُرْناها فقَرَّبتْهُ إلينا، فكنا نفرَحُ بيومِ الجمعةِ مِن أجلِ ذلكَ، وما كنا نَتَغَدَّى ولا نَقيلُ إلا بعدَ الجمعةِ".

الدليل الثامن عشر: وعن عائشة أنها قالت: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟، ومعنى "كيف تجدك" أي كيف تجد نفسك، كما نقول نحن: كيف صحتك؟ قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: "اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ أو أشد.

قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح وبوب عليه بقوله "باب عيادة النساء للرجال" قال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.

قلت: وهذا واضح أيضا في وقوع الاختلاط في عمل الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعظم الناس تقوى وفهما لأحكام التشريع.

قلت: مزيد من التلاعب بالاستدلال وبذكر التبويب في كتب السنة! فلو صدق لقال إن الحديث بوب عليه البخاري كذلك بقوله "باب مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة"، ولكن ما كان ليفعل، لأن الحديث وما في بابه مما كان في أول الهجرة (وهو واضح جلي في قول عائشة "لما قدم.")، وهو قبل فرض الحجاب كما يعلم! وأما بعد فرض الحجاب فليس للمرأة أن تعود رجلا أجنبيا إلا أن تكون مع ذي محرم لها وفي حجابها الكامل، وعلى أن تؤمن الفتنة بها! ولا شك أن من أمن الفتنة أن يؤمن انفتاح ذريعة الشهوة والميل القلبي لدى الرجل المريض نفسه إلى تلك المرأة، سواء بسبب حالها أو بسبب موقف الزيارة في مجرده، وهذا واضح لا أظنه يحتاج إلى توضيح! ولهذا نص العلماء على أنه لا يجوز لها أن تزوره في مظنة الريبة! أي أن علة تحريم الاختلاط تظل قائمة معتبرة، ويظل المنع من المخالطة هو الأصل، فإن ظهر ما به يترجح أمن الفتنة، جاز لها أن تعود الرجل الأجنبي في تلك الحالة، وإلا لم يجز! قال ابن بطال في شرح الحديث (378/9): "حديث عائشة كان فى أول الإسلام عند قدومهم المدينة، فوجدوها وبئة، فدعا لها النبى أن يصححها وينقل حماها إلى الجحفة فأجاب الله دعوته. وعيادة أم الدرداء تحمل على أنها عادت الأنصارى وهى متجالة ، فلا تزورن امرأة رجلا إلا أن تكون ذات محرم أو تكون متجالة يؤمن من مثلها الفتنة بها. " اهـ.

والمتجالة هي العجوز التي لا تُشتهى ولا طمع للرجال فيها.

وقال الحافظ في الفتح (263/7): "وَزَاد بن إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ جَمِيعًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَقِبَ قَوْلِ أَبِيهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا يَدْرِي أَبِي مَا يَقُولُ قَالَتْ ثُمَّ دَنَوْتُ إِلَى عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَن يضْرب علينا الْحجاب فَقلت كَيفَ نجدك يَا عَامِرُ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ" اهـ.

قلت: ومع أن الأمر واضح، إلا أن في النقل مزيد إخراس!

فإن قالوا: إن عيادة المريض حق المسلم على أخيه المسلم، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وإذن فقد تأثم إن ضيعت حق ذلك المريض، فجواب ذلك أن يقال: هو حق المسلم على

المسلم بإطلاق، لا عليها هي بالتعيين، فإن لم تؤمن الفتنة بها عليه أو على غيره من العيادة، لم يكن حقه عليها أن تعوده، بل كان حقه وحقها وحق المسلمين عليهما ألا تعوده، وإنما يعوده غيرها، فتأمل!

يقول:

> الدليل التاسع عشر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه، فقال: (وهذه؟) لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا)، فعاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وهذه؟) قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا)، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وهذه؟) قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.
>
> قلت:أخرجه مسلم وفي رواية الدرامي: " فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة فأكلا من طعامه. "
>
> وفيه جواز الاختلاط ووقوعه بإقراره عليه السلام.

قلت: مزيد من الحيدة عن محل النزاع! كل ما يكون من ذهاب المرأة وخروجها واتصالها بالأجانب عنها، في حضور زوجها أو مع محرم لها، ومع أمن الفتنة بها وانسداد ذرائع الطمع فيها، فليس من الاختلاط الممنوع في شيء، فافهم!! تقدم أن الاختلاط الذي ننكره على المتلبسين به والداعين إليه، هو الاختلاط المنظم الذي يمكن الاحتراز منه! وذكرنا أخطر صورة من صوره في هذا الزمان (الاختلاط في المدارس والجامعات وأماكن العمل)، التي يعمد أصحابها إلى خلط النوعين عمدا وقصدا، مع أنهم ليسوا مضطرين إلى ذلك ولا محتاجين إليه، ولا يدعوهم إليه إلا داعي تقليد الغربيين في نظمهم وهيئاتهم! فمن أراد أن يعترض علينا في منعنا تلك الصورة المنظمة تنظيما المتكلفة تكلفا المقصودة قصدا، فليأتنا بنظيرها من عمل الصحابة والسلف، ودونه إلى ذلك خرط القتاد!

يقول:

> الدليل العشرون: وعن عائشة رضي الله عنه، قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو.
>
> قلت : أخرجه البخاري ومسلم وإسناده صحيح وقد بوب عليه البخاري في صحيحه "باب نظر المرأة إلى الحبشي ونحوهم من غير ريبة " ففيه مشروعية نظر المرأة للرجال.

قلت: الباب فيه "من غير ريبة" وهذا يريد أن يجعله دليلا على مشروعية أذمّ وأفسد أنواع الاختلاط وأشدها إغراقا في الريبة وأسباب الفتنة وثروان الشهوة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! والسبب في كون هذه الحالة لا ريبة فيها يا عدو نفسك، أن عائشة رضي الله عنها كانت بعد جارية حديثة السن، كما وصفت هي نفسها بنفسها، والمرأة في تلك السن لا يدخل إلى نفسها اشتهاء الرجال أصلا، فلا يخشى عليها الافتتان بما تنظر إليه من ذلك، فتأمل إن كنت تعقل! هذا وقد كانت الواقعة نفسها قبل الحجاب كما هو واضح، فهي – كغيرها – لا علاقة لها بما يريد!

وعن عائشة رضي الله عنه، أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش....الحديث.

قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح.

وعن الربيع بنت معوذ أنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية :وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين).

قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح، والجويريات تصغير جارية وهي الفتية من النساء، والحديث يفيد جواز الاختلاط وجواز دخول الرجل على المرأة متى كان معها غيرها من النساء وفيه جواز استماع الرجل لغناء النساء وضربهن بالدف.

قلت: لفظ الجارية يقال غالبا للصغيرات دون الإنبات، وقد يُتوسع فيه ليشمل البالغات، ومن سمت العربية التوسع والتجوز في استعمال الألفاظ كما هو معلوم. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية". ومعنى "الصغيرة" هو المقصود هنا يقينا، وليس الشابة البالغة التي يحرم النظر إليها وتتعلق بها أحكام الحجاب والاختلاط! فقد وصفتهن الربيع رضي الله عنها في الحديث بمصغر لفظ الجارية في اللغة: "جويريات" (كما شهد هو بنفسه) للمبالغة في التصغير، وذلك من حرصها ودقتها في الوصف واحترازها في العبارة! فلعل أكبرهن سنا كانت في الخامسة أو السادسة من عمرها أو نحو ذلك! قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (2065/5): " قِيلَ تِلْكَ الْبَنَاتُ لَمْ يَكُنَّ بَالِغَاتٍ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَكَانَ دُفُّهُنَّ غَيْرَ مَصْحُوبٍ بِالْجَلَاجِلِ " اهـ. ومع هذا، تأمل كيف تصور ذلك الداعر أن الرسول عليه السلام شرع لنا بفعله في هذه الواقعة أن يدخل الرجل منا على امرأة أجنبية في غرفتها في صبيحة عرسها مع من معها من نسوة شابات بالغات يتراقصن على الدف ويتمايلن عليه، فيستلقي بينهن على فراش الأجنبية ويمكث يشاهدهن ويستمع إليهن! سبحانك هذا بهتان عظيم! أين أنت من قول الله تعالى: ((وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [النور : 31] وأين أنت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "إياكم والدخول على النساء؟" قيل يا رسول الله أرأيت الحمو (أي قريب الزوج)؟ قال: الحمو الموت؟ [15] وأي ديانة وأي مروءة تكون في رجل يرد على نفسه هذا التصور، حتى يرجو أن يجعل من هذه الواقعة المذكورة في الحديث دليلا على جواز الاختلاط بين الرجل البالغ والنساء البالغات الأجنبيات، ليس هذا وحسب، بل وجواز أن يخالطهن في لعبهن ورقصهن وغنائهن؟ وهل ننتظر من هذا الكاتب في المستقبل بحثا يصف فيه "بدلة رقص شرعية" على غرار "المايوه الشرعي" المزعوم؟ ولعله يجيز للرجل الأجنبي أن يراقصها إن أراد، أو يضرب هو الدف لها لترقص، لكن بشرط أن يكون ذلك كله من غير "مس"! بل لعله يجيز المس لكن بدون شهوة، إذ لا يحصل الرقص الجماعي عند أهل زماننا إلا بإمساك الأيدي على الأقل! ولا بأس بأن يكون ذلك في الملاهي الليلية والمراقص ونحوها، إذ الرخصة لم تفتح إلا لمصلحة إدخال البهجة والسرور على النفوس، والناس لا ترقص في زماننا رقصا "يسعدهم" و"يبهجهم" إلا في الملاهي وقاعات الديسكو ونحوها! والخلاصة: راقصوا النسوة الأجنبيات في المراقص والملاهي وما يقاس عليها، ولاعبوهن في العيدين وفيما يقاس عليهما كما يحلو لكم، لكن بشرط أن تلبس النساء لباسا محتشما وألا يكون المسّ بشهوة، فإن طلبتم الدليل، أخرجناه لكم من صحيح البخاري ... وكل عام وأنتم بخير!

صدق من قال: شرب البلية ما يضحك! هذا فقه مأخوذ من روايات ألف ليلة وليلة وقصص الأدب الإباحي، وليس من منهاج السنة وتراث أئمة الإسلام الذي تعلمناه!

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح البخاري عند هذا الموضع:

> في هذا الحديث: الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال، ولا ريب أن العرب كانَ لهم غناء يتغنون به وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جلاجل، كما في حديث عائشة عن النَّبيّ، فكان النبي يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها.
>
> فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس

[15] والعجيب أنه جمع هذا النص وغيره في القسم الأخير من مقاله هذا تحت باب سماه "بالضوابط"، فبأي عقل يكون من ضوابط الاختلاط ما يناقض الاختلاط ويدل دلالة واضحة على تحريمه؟

المجبول محبته فيها بآلات اللهو المطربة المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ونهوا عنه وغلظوا فيه، حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. وروي عنه - مرفوعا.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة - وإن سمي غناءً وسميت آلاته دفوفا - لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى ويغير الطباع ويدعو إلى المعاصي فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب - المرخص به - ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظا ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفا، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطإ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي بذم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي الماخوذة عن الأعاجم، وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانتا تغنيان بغناء بعاث، ويوم بعاث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور، قالَ الخطابي: وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار للحرم، فهو المحظور من الغناء، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه، أو يترك النكير لهُ، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به، قالَ: وقول عائشة: ليستا بمغنيتين.

وقال الملا علي القاري رحمه الله في "مرقاة المفاتيح" (2065/5): "الْمُرَادُ بِهِ الدُّفُّ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ الْجَلَاجِلُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا بِالِاتِّفَاقِ" اهـ.

قلت: فكيف بما عند الناس اليوم من آلات العزف الحديثة؟ بل إن من العلماء من منع هذه الرخصة حتى في الأعراس، قال العيني في "عمدة القاري": " وَفِيه إِبَاحَة ضرب الدُّف صَبِيحَة الْعرس وَإِبَاحَة سماعهن وَمن يمنعهُ من الْعلمَاء يَقُول كَانَ هَذَا وَأَمْثَاله فِي ابْتِدَاء الْإِسْلَام " اهـ. فأهل العلم والورع هم إلى التضييق في أنواع الملاهي العامة في تلك المناسبات ما أمكن، أقرب منهم إلى الترخيص والتوسعة، بخلاف أهل الزيغ والفواحش والخنا! فإذا وجد العالم وجها من التأويل المسستساغ يوصَل منه إلى تغليق تلك البابة التي فهم كثير من الناس فتحها من هذا

النص أو ذاك خلافا للأصل الكلي القطعي، كان التماس ذلك الوجه أليق بما تعلمه من السنة وأصولها الكلية ولا شك، والعكس يقال في متتبعي الرخص طلاب الشهوات، الذين يجمع الواحد منهم لنفسه من المتشابهات والتأويلات الفاسدة لفتح الرخص وهتك العزائم والأصول وتذويبها، ما تجد مثاله القبيح في هذا المقال المردود عليه كما لا تجده في غيره، والله المستعان!

وأما أن النبي عليه السلام دخل على امرأة أجنبية، ففيه وجوه:

- أن هذا كان قبل الحجاب، كما ذكره الملا علي القاري والحافظ ابن حجر وغيرهما،
- أو أنها كانت – مع ذلك – وراء حجاب،
- أو أنه من خصوصيات النبي عليه السلام، قال الحافظ في الفتح (9/ 210): "والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره". اهـ

وكل واحد من هذه الوجوه يكفي لإسقاط تلك الواقعة من الاعتبار في مسألتنا البتة، فتأمل! هذا مع القطع بأن الأمن من الفتنة حاصل في تلك الواقعة بعينها وفي جميع نظائرها في السنة بالضرورة، ومن زعم غير ذلك فقد اتهم الرسول صلى الله عليه وسلم!

قال الحافظ (203/9): قَوْلُهُ كَمَجْلِسِكَ بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْ مَكَانِكِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ أَوْ جَازَ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْدِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ اه وَالْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَنَوْمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيَتِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ " اهـ.
قلت: تأمل تعديد الأوجه فيما يحتمله النص، خروجا من الشبهة، وانظر طريقة العلماء في تناول النصوص المتشابهة التي يتعلق بها هؤلاء النوكى، وقل الحمد لله الذي أبقى في قرون الأمة من كل خلف عدولا يرثون هذا العلم، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين!

يقول:

> الدليل الواحد والعشرين: وعن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل فقال لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فأني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم .....الحديث .

قلت: أخرجه مسلم وفيه أن أم شريك ينزل عليها الضيفان ومن لوازم ذلك الاختلاط .

قلت: كالعادة، وكما هو ديدن أهل الأهواء، يموه الكاتب في النقل ويقتطع ليترك ما يندفع به تأويله الفاسد! فقد "فاته" (!) أن ينقل بيان الشراح رحمهم الله أن أم شريك كانت من القواعد، والقواعد لا حرج عليهن في التخفف من الحجاب، كما في قوله جل وعلا: ((وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [النور : 60]!

قال ابن عبد البر في الاستذكار (168/6): "وَأَمَّا قَوْلُهُ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي فِي بَيْتِ بن أم مكتوم فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَّةَ الْعَجُوزَ الصَّالِحَةَ جَائِزٌ أَنْ يَغْشَاهَا الرِّجَالُ فِي بَيْتِهَا وَيَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهَا وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَغْشَاهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَيَرَوْنَهَا وَتَرَاهُمْ فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ وَيَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ التي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يضعن ثيابهن غير متبرجت بِزِينَةٍ) النُّورِ 60. وَالْغَشَيَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِلْمَامُ وَالْوُرُودُ" اهـ.

ثم إننا قد بينا من قبل أن ضيافة المرأة للرجال لا يلزم منها دخولهم عليها في غرفتها، فإنه لا يمتنع أن تبقى هي محتجبة، وأن يأتيها الرجال – مع ذلك - في مضيفة أو نحوها مما لا يحصل معه الاختلاط بها، بل ولا يلزم منه مخالطتها هي بنفسها لهم، إذ لا يمتنع أن يعمل بعض محارمها على خدمة هؤلاء الضيفان عند نزولهم عليها دون أن تبرز هي بنفسها أصلا، إذ ما دام البيت بيتها والمال مالها، فهو داخل في معنى الضيافة على أي حال، أي إن لم تكن تؤمن الفتنة بها، والحال أنها امرأة عجوز لا يرجى نكاحها فالفتنة مأمونة من هذا الجانب! والقصد أن الواجب التماس أليق الوجوه والتصورات بصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، الذين هم أحرص القرون على طاعة الله ورسوله والتزام السنة! ولكن أهل الزيغ ما يريدون تصور تلك الوجوه أصلا، وإنما يتصورون ما يليق بهم وبما يشتهون، يبتغون الفتنة بالتحريف والتأويل وهم يعلمون!

ثم إن النص حجة عليه لا له كما أوهمه شيطانه، وهي حجة واضحة لا تخفى إلا على رجل مغموص عليه في الهوى ومرض القلب! ففيه أن النبي عليه السلام كره لفاطمة بنت قيس أن تقضي عند أم شريك فترة عدتها، لأن أم شريك يأتيها الضيفان الأجانب، ولا ينبغي لها أن تخالط الأجانب! فهل يعقل أن يكون النبي عليه السلام كره لإحدى الصحابيات ما لم يكرهه للأخرى، مع كونهما متماثلتين في علة الكراهة؟ لو كان مبيت فاطمة عند الأجانب مكروها لها لأنها شابة يفتتن بها وهم أجانب عنها، فكيف لم يكره ذلك لأم شريك نفسها من الابتداء، إلا أن يكون ذلك الوصف الشرعي متخلفا في أم شريك على وجه من الوجوه التي ذكرناها؟ الشرع لا يفرق بين المتماثلات كما هو معلوم، فإن حصل التفريق في النص نفسه، كان ذلك دليلا كافيا على عدم التماثل في علة الكراهة في الحالتين المفرق بينهما! فلابد أن تكون حالة أم شريك خالية من ذرائع الفتنة التي من أجلها كره النبي لفاطمة أن تبيت عندها، وهو المطلوب! ولو كان الأمر مفتوحا على مصراعيه كما يريده ذلك الفاسق، لما اختار الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحيل فاطمة إلى بيت رجل أعمى لتعتد فيه!

قال ابن عبد البر في التمهيد (156/19): "وَأَمَّا قَوْلُهُ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَمَعْلُومٌ أَنَّهَا عَوْرَةٌ كَمَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ مِنَ السُّتْرَةِ وَالِاحْتِجَابِ بِحَالٍ لَيْسَتْ بِهَا فَاطِمَةُ وَلَعَلَّ فَاطِمَةَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْعُدَ فَضْلًا لَا تَحْتَرِزُ كَاحْتِرَازِ أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ شَرِيكٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنْ تَكُونَ فَضْلًا وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَاطِمَةُ شَابَّةً لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَتَكُونَ أُمُّ شَرِيكٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ مَا لَمْ تَتَبَرَّزْ بِزِينَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ فَرْقٌ بَيْنَ حَالِ أُمِّ شَرِيكٍ وَفَاطِمَةَ وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا امْرَأَتَيْنِ الْعَوْرَةُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ وَلِاخْتِلَافِ الْحَالَتَيْنِ أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِأَنْ تَصِيرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى حَيْثُ لَا يَرَاهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فِي بَيْتِهِ ذَلِكَ" اهـ.

ولا شك أنه لو كان من المتاح لفاطمة أن تبيت عند امرأة من قريباتها أو صاحباتها مع أمن الفتنة لما اختار لها النبي عليه السلام هذا الخيار، إذ الأعمى وإن كان يؤمن من نظره إلى الأجنبية إلا أن مبيتها مع امرأة مثلها هو آمن لها وأسلم من الذرائع ومن أسباب الريبة ولا شك! والقصد أنه كان في المسألة ترجيح واضح لما هو آمن وأستر في المبيت وأبعد عن الريبة وعن مخالطة الأجانب في حالتها، وهو المتعين على كل مسلم أن يتكلفه، خلافا لما يزعم الكاتب أن الحديث يدل عليه! قال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن" (285/3-286): "واختلف في سبب ذلك [16] فقالت عائشة كانت فاطمة في مكان وحش فخيف عليها فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال. وقال ابن المسيب إنما نقلت عن بيت حمائها لطول لسانها وهو معنى قوله {ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] الآية وقد بيناه. " اهـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (167/6): "وحدثني أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُ سُؤَالَ رَجُلٍ قَدْ تَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ قُلْتُ إِنِّي بِأَرْضٍ أُسْأَلُ بِهَا قَالَ فَكَيْفَ وَجَدْتَ مَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ مِمَّا يُفْتِيكَ بِهِ غَيْرِي مِمَّنْ سَأَلْتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قُلْتُ وَافَقْتَهُمْ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ وَمَا هِيَ قُلْتُ سَأَلْتُكَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَمْ تَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِهَا فَقُلْتَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَقَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ شَأْنِهَا إِنَّهَا لَمَّا طُلِّقَتِ استطالت على أحمائها وآذنتهم بِلِسَانِهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنتقل إلى بن أم مكتوم" اهـ.

والحاصل أن النص – كغيره مما حشده الكاتب – في صوب، والمسألة التي يريد إثباتها في صوب آخر بالكلية!

يقول:

الدليل الثاني والعشرين: وعن سالم بن سريج أبي النعمان قال سمعت أم صبية الجهنية تقول: ربما اختلفت يدي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد. قلت: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده صحيح وأم صبية الجهنية

[16] يعني سبب نقلها.

ليست من محارمه صلى الله عليه وسلم ففيه جواز الاختلاط وجواز وضوء الرجال مع غير محارمهم من النساء ولا يلزم منه جواز رؤية مالا يجوز من المرأة . ويشهد لذلك ما رواه ابن عمر قال: (كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا). قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح وفيه جواز الاختلاط عموما وأنه ليس من خصوصياته عليه السلام . وفي رواية بلفظ: (أنه -أي ابن عمر- أبصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم، الرجال والنساء من إناء واحد، كلهم يتطهر منه) . قلت: أخرجها ابن خزيمة وإسنادها صحيح. وفي رواية بلفظ: (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا) قلت: أخرجها أبو داود وإسنادها صحيح والمعنى في هذه الألفاظ واحد وكلها تفيد جواز الاختلاط عموما وقد وجهه البعض بأن القصد هو وضوء الرجل وزوجه فقط، وهو توجيه باطل يرده منطوق تلك الروايات التي تقطع بجواز الاختلاط عموما.

قلت: قد تقدم الرد على شبهة الوضوء المختلط هذه ببسط وتوسع، فلا نعيد، ولكن ننبه القارئ لقول الكاتب: " ويشهد لذلك ما رواه ابن عمر قال: (كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا). قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح وفيه جواز الاختلاط عموما وأنه ليس من خصوصياته عليه السلام " اهـ فقوله: فيه جواز الاختلاط عموما، هذا كذب واضح، إذ حتى على التسليم تنزلا بأن في النص تجويزا لهذه الصورة التي تصورها، فليس يؤخذ من ذلك تجويز "الاختلاط" لا عموما ولا خصوصا!

الرجل لا يزال يحاول بكل طريق وبكل وسيلة أن يتمحل على هذه النصوص التي بالغ في جمعها ليصل بها إلى تقعيد أصل كلي عام مفاده أن الاختلاط جائز في الإسلام "عموما"! وهذا لا يتكلف الوصول إليه من مثل هذا النص وغيره مما جمع، إلا هالك من أهل الأهواء، يعلم أنه يصادم أصول النظر والاستدلال في دين الله تعالى التي يتعلمها الطالب المبتدئ في علوم الشرع في سنواته الأولى، وهو مع ذلك لا يبالي! وقد أعاد الكاتب ذلك الزعم الخبيث في نهاية الاقتباس كما ترى، في قوله: " وقد وجهه البعض بأن القصد هو وضوء الرجل وزوجه فقط، وهو توجيه باطل يرده منطوق تلك الروايات التي تقطع بجواز الاختلاط عموما "، فأولا ما معنى "جواز الاختلاط عموما"، وأنت أصلا لم تتكلف تعريف ما تسميه بالاختلاط على طريقة أهل العلم؟ أليس الحكم على الشيء فرعا عن تصوره؟ فكيف جاز في ذهنك التسوية بين تلك الصور التي جمعتها من النصوص، بعضها ببعض أولا، والتسوية بينها وبين ما تريد أنت الانتصار لتجويزه مما في واقع الناس اليوم ثانيا، من صور ما أدخلته في هذا العموم الفاحش (قولك: "الاختلاط عموما")؟ وما المعنى المراد وصوله إلى القارئ من كلامك هذا على أي حال؟ الأمر واضح! المعنى المطلوب بإيجاز هو هذا: "يا أصحاب الحقوق المدنية وحقوق المرأة وهذه الأشياء، لا تثريب عليكم فيما تطالبون به إجمالا، ولا تلتفتوا لمن يواجهونكم بدعاوى تحريم الاختلاط، فهؤلاء متشددون متطرفون والدين أيسر مما يزعمون"!

وثانيا: من هم "البعض" هؤلاء الذين "وجهوا بأن المقصود الرجل وزوجه"، وأين أنت من هذا "البعض"؟ إنهم أئمة الشراح وكبار العلماء المرجوع إليهم في فهم دواوين السنة بإجماع من يعتبر بقولهم في هذا العلم الشريف، وإن رغمت أنوف الفسقة والزنادقة متتبعي الرخص! فاخسأ يا جويهل فلن تعدو قدرك!

وثالثا: لو كنتَ ممن سبق له أن تعلم شيئا من أصول العلم الشرعي، لأدركت وهاء زعمك بأن هذا التوجيه يرده منطوق النصوص المذكورة التي زعمت كذبا وجهلا وتلبيسا بأنها "تقطع" بجواز الاختلاط عموما! فأنت لا تفرق من جهلك بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم (كما بيناه في كلامه من قبل)، ولا بين هذه الأخيرة وبين شبهة الدليل وما يترتب على ورود الاحتمال على محل الاستدلال من الإسقاط والإبطال، ولا بين ما يصلح أن يكون دليلا لإثبات الأصل الكلي المطرد، وما يكون دليلا لإثبات نوع معين من أنواع الأعمال التي تشرع على خلاف ذلك الأصل الكلي المطرد (تقييدا لإطلاقه)، وما لا يزيد على أن يكون واقعة من وقائع الأعيان، لها من التأويل ما ينحيها عن الاستدلال في النوعين السابقين جملة واحدة، ولا تدري ضوابط الخلاف في ذلك كله بين أهل العلم، ولا تدري كيف تعرِّف قضيتك نفسها من الأساس، وتحدها حدا جامعا مانعا قبل أن تنتصر لها، بل لا تشعر أن هذا متعين عليك أصلا، ولا تدري كيف تتعامل مع دواوين السنة وتبويبها وتعليق الحفاظ والأئمة على النصوص فيها، ولا تفرق بين الاستدلال القطعي والظني وما هو دون ذلك، ولا تدري كيف تحرر محل النزاع مع خصومك، ولا تفرق بين مواطن الإجماع ومواطن النزاع! ففي أي شيء أنت وأين تعلمت ومن أي حفرة من حفر الجرذان خرجت علينا أنت وأمثالك، تريدون إيهام الناس بأنكم على شيء، قبحكم الله؟!

أقول للكاتب (أيا من كان) ولكل من زينت له نفسه الاجتراء على الكلام في دين الله بلا علم: اشفق يا هذا على حالك وارحم نفسك، وتب إلى الله من هذا الوحل الذي أغرقت فيه نفسك والمغرورين بك، وبين وأفصح وأعلن التراجع عما كتبت من الباطل حتى تصح توبتك، واحرص على أن تتعلم قبل أن تتكلم، فابدأ في طلب العلم على عالم متسنن ممن أحكم تلك الصناعات التي اقتحمتها أنت برأسك، واصبر على الطلب والتعلم إن كنت تبتغي بالكلام في دين الله وجه الله حقا، لعلك تسلم يوم لا يجدي الندم! فإن هذا الدين محفوظ بفضل الله تعالى ومنته إلى يوم الدين، وليس هو نهبا مستباحا لكل دخيل، يخوض فيه كل من هبّ ودبّ وهو سالم من أن يراجع ويُعتصر اعتصارا!

يواصل الكاتب إغراقه في الترخص والتخرص فيقول: " الدليل الثالث والعشرين : وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة . قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح وفيه جواز خروج المرأة في الغزو لخدمة القوم ومداوتهم ورد الجرحى والقتلى." اهـ.

قلت: سبق الكلام على مسألة خروج المرأة في الجهاد فلا نعيد.

يقول:

الدليل الرابع والعشرين : وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال: (والله إنكن لأحب الناس إل ي) .قلت: أخرجه البخاري ومسلم وإسناده صحيح . قلت: وقوله: (لأحب الناس إلي) يعني بذلك الأنصار وقد بوب عليه البخاري ـ رحمه الله ـ بقوله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، قال الحافظ ابن حجر: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة " عند الناس " من قوله في بعض طرق الحديث " فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك" وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا. وفيه جواز الاختلاط وجواز الخلوة بالمرأة عند الناس وكل خلوة تنتفي فيها التهمة لا يتحقق فيها النهي على الصحيح وإنما المحرم منها ما تحققت فيه التهمة فقط.

قلت: ينقل الكاتب عن ابن حجر رحمه الله، وعلى عادته يتصرف ويبتر في النقل حتى لا يظهر ما ينقض عليه مقصوده، فلو أكمل النقل من نفس الصفحة في الفتح، لوجد الحافظ يقول: " وَفِيهِ أَنَّ مُفَاوَضَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ سِرًّا لَا يَقْدَحُ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ اربه" اهـ.

فهل أنت يا كاتب هذا الكلام، تأمن الفتنة على نفسك بامرأة أجنبية تدعوك لتقترب منها على هذه الصفة المذكورة لتسمعك شكواها، وإن كانت في تمام حجابها وفي ملأ من الناس، كأمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهل تأمن هي منك ما أمنته تلك المرأة من النبي عليه السلام؟ وهل أنت أملك لإربك منه، بأبي هو وأمي؟ ما بال هؤلاء السفهاء وما ظنهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظنهم بأنفسهم؟! ثم هل أنت إمام من أئمة المسلمين، أو قاضيا من القضاة، فضلا عن أن تكون الإمام الأعظم في البلاد، حتى إذا ما جاءتك امرأة تشكو إليك أمرا يخصها، واستحت أن تجهر به على مسامع الحضور، فطلبت منك الاقتراب إليها حتى تسر به إليك (من غير أن تختلي بك الخلوة المحرمة)، جاز لك أن تجيبها إلى ذلك للمصلحة مع أمن الفتنة (وهو الحكم المأخوذ من هذا النص كما في تبويب البخاري)؟ أقول إن مثلك لا يؤتمن على نساء المسلمين أصلا، حتى يجاز له ما يؤخذ جوازه من هذا الحديث، ولا حول ولا قوة إلا بالله! فلإن كان جائزا لأولي الأمر وأهل الهيئة من المسلمين، فوالله لا يجوز لمن كان على شاكلتك، مهما عظم شأنه بين الناس!

ثم يا أجهل الناس، الحديث كما نقلته فيه تصريح بأنه لم تحصل خلوة بحيث تحتجب أشخاصهما عن الناس، وهي الخلوة المحرمة الجاري بها الاصطلاح عند العلماء، التي يدخل فيها التنحي إلى جانب الطريق على الصورة المذكورة لغير من تؤمن الفتنة بهم وعليهم، ومع ذلك تطلق أنت الحكم العام على مصطلح "الخلوة" (هكذا) فتقول: " وكل خلوة تنتفي فيها التهمة لا يتحقق فيها النهي على الصحيح "! قلت: فهذه مقالة يستجاز بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أدنى تأمل! ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن اختلاء الرجل بالمرأة

الأجنبية بعيدا عن أعين الناس، لم يعلق ذلك النهي بعدم انتفاء التهمة كما علقته أنت! فإن مجرد حصول الخلوة هو مظنة التهمة، وهذا معروف عند أولي المروءة والنخوة من الناس، ولولا هذا لم يشرع النهي عنها أصلا! فإنما كان المنع مطلقا بلا قيد، لسد الذرائع ودفع أسباب الريبة ومظان التهمة وتغليقا لأبواب الشيطان! وهذا واضح في نصّ النهي نفسه كما في قوله عليه السلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"، فالشيطان حاضر في تلك الخلوة لا محالة، ساع في تزيين أسباب الزنا فيها بكل وسيلة في كل حالة، عامل على قذف ظن السوء والريبة في نفوس الناس وعلى إشعال القيل والقالة! وإلا، فهل يخلو رجل بأجنبية عنه وهو يظن فيها التهمة؟ وهل تخلو امرأة بأجنبي عنها وهي تظن فيه التهمة؟ وهل يظن المتهم بنفسه التهمة؟ وهل ترى أنت في نفسك من التهمة ما نراه فيك، حتى تمتنع عن الدخول على النساء كما يجب عليك (على مذهبك)؟ كيف يضبط المكلف نفسه على ذلك المنع إن أراد، على قولك الساقط هذا؟ هذا كلام من لا يدري ما يخرج من رأسه، والله المستعان!

ثم إن قوله "على الصحيح": كذب على العلماء وجهل بالاصطلاح، لأنه لا يقال إلا عند ترجيح مذهب من المذاهب المحفوظة على ما عداه من مثله، وهذا القول (بأن الخلوة لا تحرم إلا عند مظنة التهمة) لا قائل به قبله أصلا، وهو مصادم لصريح النص كما بينا، فما وجه قوله "على الصحيح"؟

وجهل الرجل بالاصطلاح يكشفه كذلك قوله "وإنما المحرم منها ما تحققت فيه التهمة فقط"! فإن "تحقق التهمة" أو "مظنة التهمة" (على افتراق بين المصطلحين في استعمال بعض العلماء واتحاد عند آخرين)، إنما يعني ظهور ما يسوغ الحكم بالتهمة أو يفتح الباب للريبة وسوء الظن! فإما أن يكون مراده من قوله "ما تحققت منه التهمة": وقوع التهمة تحقيقا (أي ثبوت التلبس بها)، أو وقوع ما يفتح الباب للشك والارتياب، دون ثبوت التهمة تحقيقا. فأما على الوجه الأول، فيكون الزنا أو مقدماته قد وقعت بالفعل، وهذا يعني أن علة تحريم سبب الزنا وذريعته (الخلوة) إنما تظهر عنده بعد وقوع الزنا (أو مقدماته) وثبوت التهمة به في الخلوة، وإذن فما فائدة تحريم الخلوة أصلا، أو غيرها من ذرائع الزنا؟! وأما على الوجه الثاني، فتخصيص الحكم بما تحصل به التهمة باطل قطعا، لأن مجرد حصول الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية هو مظنة التهمة وسبب الشك والريبة، ودليل ذلك الواضح الصريح قوله عليه السلام: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" كما تقدم، فمجرد حصول الخلوة هو سبب هجوم الشيطان عليهما! كما أن العادة والمشاهدة دالة على أن الناس ترتاب عندما ترى رجلا لا يعرفونه يدخل أو يخرج من موضع خلوة مع امرأة أجنبية، وكلما كانت الخلوة أبعد عن أعين الناس وأغيب عنهم كانت أجلب للشك والريبة إن انكشف أمرها ولا شك، وهذا لا يماري فيه إلا مكابر! وقد احترز النبي عليه السلام لنفسه (وهو من هو) من موطن الشبهة حين شوهد أمام مسجده في مكان مفتوح مع امرأة لا يظهر للمارة من تكون، وعلل فعله عليه السلام بأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فما بال صاحبنا يريد أن يجعل الأصل في الخلوة بالأجنبية انتفاء الريبة، ومن ثمّ الإباحة؟! سبحان الله!

فتأمل أيها القارئ الكريم مقدار جهل الكاتب وتخليطه وخفة عقله، وأنه لا علاقة له باصطلاح العلماء، وقل الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرا من الناس!

ثم إنه قد تقدم أن في بعض روايات الحديث (التي فيها لفظة الاختلاء في بعض السكك وما في نحوها) ما يثبت – مع كل ما تقدم - أن الواقعة كانت قبل الحجاب (في أول الهجرة)، وأن المرأة كان في عقلها شيئا، فكان للتلطف معها حكمة لا تكون في غيرها، فأين ما تريد إثباته من كل هذا؟

يقول: " الدليل الخامس والعشرون : وعن عائشة رضي الله عنها في قصة الافك قالت: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ...الحديث. قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح وفيه جواز الإختلاط وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها" اهـ.

قلت: فأين هذا من محل نزاعنا مع الرجل؟ وكيف يكون فيه دليل على أن الأصل في الإسلام جواز الاختلاط كما يزعم؟ كيف يستجيز عاقل من هذا النص ونحوه، أن ينشئ جامعة مختلطة أو شركة مختلطة (مثلا)، كما يروم هذا الخبيث أن يثبته، يصبح الرجل فيها زميلا للمرأة الأجنبية، يخالطها كل يوم، يصاحبها ويمازحها .. إلخ؟ سبحان الله! ولا يخفى أنه لا يلزم من الدخول على عائشة مع الرسول عليه السلام أن يرتفع عنها حجابها في المجلس، فإنه لا يمتنع أن يكون قد دخل مع النبي عليه السلام من الباب وخاطبته هي في مجلسه من وراء حجاب، كما يتعين أن يصار إليه في تصور تلك الواقعة، وكما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (286/9).

يقول: "الدليل السادس والعشرون : وعن عبد الله بن عمرو بن عاص: أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد برأها من ذلك). ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال: (لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان . قلت: أخرجه مسلم والنسائي وابن حبان وإسناده صحيح وفيه جواز الاختلاط كما يفيده الحديث والمغيبة هي ذات الزوج التي غاب عنها زوجها." اهـ.

قلت: لا أدري والله أي شيء يقال في رجل يقرأ الحديث، ثم يستدل به على نقيض ما هو ظاهر بيّن جلي من دلالته! لو كان الأصل عند الصحابة جواز الاختلاط، أفكان يصح لأبي بكر رضي الله عنه أن يكره ما رأى، حتى إنه لتحدثه نفسه باتهام امرأته؟ لا يفهمن عاقل يعلم دينه أن النبي عليه السلام قد وصف الاختلاط في هذا الحديث بأنه خير! وإنما برأ أسماء من التهمة وحسب! ثم إن دخول الجمع من الرجال على المغيبة في بيتها، مشروط بأمن الفتنة، ولا يسقط معه فرض الحجاب على المرأة، ولا يمتنع أن يحصل المطلوب من دخولهم (الذي لا يشرع إلا لداعي

الحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة) من غير أن يقع شيء من صور الاختلاط التي يريد هذا الفاسق أن يستدل بالحديث على مشروعيتها، وهذا واضح ولله الحمد!

يقول:

الدليل السابع والعشرون : وعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ.......الحديث . قلت: أخرجه البخاري ومسلم وإسناده صحيح وفيه جواز دخول الرجل على المرأة في غير تهمة وفيه جواز فلي المرأة رأس الرجل في غير ريبة ونحوه القص والحلق.

وقصة أم حرام هذه وقعت بعد نزول الحجاب وبعد حجة الوداع كما حكاه ابن حجر في الفتح في شرح كتاب الاستئذان وقد أشكل توجيهها على البعض فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام قد أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة. قلت: لم يذكر ابن عبد البر لذلك دليلا إلا قوله أظن والظن لا يغني من الحق شيئا، وليس له في ذلك بمستند يعتمد عليه فإن أمهات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، وأم حرام من خؤولة النبي صلى الله عليه وسلم وهي خؤولة لا تثبت بها محرمية، فإنها من بني النجار، يجتمع نسبها مع أم عبد المطلب جدة النبي صلى الله عليه وسلم في عامر بن غنم جدهما الأعلى. فأم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار . وأم عبد المطلب هي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن حراش بن عامر بن غنم المذكور . أفاد ذلك ابن حجر نقلا عن الدمياطي (انظر فتح الباري 80/11، فإن الشرح هناك مستوفى). ومن زعم أن ذلك من خصوصياته عليه السلام فقد تحكم بغير برهان فإن الخصوصية حكم شرعي لايثبت إلا بدليل والأصل مشروعية التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولا يترفع عن التأسي بأفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم إلا متهوك ضال. والصواب أن فلي المرأة راس الرجل في غير ريبة من الأمور الجائزة ونحوه القص والحلق، فالحديث يفيد جواز ذلك وجواز الاختلاط.

قلت: والله لا أدري أأضحك أم أبكي من هذا الكلام! الرجل يعجن الكلام عجنا، حتى يصل في نهاية "الاستدلال" الألمعي الطويل هذا إلى إثبات أن السنة فيها ما يجيز للرجل المسلم أن يضع رأسه على فخذي امرأة أجنبية لتفلي له رأسه! المهم أن يكون ذلك "في غير تهمة" و"من غير ريبة"!! فعلى طريقته الهزلية التي اشترط بها "عدم تحقق التهمة" في استدلاله السابق، فكذلك

هنا! تفلي رأس الأجنبي من غير ريبة! تخلو به في غير ريبة! تتوضأ معه في إناء واحد أو في حوض واحد في غير ريبة! تغني وترقص بالدف بين يديه في العيدين في غير ريبة! وتأمل قياسه الخبيث في قوله: "ونحوه من القص والحلق"! طيب وما قول علامة الزمان في التدليك و"المساج" مثلا؟ أيلحق بهذا عنده؟ القول حاضر والمذهب سهل: يجوز في غير ريبة! طيب وإن تجاوز الدلك الرأس إلى الصدر والكتفين وما سواهما، ما القول؟ يجوز من غير ريبة! وهلم جرا! فكل هذا يدخل عنده تحت "ونحوه"، على شرط ألا يكون في الأمر ريبة! فعلى هذا المذهب: إن رأيت بتقديرك أنه لا تهمة ولا ريبة ولا فتنة في مبيتك عند امرأة أجنبية معينة، وفي وضوئك معها في حمامها في حوض واحد، وفي الاستلقاء على فراشها ورأسك على حجرها لتفليها لك أو لتدلك لك كتفيك أو "نحو ذلك"، فلا حرج عليكما ولا تثريب!

والله لكأنه شيطان بقرنين يقيء ما في بطنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! كأننا ما فرض علينا الحجاب ولا غلقت علينا أبواب الزنا وذرائعه وأسبابه بتشريع محكم متين انتهى إليه أمر الدين، وإنما أوكِل المكلفون إلى أنفسهم، فحيثما ارتابوا أو خافوا من التهمة – إن وقع لأحدهم ارتياب أو خوف! – اجتنبوا، وإلا فعلوا ولا حرج! جاء الشرع بجعل الأصل في اتصال الأجانب من الجنسين المنع الجازم، وهذا يريد أن يرجع بالأمر إلى ما كان عليه قبل الشرع، فيجعل الأصل في ذلك الاتصال الجواز إلا إن يرتاب مرتاب أو يخاف من التهمة! يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا لا يَبيتَنَّ رجُلٌ عندَ امرأةٍ إلَّا أنْ يكونَ ناكحًا أو ذا مَحرَمٍ " (أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحيهما وابن عبد البر في التمهيد)، وهذا يقول "إلا إن أمن التهمة"! ويقول عليه السلام: " لا يدخلَنَّ رجلٌ ، بعد يومي هذا ، على مُغيبةٍ ، إلا ومعَه رجلٌ أو اثنانِ" (أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي في شعب الإيمان)، ويقول: "إياكم والدخول على النساء، فقيل: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ فقال: الحمو الموت" (متفق عليه)، وغير ذلك مما نجد من النهي العام الصريح الشديد في المسألة، فبدلا من أن يفهم أن الأصل المنع، كما فهمه كل عاقل درس شيئا من شريعة رب العالمين يوما من الدهر، رأينا هذا المأفون يتحفنا بتقعيد مفاده أن الأصل في الاختلاط (في البيوت وفي المحافل العامة) الجواز في غير ريبة (أو على ما أتفحنا به من اصطلاح جديد: "عند عدم تحقق التهمة")! فإن سألناه: ما الدليل يا إمام الزمان؟ قال: حديث أمر حرام بنت ملحان!

فهل هذا مسلك رجل يتحرى صحيح الدين، أو يخشى من سؤال رب العالمين؟

نقول وبالله المستعان: إعلم يا عدو نفسك أن ما كان من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشرع لغيره من المكلفين، وإذن فلا يكون أصلا تقاس عليه النظائر في التشريع كما تكلفه الكاتب بقوله المتهور "ونحوه"! واعلم كذلك أن من أدلة كون الفعل أو الواقعة المنصوصة من خصوصيات النبي عليه السلام (فيما صح من مذاهب الأصوليين): إتيان ذلك الفعل منه على خلاف قوله المتقدم الصريح في الأمر والنهي (أي خلافا لا يتصور معه الجمع والتوفيق)، مع امتناع القول بالنسخ أو الجمع من غير ذلك الوجه. وأما الفعل المتقدم على القول، فلا يمتنع أن يكون منسوخا بالقول، وإذن يستوي الوجهان في الاحتمال: أي أن يكون الفعل المتقدم منسوخا

أو أن يكون من خصوصيات النبي عليه السلام التي لم تنسخ في حقه (كما مر معك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله بخصوصية النبي عليه السلام بالنظر إلى المرأة الأجنبية بعد فرض الحجاب)، وعلى كلا التقديرين يكون تكليف المسلمين بالقول المتأخر، وهو فرض الحجاب وتحريم الاختلاط على عموم الأمة.

فإذا علمت ذلك ووعيته، فها هنا لدينا نص فيه فعل للنبي عليه السلام يخالف ما هو مستقر في محكم التشريع بإجماع المسلمين من منع الدخول على الأجنبيات ومخالطتهن ومسهن ونحو ذلك، وهو لا يخلو من أحد وجهين: إما إن يكون متقدما على فرض الحجاب وعلى عامة نصوص المنع القولية، وإما أن يكون متأخرا عليها. فما الذي يتعين على من فقه دينه على كل من التقديرين، أن يكون توجيهه لهذا النص؟ أما على تقدير تقدم الفعل على النصوص القولية المانعة، فإما أن يكون الحكم بجواز ذلك الفعل عاما منسوخا بالأقوال المانعة، أي أنه صار بعدها حراما على النبي وعلى غيره، وإما أن يكون قد خُصص في حق النبي بالقول المتأخر، أي أنه قد مُنع منه عموم المسلمين، مع بقائه مباحا للنبي عليه السلام. وهذا الأخير مما ذهبت جماهير الأصوليين إلى جواز وقوعه في التشريع (وهو على هذا التقدير، يحتاج إلى نص خارجي ليثبته، إذ الواقعة فيما كان من النبي قبل لا بعد). وأما على تقدير تأخر الفعل، فلا يبقى إلا الوجه الثاني (أنه من خصوصيات النبي عليه السلام)، لأنه لا يمكن المصير إلى كونه ناسخا إذ الإجماع على خلافه!

هذا الترتيب قد بسطته على هذا النحو المفصل، ليرى ذلك الجويهل كيف يتحرك نظر الفقيه الضابط لأصول الصنعة، المنطلق من إجماعات الأمة ومن محكمات الدين، في التماس الوجه الأليق (لتأويل النص المتشابه) بما أطبق عليه خير القرون، والأليق بمقام النبي عليه السلام وبتنزهه عن التهمة! وكل هذا على تقدير امتناع الجمع كما أسلفنا، وإلا فقد ذهب أكثر أهل العلم والحفاظ رحمهم الله تعالى إلى القول بمحرمية أم حرام، فقال بعضهم بالتحريم من النسب وقال بعضهم بمحرميتها من الرضاعة. قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (10/5): "قال المهلب: كانت أم حرام خالة النبى (صلى الله عليه وسلم) من الرضاعة، فلذلك كان ينام فى حجرها، وتفلى رأسه. قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار، وكان يأتيها زائرًا لها، والزيارة من صلة الرحم. " اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد (229/1-230):

وَأَظُنُّهَا أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَلَتْ أُمُّ حَرَامٍ خَالَةً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ وَيَنَامُ عِنْدَهَا وَكَذَلِكَ كَانَ يَنَامُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَتَنَالُ مِنْهُ مَا يَجُوزُ لِذِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَنَالَهُ مِنْ مَحَارِمِهِ وَلَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَمَحْرَمٌ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَاجِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فُطَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ قَالَ إِنَّمَا اسْتَجَازَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَفْلِيَ أُمُّ حَرَامٍ رَأْسَهُ لِأَنَّهَا

كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْ قِبَلِ خَالَاتِهِ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أم حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلِهَذَا كَانَ يَقِيلُ عِنْدَهَا وَيَنَامُ فِي حِجْرِهَا وَتَفْلِي رَأْسَهُ قَالَ أَبُو عُمَرَ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَأُمُّ حَرَامٍ مَحْرَمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قال حدثنا على ابن حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ

قلت: فتأمل قول ابن عبد البر رحمه الله: "ولا يشك مسلم في أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم"، وتأمل أسباب ذلك الجزم لديه، وقارن بين طريقة أهل العلم في فهم النصوص وطريقة أهل الزيغ والهوى. قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)) [غافر : 56]! بل ذكر النووي رحمه الله اتفاق العلماء على محرميتها، فقال في شرحه على صحيح مسلم (58/13): "قَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَتَفْلِي رَأْسَهُ وَيَنَامُ عِنْدَهَا) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلفوا فى كيفية ذلك فقال بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ" اهـ. ثم قال في نفس الكتاب في باب "فضائل أم سليم" (10/16): "قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَمَيْنِ إِمَّا مِنَ الرَّضَاعِ وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ فَتَحِلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهِمَا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَزْوَاجِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ فَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْمَحْرَمِ عَلَى مَحْرَمِهِ" اهـ. قلت: فتأمل كيف جعل النووي رحمه الله هذا النص من الأدلة على جملة من أحكام المس والخلوة بين المحارم، وكما في قوله من قبل في كتاب الجهاد من نفس الكتاب (58/13): "وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْمَحْرَمِ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَجَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْمَحْرَمِ وَالنَّوْمِ عِنْدَهَا وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ" اهـ.

قلت: فإن صح القول بمحرميتها رضي الله عنها، فقد حصل الجمع وقضي الأمر، وإلا، فطريقة أهل العلم واضحة منضبطة لا يُهتك فيها محكم بمتشابه، ولا يستدل فيها بمحتمل، ولا يُقدم فيها تأويل ظني على إجماع مقطوع به عند ظهور التعارض كما هو مسلك أهل الأهواء، والحمد لله رب العالمين!

فإذا ما علمت ذلك، أيها القارئ الكريم، فدعنا الآن ننظر فيما بتره الرجل بترا من نصوص العلماء، ليوهم قارئه بأنهم رحمهم الله قد أخذوا من النص مثل ما أخذ، ألا أخذه الله أخذ عزيز مقتدر!

قول الكاتب: "وقد أشكل توجيهها على البعض": كذب واضح، لأنه إنما يريد بإثبات الإشكال ما يوهم عجزهم عن التأويل البتة، ومن ثم لا يبقى إلا ما يذهب هو إليه من زور وبهتان! والحق الواضح الجلي أن العلماء كافة قد أجمعوا على أن الحديث لا يدل على ما يريد هذا الرجل أن يجعله دليلا في إثباته، وإنما اختلفوا في أي التأويلات هو الصواب، جريا على الأصل الكلي المطرد في مسألة الباب الذي أراد هو أن يشغب عليه! فاتفق جمع كبير منهم على القول بالمحرمية في حق النبي عليه السلام، وذهب المخالفون في ذلك إلى الخصوصية، وكل ذلك لكونه فعلا متأخرا على نزول التشريع المستقر بفرض الحجاب ومنع الدخول على الأجنبية والخلوة بها كما بينا.

أما قوله: " لم يذكر ابن عبد البر لذلك دليلا إلا قوله أظن والظن لا يغني من الحق شيئا " فنقول: بل ذكر ابن عبد البر ما عده دليلا، وانتصر به لمذهب تابَع به من وافقهم من الحفاظ والعلماء من قبله ولم يخرم إجماعهم كما تريده أنت ومن على شاكلتك، ولو لم يكن له من دليل إلا انتفاء الاحتمالات الأخرى في التأويل لديه، لكفى بمثله دليلا في مثل ذلك وإن كره من كره! ولا يضير صاحبه كونه دليلا ظنيا، ولا يقال في مثله "إن الظن لا يغني من الحق شيئا" لأن هذا الذمّ للظن المتبع إنما يتجه لمن تعلق بالكذب والتخرص والدعاوى الباطلة في مقابلة الحق الجلي الواضح (كأمثال هذا الكاتب ومن وافقوه)، وأما هذا فظن اجتهادي محمود، في تأويل النص المتشابه بما يبقى معه الأصل على أصله والمحكم على إحكامه، خلافا لمطالب أهل الأهواء! فبأي عقل وبأي دين يقال في هذا: إن الظن لا يغني من الحق شيئا؟ وهل ما جئت به أنت يا عدو نفسك، هو الحق الواضح الجلي الذي لا يغني الظن منه شيئا؟ سبحان الله!

نقول: سواء ذهب العالم بظنه (الذي هو حجة عليك وأمثالك وإن رغمت أنوفكم) إلى مذهب ابن عبد البر والنووي وغيرهما أو إلى مذهب الدمياطي وابن حجر ومن وافقهما، رحمهم الله جميعا، فكل ذلك ظن محمود في التأويل، له سلفه من السابقين من أئمة الدين، ويرجى لأصحابه ما بين الأجر والأجرين، خلافا لمن جعل ظنه تبعا لما بين فخذيه، فقاء من بين قرنيه من البوائق ما لا قائل به قبله، والله المستعان لا رب سواه!

وأما ما ساقه الكاتب من كلام منزوع من فتح الباري يظن أن له فيه عضدا وسندا، فهو مما أورده ابن حجر رحمه الله من كلام الحافظ الدمياطي الشافعي، الذي بالغ في نفي المحرمية وفي الرد على ابن عبد البر المالكي رحمهما الله، وذلك في قوله (11/78-79):

وَهَذِه خؤلة لَا تثبت بهَا محرمية لِأَنَّهَا خؤلة مَجَازِيَّةٌ وَهِيَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ هَذَا خَالِي لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ آمِنَةَ وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لِآمِنَةَ لَا مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ثُمَّ قَالَ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي يَعْنِي حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

قُلْتُ (والكلام من هنا لابن حجر رحمه الله) وَقَدْ تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا وَأَوْضَحْتُ هُنَاكَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَفْهَمَهُ هَذَا الْحَصْرَ وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ فِي أُمِّ حَرَامٍ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُمَا أُخْتَانِ كَانَتَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ وَحَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ أَخُوهُمَا مَعًا فَالْعِلَّةُ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَإِنْ ثَبَتَ قِصَّةُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ مِلْحَانَ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا قَرِيبًا فَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي أُمِّ حَرَامٍ وَقَدِ انْضَافَ إِلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَوْنُ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِمُخَالَطَةِ الْمَخْدُومِ خَادِمَهُ وَأَهْلَ خَادِمِهِ وَرَفْعِ الْحِشْمَةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْأَجَانِبِ عَنْهُمْ

ثُمَّ قَالَ الدِّمْيَاطِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخَلْوَةِ بِأُمِّ حَرَامٍ وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ وَلَدٍ أَوْ خَادِمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ تَابِعٍ قُلْتُ وَهُوَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لَكِنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ لِبَقَاءِ الْمُلَامَسَةِ فِي تَفْلِيَةِ الرَّأْسِ وَكَذَا النَّوْمُ فِي الْحِجْرِ وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَرُدُّهَا كَوْنُهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قلت: فتأمل مسلك الحافظ الدمياطي رحمه الله في التماس التأويل الأحفظ للأصول الكلية والأجرى على رواسخ الشريعة ومحكمات النصوص، وتأمل ترتيب ذلك عنده، وتعلم من ذلك كيف تكون طريقة العلماء إن كنت فاعلا! فلو جاء هذا الكاتب بالنقل بتمامه لبين أن من اعتضد باعتراضهم من العلماء رحمهم الله على دعوى المحرمية، يذهبون في المقابل إلى القول بالخصوصية، وهو مذهب الحافظ الدمياطي كما هو مذهب ابن حجر رحمهما الله تعالى. وإنما صار إليه لما انقطع أمامه الطريق إلى غيره من التأويلات. فالقول بالمحرمية هو أول ما يلتمس في ذلك، لأنه الأقرب إلى عادة الشارع في موافقة القول الفعل، فإن لم يجد إليه مسلكا، ذهب إلى ما دونه. فقوله رحمه الله "لا يردها (أي دعوى الخصوصية) كونها لا تثبت بدليل" سببه ما ذهب إليه بعض الأصوليين (وهو مذهب ابن حزم في الإحكام) من تقرير أن الانتقال من أصل العموم في خطاب التكليف بوجوب التأسي بفعل النبي عليه السلام إلى القول بخصوصيته عليه السلام لا يصح إلا بدليل نصي، أي أن ينص النبي بالقول الصريح على اختصاصه دون غيره بما خالف فيه ما شرع لعموم المسلمين، فبين رحمه الله أن الدليل في ذلك لا يلزم أن يكون نصيا، بل قد يُنظر في التأويلات المحتملة للنص بما يحصل به الجمع بين الواقعة أو الفعل النبوي المعين وبين ما هو سابق عليه من أمر ونهي لعموم الأمة بما يخالف ذلك الفعل، فإن لم يبق إلا احتمال الخصوصية (وأصل خصوصية النبي عليه السلام ببعض الأحكام ثابت مجمع عليه)، صح المصير إليه إذن، بل تعين، وكان انقطاع الطريق إلى ما عداه من أوجه التأويل هو الدليل المعتبر في إثباته، وهذا فقه عزيز لا يفتحه الله إلا على من تجرد من تلك الأهواء، والحمد لله رب العالمين.

فهل ارتضى الكاتب الجهول هذا الترجيح ممن أراد الاعتضاد بكلامهم؟ أبدا! بل واصل الهدم والتشغيب طلبا لما يريد، متترسا بمذهب أصولي هو لا يعقله أصلا، فقال (فض الله فاه): " ومن زعم أن ذلك من خصوصياته عليه السلام فقد تحكم بغير برهان فإن الخصوصية حكم شرعي لايثبت إلا بدليل والأصل مشروعية التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولا يترفع عن التأسي بأفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم إلا متهوك ضال . والصواب أن فلي المرأة راس الرجل في غير ريبة من الأمور الجائزة ونحوه القص والحلق، فالحديث يفيد جواز ذلك وجواز الاختلاط". اهـ قلت: فتأمل الانتقاء والاختيار من الأصول الكلية في دين الله تعالى بما يأتي على الهوى والمزاج! فإن كان يرى هذا الأصل كما يقول، فأين هو من أصل الحجاب والمنع الغليظ في الدخول على النساء من غير المحارم وملامستهن والمبيت في بيوتهن؟

ثم هل يتوهم هذا الجهول أن هذا الأصل الكلي العظيم الذي ذكر، قد خالف فيه من زعموا الخصوصية في هذه الواقعة؟ من هذا الذي يترفع عن التأسي بأفعال المصطفى يا فويسق؟ العلماء والأئمة الحفاظ القائلون بالخصوصية في هذه المسألة هم المتهوكون الضلال، أم الفسقة من متتبعي الرخص الداعين إلى الخنا والدياثة ونشر الفاحشة، الساعين في تمييع الدين وتذويب محكماته ومعاقد الإجماع فيه بكل وسيلة، رجاء أن يحظى الكلب منهم بعظمة يقذفها إليه أصحاب موائد الفكر والثقافة ودعاة "الحقوق المدنية" في الصحف والمجلات؟ سبحان الله العظيم! ((وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث)) الآية [الأعراف : 176]

ثم يقول: "وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء، فقال: (أحججت)؟ قلت: نعم، قال: (بما أهللت)؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أحسنت، أنطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة). ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج ....الحديث . قلت: أخرجه البخاري ومسلم وإسناده صحيح وهذا الفعل من أبي موسى يشعر بأن ذلك أمرا لم يكن يستخفى به بل حدث به دون نكير وفعل أبي موسى رضي الله عنه وفهمه يعضد ما تقدم من الرد على من زعم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك." اهـ

قلت: وهذا محمول على أن المرأة من محارمه رضي الله عنه، إلا أنه ليس فيه من الإشكال والخلاف في التأويل ما في سابقه، ولهذا لم يجد هذا الزائغ من ردود العلماء على بعضهم البعض في تأويله ما يرجو أن يجعله مادة يشغب بها ويوهم بها القارئ بأن له سلفا فيما يريد، كما تكلف ذلك في حديث أم حرام! فلو أنه لو وجد فيه خلافا وأخذا وردا في التأويل، لجعل ذلك الخلاف جُنة له حتى يقول كما قال في قصة أم حرام من قبل: "وقد أشكل توجيهها على البعض"! ولكن لما لم يجد مثل ذلك ها هنا، ترك النقل عن الأئمة الشراح رحمهم الله بالجملة وخنس عنه كلية، وهذه من ألاعيب أهل الأهواء، فلينتبه القارئ لهذا! ولا أدري ما شدة ميل هذا

المأفون لإثبات مسألة تفلية الرأس هذه! يا أخي اطلب من امرأتك أن تفلي لك رأسك إن كان لك في الأمر حاجة!

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (199/8): " وَقَوْلُهُ (ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ " اهـ. وقال ابن الملقن في التوضيح (112/12): "قول أبي موسى: (ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فَفَلَتْ رأسي)، يعني: من أخواته أو بنات إخوته؛ لأنه ابن قيس، ويحتمل أن يريد أنها من أزواجهم إلا أن قوله: (فَفَلَتْ رَأسِي) يقتضي أنها من محارمه" اهـ.

قلت: تأمل قوله رحمه الله: "يقتضي أنها من محارمه"! فالمسألة التي يجادل فيها ذلك الجرذ، بالغة حدّ القطع المنصرم بل الضرورة عند هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى، فلا يأتيهم نص كهذا إلا كان مجرد تصور الفعل نفسه مقتضيا (إذا ثبت كونه بعد الحجاب) المحرمية في حق الصحابي، والمحرمية أو الخصوصية في حق النبي عليه السلام! والاقتضاء لا يقوم إلا على قضية مسلمة كما هو معلوم، وهي كذلك وإن رغمت أنوف الفسقة المميعين!

ثم يختم المجرم ما سماه "بالنصوص الصحيحة والصريحة في جواز الاختلاط" بقوله:

> وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: تزوجني الزبير، وما له من الأرض من مال ولا مملوك ...الحديث بطوله، وفيه، قالت: (لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب معه .) قلت:أخرجه البخاري ومسلم وإسناده صحيح.
>
> وفي لفظ آخر (.........فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال " إخ إخ " ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك . فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني).
>
> قلت: أخرجه البخاري وإسناده صحيح وفيه جواز إرداف المرأة وهو يفيد جواز ما هو أكثر من الاختلاط كالإرداف والمصافحة ونحوها وهو على ملأ من الصحابة ولم يخصص نفسه عليه السلام بذلك.

قلت: ألا شاه وجهك أيها المخذول! تأمل قوله الخبيث: "وهو يفيد ما هو أكثر من الاختلاط كالإرداف والمصافحة ونحوها ..."، فهل هذه طريقة من يريد وجه الله تعالى في بحث المسائل الشرعية؟ سلمنا تنزلا بأن الحديث فيه تجويز الإرداف لعموم المسلمين كما تزعم، فأين المصافحة، دع عنك ما قلت فيه بكل سهولة وبكل نطاعة: "ونحوها" (هكذا)؟! وما حدود

"نحوها" هذه وما نهايتها عندك (فيما تزعم أنك فهمته من هذا الحديث)، قبحك الله؟ لا حدود ولا ضوابط ولا بداية ولا نهاية ولا شيء، المهم أن يقع في روع القارئ أن المسألة مفتوحة مستباحة وأن الأمر واسع، وأنه إذا كان النبي قد أردف معه امرأة أجنبية متزوجة غير مبال – فيما يزعم هذا الفاسق – ولا ملتفت إلى غيرة زوجها، على ما يكون في ذلك الفعل من مس والتصاق وكذا، فلا مانع ولا حرج في أن يأتي الناس ذلك الفعل وجميع ما يناظره – في زعم أحدهم! ولعله إن سئل لأفتى بدخول جلوس المرأة على فخذي الرجل الأجنبي في وسائل المواصلات العامة في زماننا (مثلا)، تحت "نحوها" هذه التي فتح لها باب التجويز، أي قياسا على صورة الإرداف على البعير! وسواء التصقت المرأة بالرجل من خلفه أو من أمامه فلا فرق عنده، إذ الضابط والشرط أن يكون الأمر بلا ريبة ولا تهمة! مع أن الإرداف على البعير لا يلزم منه مماسة أصلا فضلا عن الالتصاق، بل ولا يلزم من نص الحديث أن النبي عليه السلام حملها على نفس بعيره كما نص عليه الشراح رحمهم الله، ولكن هذا رجل راغب في الالتصاق والمماسة حريص على تجويزهما لنفسه ولمن شاكله، فلا يمكن أن يقبل منك نفي التلازم!

وحتى يدرك القارئ الكريم شناعة هذا التأصيل وتلك الإطلاقات العمياء التي يتكلم بها هذا الرجل، وفداحة ما فيها من الجهل، دعنا نضرب مثالا. تصور أنك ركبت عربة من عربات المواصلات العامة المختلطة مع امرأتك في يوم من الأيام (وهذا عند العلماء ممنوع من الأصل، خلافا للمميعة الفسقة، فتنبه!)، وضاق بكما المكان ولم تجد لنفسك ولا لها موضعا تجلسان فيه، فإن صادفتما هذا الفاسق جالسا في العربة وعرض عليك أن يُجلسها على فخذيه، أو أن يحشرها حشرا بجواره على مقعده، جاز لك – على هذا المذهب - أن تقبل منه ذلك العرض ولا حرج! ومهما وجدت في نفسك من غيرة أو ضيق أو نحو ذلك فادهسها بقدمك دهسا ولا تلتفت، اللهم إلا إن "تحققت التهمة" ورأيت الرجل يتلذذ بملامسته امرأتك وبدت عليه علامات التشهي، فحينئذ لك أن تمنعها، أو لعل لك أن تصبر حتى يشرع في شيء من مقدمات الزنا (أي حتى "تتحقق التهمة" تحقيقا!)، فمثل هذا و"نحوه" مشروع على هذا المذهب (مذهب "في غير تهمة" هذا) كما أصّل الكاتب لنفسه ولقرائه، وليس الاختلاط وحسب، وإلى الله المشتكى! فوالله إني لأجد في أمم الملاحدة والوثنيين والمشركين من بقايا المروءة والنخوة ما لا أجده في كلام هذا الرجل، والله المستعان!

قوله: "وهو على ملأ من الصحابة ولم يخصص نفسه عليه السلام بذلك"، قلت: فكيف – يا أعمى البصيرة – تثبت الخصوصية عندك للنبي عليه السلام في مثل هذه الواقعة، التي خالف فيها بفعله بعض ما هو مقطوع به من النواهي لعموم المسلمين؟ بأن يعلن صراحة ويقول: "يا عباد الله، هذا الفعل خاص بي فلا تأتوه ولا تتجوزوا في نحوه بالقياس عليه"؟ أهذه قضية تحتاج إلى تصريح حتى تُفهم في مثل هذا؟ أم أن المطلوب أن يأتيه خاليا، صلى الله عليه وسلم، وليس على ملأ من الناس، حتى تثبت الخصوصية (كما قد يفهم من قوله "وهو على ملأ")؟ كلام عجيب والله وتأصيل ليس فيه رائحة العلم! وتأمل أيها القارئ الكريم كيف يصبح الواحد من هؤلاء ظاهريا عندما تأتي الظاهرية بما يشتهي، ويصبح باطنيا متقرمطا عندما تأتي النصوص بما لا يهوى! بل حتى الظاهرية لا يمكن أن يوافقوه على ما يريد! فعند القوم أصول لم يخالف

فيها عالم من علماء المسلمين، قد أسقطها هذا الرجل بكل سهولة! فهم يقولون ويقطعون بمنع ما يزعم أن هذا الحديث يجيزه لعموم المسلمين، وما كانوا لينتقلوا عن هذا الأصل (المنع العام) إلى التجويز العام بمجرد دعوى أن الضرورة في هذه الواقعة غير لائحة أو أن الخصوصية فيها غير مصرح بها، لأن في أصل المنع العام إجماعا منعقدا جرى عليه العمل وبه الفتوى من زمان الصحابة، والظاهرية يحتجون بإجماع الصحابة! وليس ها هنا مقام البحث في أصول مذهب الظاهرية على أي حال، لكن القصد أنه ليس في مذاهب العلماء وطرائقهم، من أعلاها إلى أدناها، متسع لمطلوب الرجل ولا مدخل لقوله بحال من الأحوال!

ونقول بعون الله تعالى إن المتأمل في متن الحديث بتجرد يجد أنه ليس فيه نص على حصول الإرداف أصلا، ولا على أن النبي عليه السلام أراده أو دعاها إليه، فهو عليه السلام لم يصرح بدعوتها لتركب خلفه على ناقته، بحيث يكون جسده ملاصقا لجسدها على الصورة التي تصورها الرجل! وإنما فهمت هي أن قصده الإرداف بالقرائن، والاحتمال وارد أن يكون عليه السلام قد قصد إلى إركابها غير ما يركبه هو عليه السلام. قال الحافظ رحمه الله في الفتح (323/9): "قَوْلُهُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ كَأَنَّهَا فَهِمَتْ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُرْكِبَهَا وَمَا مَعَهَا وَيَرْكَبُ هُوَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ هَذَا بَنَتْهُ عَلَى مَا فَهِمَتْهُ مِنَ الِارْتِدَافِ وَإِلَّا فَعَلَى الِاحْتِمَالِ الْآخَرَ مَا تَتَعَيَّنُ الْمُرَافَقَةُ ." اهـ. قلت وهذا وجه قوي ولا شك، ولا يشكل عليه قول الزبير "ركوبك مع النبي صلى الله عليه وسلم"، لأنها لو قدر لها أن ركبت، لما لزم من ذلك ما تصوره الكاتب، حتى جمعه إلى المصافحة و"نحوها" مما هو "أكثر من مجرد الاختلاط" في التجويز، قبحه الله!

وقول الزبير إنه كره لها حمل النوى فوق رأسها فوق كراهته كروبها مع النبي عليه السلام، فكأنه يقول لها: ما كرهت أنك اضطررت للركوب مع النبي عليه السلام، ككراهتي حملك النوى على رأسك على نحو ما صنعت! فهو كره لها ما وضعت نفسها فيه من موضع اضطرت فيه للركوب مع غيره من الرجال وإن كان فيهم الرسول عليه السلام، وإلا فالريبة منقطعة أصلا في حق النبي عليه السلام، وما كان لمؤمن صادق أن يرتاب في امرأته إن رأى النبي يحملها على ظهره فضلا عن أن يردفها على ناقته! ذلك أنه هو الشارع الذي منه يؤخذ الحلال والحرام، فإن لم يكن مخرج جواز ذلك في حقه في هذه الواقعة أو تلك هو الضرورة أو نحوها، فلعله أن يكون من خصوصيته عليه السلام (تشريعا)، ولا تتصور تلك الخصوصية لرجل غيره من رجال المسلمين، فتأمل! وفي مفاضلة الزبير وجه آخر، قال الحافظ (324/9):

> وَوَجْهُ الْمُفَاضَلَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الزُّبَيْرُ أَنَّ رُكُوبَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْشَأُ مِنْهُ كَبِيرُ أَمْرٍ مِنَ الْغَيْرَةِ لِأَنَّهَا أُخْتُ امْرَأَتِهِ فَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ خَلِيَّةً مِنَ الزَّوْجِ وَجَوَازُ أَنْ يَقَعَ لَهَا مَا وَقَعَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بَعِيدٌ جِدًّا لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ لُزُومُ فِرَاقِهِ لِأُخْتِهَا فَمَا بَقِيَ إِلَّا احْتِمَالُ أَنْ يَقَعَ لَهَا مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ مُزَاحَمَةٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَأَنْ يَنْكَشِفَ مِنْهَا حَالَةَ السَّيْرِ مَا لَا تُرِيدُ انْكِشَافَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ أَخَفُّ مِمَّا تَحَقَّقَ مِنْ تَبَذُّلِهَا بِحَمْلِ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ

خِسَّةُ النَّفْسِ وَدَنَاءَةُ الْهِمَّةِ وَقِلَّةُ الْغَيْرَةِ وَلَكِنْ كَانَ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ شَغْلَ زَوْجِهَا وَأَبِيهَا بِالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَأْمُرُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقِيمُهُمْ فِيهِ وَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِ الْبَيْتِ بِأَنْ يَتَعَاطَوْا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ وَلِضِيقِ مَا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي نِسَائِهِمْ فَكُنَّ يَكْفِينَهُمْ مُؤْنَةَ الْمَنْزِلِ وَمَنْ فِيهِ لِيَتَوَفَّرُوا هُمْ عَلَى مَا هَمْ فِيهِ مِنْ نَصْرِ الْإِسْلَامِ.

وفي قولها "فاستحييت أن أسير مع الرجال" دلالة صريحة على أن كره الاختلاط والفرار منه والحياء منه كان هو الأصل المستقر عند هؤلاء النبلاء وعند نسائهم، رضي الله عنهم وعنهن، خلافا لما يريد صاحبنا أن يقرره!

وقد ذهب الحافظ إلى أن القصة كانت قبل الحجاب، قال رحمه الله في نفس الموضع في الفتح: "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ لَمَّا نَزَلَتْ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهِنَّ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَشَقَقْنَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا وَلَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوهَهَنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ وَالَّذِي ذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ سِتْرُ شُخُوصِهِنَّ زِيَادَةً عَلَى سِتْرِ أَجْسَامِهِنَّ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْبَحْثَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ " اهـ. قلت: وقد مر معك الكلام على البحث المذكور في مسألة ستر الشخوص. وقوله بأن القصة كانت قبل الحجاب له وجاهته، إذ لو كان الحجاب مشروعا في وقت وقوعها، لما عرف النبي عليه السلام أن المرأة هي أسماء بالنظر إليها، بل ولما خرجت هي لتكلف هذا العمل بنفسها من الأصل، ولوجدت داعيا حثيثا لاستعمال من يقوم به من الرجال، ومثل هذا الظن كاف – كما ترى في كلام الحافظ - في ترجيح كون القصة قبل الحجاب، كما اكتفى العلماء بأمثاله في نظائرها، والله أعلم بالصواب.

الرد على رده على ما سماه بأدلة المحرمين

وبعد هذا الجمع الطويل، والتنطع الثقيل، والمصادرة الفجة على مسألة البحث، ينتقل الكاتب إلى ما بوب عليه بقوله "الرد على أدلة المحرمين للاختلاط"، وهو القسم الثاني من أقسام مقاله الماتع هذا، وفيه من التنطع فوق ما في القسم الأول كما يأتي! وكان حريا به أن يسميه: "الرد على أدلة علماء الشريعة"، لأنه ليس يعد من أهل العلم المعتبر بخلافهم من لا يحرم الاختلاط، وإن كان أستاذا في الشريعة، والله المستعان!

يقول:

> يستشهد المحرمون للاختلاط: بقوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب). ويتساءلون لماذا يشدد الله على أمهات المؤمنين في مخاطبة الرجال وهن أطهر النساء؟ ألا يُفهم من ذلك وجوب ذلك على من دونهن من النساء من باب أولى؟ ولا سيما وأن العلة عامة وهي (طهارة القلب) في قوله: (ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن).
>
> والجواب هو أن زوجات النبي أمهات للمؤمنين . ولأنه لا توجد بين نساء النبي والمسلمين تلك النفرة الفطرية التي توجد بين الرجل وأهله، فرض الله عليهن الحجاب، ليلقي في روع الرجال مهابتهن وأمومتهن، وتتسامى نفوس الطرفين عن الميل الفطري الذي يكون بين الرجل والمرأة. فأمومة نساء النبي أمومة جعلية شرعية، لا تكوينية في نفوس المسلمين. وهكذا نلاحظ أن الله جل وعلا استثنى محارم نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الاحتجاب الخاص بأمهات المؤمنين وذلك في قوله: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن).. بينما استثنى محارم نساء المؤمنين من إخفاء الزينة الباطنة وهو أمر يعم جميع النساء وذلك في قوله جل شأنه: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن)..

قلت: تأمل كيف تكون سفسطة الفلاسفة والعقلانيين وأضرابهم من أهل الأهواء لتزيين ما هم عليه من الباطل! صدق القائل جل وعلا: ((أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)) [فاطر : 8]. قال أفلاطون زمانه: " والجواب هو أن زوجات النبي أمهات للمؤمنين . ولأنه لا توجد بين نساء النبي والمسلمين تلك النفرة الفطرية التي توجد بين الرجل وأهله، فرض الله عليهن الحجاب، ليلقي في روع الرجال مهابتهن وأمومتهن، وتتسامى نفوس الطرفين عن الميل الفطري الذي يكون بين الرجل والمرأة." قلت: هذا الكلام مردود من وجوه:

أولا: من الذي قال إن النفرة الفطرية منعدمة بين نساء النبي ورجال المسلمين؟ لقد كان عمر رضي الله عنه وهو المحدّث من أمة محمد، وأطهر رجل فيها من بعد نبيها وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه، يدعو النبي عليه السلام ليحجّب نساءه قبل نزول الحجاب، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: إ ن أزواجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كنَّ يَخْرُجْنَ بالليلِ إذا تَبَرَّزْنَ إلى المَناصِعِ، وهو صعيدٌ أَفِيحٌ، فكان عمرُ يقولُ

للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : احجُبْ نساءَك. فلم يَكُنْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ، فخَرَجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ، زوجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ليلةً مِن الليالي عِشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمرُ: ألا قد عَرَفْناك يا سودةُ، حرصًا على أن يَنْزِلَ الحجابُ، فأنزلَ اللهُ آيةَ الحجابِ." اهـ. قلت: فالعلة أن يُعرفن (أي يعرف أنهن حريرات) فيُشتهين أو يتكلم الناس فيهن فيؤذين، كما هو صريح في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)) [الأحزاب : 59]، وفي الآية كما ترى تسوية بين نساء النبي ونساء المسلمين في العلة المنطوقة الصريحة، كما ذكرنا آنفا في غير هذا الموضع. فلأنه رضي الله عنه كان يكره ما يقع من الخلطة العارضة بهن، إذ كره لهن أن ينقذف في نفوس المرضى من الرجال طمع فيهن كما يكون مع غيرهن، فكان يدعو النبي عليه السلام إلى حجبهن حتى فرض الله الحجاب! فإن الرجل المريض الفاجر المنافق لن يتورع عن اشتهاء امرأة من نساء النبي عليه السلام، إن ظهر له منها ما يحرك شهوته، ولن يتورع عن التماس الذرائع لاتهام الأبرياء في أعراضهم وفي نسائهم إن زين له شيطانه الطعن عليهن! وقد حرص النبي عليه السلام على دفع مظنة التهمة عن نفسه وهو من هو، بأبي هو وأمي، لما رآه رجلان في ظلمة الليل أمام معتكفه يخاطب امرأة من نسائه، فلما قالا "أفيك نشك يا رسول الله؟" لم يقل: "صدقتما، فنفوس الناس لا تميل إلى ذلك"، بل قال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق"! فما شرع سدّ تلك الذرائع بالحجاب وغيره إلا من أجل تلك الآفات في نفوس البشر، التي ابتلاهم الله بها، وجعل فيها للشيطان مدخلا إليهم!

ولك في حادثة الإفك دليل واضح كالشمس في كبد السماء على أن المنافقين وأهل الزيغ والمرض ما كانوا ليتورعوا عن اتهام النبي عليه السلام في نسائه حتى بعد فرض الحجاب! فإذا كان هذا قد تعرضت له بعض أزواج النبي عليه السلام من بعد الحجاب، فكيف بهن لو لم يمتن الله عليهن بفرضه، ثم كيف بمن دونهن لو لم يمن الله تعالى به تشريعا عاما في نساء المسلمين جميعا؟! هكذا يكون قياس الأولى عند العقلاء! بل تأمل كيف صارت طائفة من أهل البدع تتقرب إلى الله بالطعن في عرض نبيهم في امرأته عائشة إلى يومنا هذا، لعنهم الله، وقد كانت عند الغاية من لزوم الحجاب وما في بابه من أحكام النساء، من يوم أن فُرضت تلك الأحكام وحتى ماتت رضي الله عنها وعن أبيها! فما ظنك بذرائع الشيطان إلى قلوب المنافقين والزائغين في الطعن عليها وغيرها من نساء النبي كيف تكون لو لم يفرض الحجاب وتمنع النساء من الاختلاط؟

ثانيا: إن صح أن الشهوة والنفرة منقطعة بين نساء النبي وبين رجال المؤمنين، كان في هذا حجة عليه لا له عند التأمل. ذلك أنه إذن يقال له: إن كان الحجاب قد فرض على نساء النبي مع كونهن لا طمع لعموم الرجال (من دون النبي) فيهن ولا تنصرف إليهن شهوتهم، فكيف بمن سواهن من حرائر نساء المسلمين على ما جبل في نفوس الرجال من اشتهائهن والطمع فيهن؟ هؤلاء أحرى بالتشديد في الحجاب من نساء النبي عليه السلام على هذا الجوه ولا شك، وهو ما يزيد كلامه وهاء على وهائه لو كان يعقل أو يدري ما يقول، ولكن أي عقل يكون لأتباع

الشهوات؟! الحمد لله القائل في كتابه: ((وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)) [العنكبوت : 43]

ولعله يتجه كلامه لو قال إن أزواج النبي لهن فضل مخصوص ولهن منزلة مخصوصة بين النساء، وهنّ طريق من طرق المسلمين إلى تلقي الدين عن النبي عليه السلام، فصيانة عرضهن صيانة للدين نفسه، فإن كان من خصوصية لهن بالحجاب فإنما تكون بالتشديد عليهن فيه فوق ما شُرع لعامة النساء، كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، كأبي داود والقاضي عياض وغيرهما. فلو قال هذا لساغ ولكان له وجه، ولكنه لا يريد الزيادة في حجب أمهات المؤمنين والتشديد فيه، وإنما يريد النقص من حجاب نساء المسلمين والانفكاك منه، قبحه الله!

ثالثا: قوله في علة الحجاب: "ليلقي في روع الرجال مهابتهن وأمومتهن، وتتسامى نفوس الطرفين عن الميل الفطري الذي يكون بين الرجل والمرأة"، قلت فأما المهابة، فقريب أن يقال كذلك إن الشرع قد قصد إلى قذف المهابة من المرأة الحرة في روع الرجل الفاجر بالحجاب، حتى لا يعتدي عليها ولا يتعرض لها بالإيذاء! فليست المهابة مقصدا خاصا بنساء النبي من هذا الوجه! وإنما جاز عند بعض العلماء أن يقال إن لهن مزيد درجة ومزيد مهابة بالتشديد في الحجاب، كما أشرنا آنفا، لا بجعله خاصا بهن دون غيرهن من حيث الأصل! وأما الأمومة فلا أدري ما وجه القصد إلى إلقائها في روع الرجال بحجب أمهات المؤمنين دون غيرهن من النساء، وكيف يتصور ذلك؟! بل قد مر معك كيف أن أهل العلم اتفقوا على وجه لخصوصية نساء النبي في الحجاب، في مخالفتهن به ما يلازم الأمومة التكوينية من أحكام في الدخول والمخالطة والمس والخلوة بين المرأة وولدها! فالحجاب في حقهن يمنعهن مما يكون من تلك المباحات بين الرجل وأمه، فكيف يكون هو الطريق لإلقاء أمومتهن في روع الرجال؟ هذا كلام بالغ في التنطع والتكلف! وأما "تسامي النفوس عما يكون من ميل فطري بين الرجل والمرأة" (على حد عبارته)، فكيف وبأي عقل يكون ذلك مقصدا خاصا بنساء النبي دون عامة نساء المسلمين، بما يجعل الحجاب خاصا بهنّ؟ أم أنه لا بأس عند صاحبنا بأن تنحط نفوس عامة المسلمين في الشهوة والميل الغريزي بين الرجل والمرأة في الطرقات والمحافل العامة والجامعات وأماكن العمل، في مقابل ما تسامت عنه من ذلك مع أمهات المؤمنين؟ نعم لا بأس عنده، بل إنه يريد ذلك قصدا وهو حريص عليه، نسأل الله السلامة! قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) [النور : 19]

أما قوله: " وهكذا نلاحظ أن الله جل وعلا استثنى محارم نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الاحتجاب الخاص بأمهات المؤمنين وذلك في قوله: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن).. بينما استثنى محارم نساء المؤمنين من إخفاء الزينة الباطنة وهو أمر يعم جميع النساء وذلك في قوله جل شأنه: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن).." اهـ قلت: الآيتان متطابقتان في المفهوم، والخطاب فيهما عام! فلا جناح عليهن أي إن بدت

زينتهن! فسواء نساء النبي أو نساء المؤمنين فلا جناح عليهن جميعا إن بدت زينتهن للبعولة والآباء والأبناء وما ذكر من المحارم! فأين لاحظ التخصيص وبأي عقل يفهم هذا الرجل؟

يقول: "ومما يؤكد أن هذه الآية - أي آية الحجاب - تثبت خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين عدم ذكرها (بعولتهن) الذين ورد ذكرهم في آية سورة النور - حيث الخطاب فيها لعامة النساء - . ولكل واحدة (بعل)، أما في حالة أمهات المؤمنين - والحجاب خاص بهن - فلا مجال لذكر (بعولتهن) لأن لهن جميعاً بعلاً واحداً وهو النبي صلى الله عليه وسلم." اهـ.

قلت: سبق أن بينت كيف أن صاحب الهوى يقلب أصوله ويتلون بها على حسب المزاج، فيكون ظاهريا عندما يجد في الظاهرية بغيته، وباطنيا عندما تبدو في القرمطة طلبته! ألم يصدع الرجل رؤوسنا قبل قليل بالكلام بما معناه أن الخصوصية لا تثبت إلا بالنص والقول الصريح، وأننا ما لم نقف على نص ظاهر، فليس لأحد أن يدعي كذا وكذا، وما دمنا نجد في السنة أن النبي فعل كذا وكذا، فعلينا بالظاهر ولا نتأول؟ ها هو الآن يلجأ إلى التأويل الباطني المتكلف رجاء أن يفرق بين متماثلين، ويثبت أن إحدى الآيتين فيها تخصيص لنساء النبي بما لا يشمل جميع النساء من أحكام الحجاب! فتأمل، وقل الحمد لله الذي هدانا للسنة وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله! من الذي قال إن اللفظة "بعولتهن" لا تأتي في الكلام عن النسوة إن كان لهن جميعا بعل واحد؟ ثم إن سلمنا بهذا، فمن أين لك الزعم بأنها لم ترد هاهنا لهذا السبب؟ أهو كشف انكشف لك أم تراك حدثتك نفسك عن ربك، أو لعله جاءك الخصر في المنام؟ ثم إن سلمنا بأن المقصود في إحدى الآيتين نساء النبي وفي الأخرى عموم النساء من حرائر المسلمين، فكان ماذا؟ أين التخصيص وما وجهه إذا كان التكليف مشتركا باللفظ والمعنى والتعليل المنصوص كما بينا؟ الزوج أو البعل داخل في التجويز والاستثناء من الحجاب سواء كان هو النبي عليه السلام مع نسائه أو غيره من الرجال مع نسائهم، فما ثمرة هذا العبث وما محصوله؟ سفسطة وشقشقة لا تسمن ولا تغني من جوع! كأنما يريد أن يصطنع سحابة دخان يتوهم الداخل فيها من قرائه أنها تثبت خصوصية نساء النبي بأصل الحجاب نفسه، والله المستعان!

يقول:

> كما يدل على خصوصية الحجاب ما رواه البخاري (6-416) من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لَكُنّ أفضل الجهاد حج مبرور.. بينما أجاز لباقي النساء الجهاد ومن ذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه -: (أنّ أمَّ سُلَيم اتخذت يوم حنينٍ خِنجراً) أخرجه مسلم (3-ح:1809).. فلو كان يلزم باقي النساء ما يلزم نساء النبي لما جاز لهن المشاركة في الجهاد.. قال الأثرم: (قلت لأبي عبدالله (يعني أحمد بن حنبل) كأن حديث نبهان: (أفعمياوان أنتما) لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحديث فاطمة بنت قيس: (اعتدي عند ابن أم مكتوم) لسائر الناس؟. قال: نعم.) المغني (7-28) وقال بذلك القاضي عياض ونقله النووي دون أن يتعقبه (14-151). وقال بذلك ابن بطال فتح الباري (11-237). وجمع من المحققين.. ولو قلنا إن منطوق الآية يفيد وجوب احتجاب النساء عموماً لعلة (طهارة

القلب).. لوجب على الرجال أيضاً أن يحتجبوا عن النساء.. فعموم العلة يقتضي عموم الحكم.. ولا أرى أن هذا القول بمستقيم، فجاز حمله على ما تقدم.

قلت: أدعو القارئ الكريم إلى الضحك ملء شدقيه، من قول الكاتب: " كما يدل على خصوصية الحجاب ما رواه البخاري (6-416) من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور.. بينما أجاز لباقي النساء الجهاد" قلت: سلمنا تنزلا بأن الجهاد قد استثنيت فيه نساء النبي من عموم النساء (وهذا لم يفهمه أحد قبله أصلا!) [17] فكيف يكون هذا دليلا على خصوصية الحجاب؟ الجهة منفكة بين القضيتين كما لا يخفى! ثم هل الحج متصور دون الخروج من البيت؟ إن كان مقصوده بالحجاب القرار في البيت، وأن منع أزواج النبي من الجهاد مرجعه إلى حجابهن بهذا المعنى، فالحج خروج كما أن الجهاد خروج ولا فرق، إذ كل خروج من البيت يكون إذن على خلاف أصل الحجاب، فلا وجه لادعاء منع أمهات المؤمنين خاصة من الجهاد لخصوصية الحجاب في حقهن! هذا وقد سبق أن ذكرنا أن ما ساقه في القسم السابق من وقائع فيها خروج بعض النسوة في الجهاد، ما كان منه بعد الحجاب فلابد وأنه مما التزمت فيه النساء بالحجاب الشرعي في صحبة أزواجهن، وبضابط أمن الفتنة، فما نحسب أن أم حرام بنت ملحان – مثلا – خرجت في غزوة قبرص مع زوجها في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله عنه (وهي غزوة البحر التي ماتت فيها رضي الله عنها) إلا وهي آخذة بالحجاب في اللباس والتستر وبغيره من أحكام الشرع في العلاقة بين الرجال والنساء بعموم! وقد كان ذلك ممكنا في زمانهم، بخلاف ما عليه الجيوش النظامية الآن، كما بسطنا الكلام عليه في القسم السابق. ثم إن الحديث المذكور الخطاب فيه بقوله عليه السلام "لكن" متوجه لعموم النساء، فقولها أفلا نجاهد لم تقصد بالضمير فيه أمهات المؤمنين خصوصا، ومن زعم ذلك التخصيص فعليه إثبات المخصص، والبينة على من ادعى!

---

[17] وينبغي أن ينتبه القارئ الكريم إلى أننا عندما نقول: "لم يفهمه أحد قبله" أو "لا سلف له به" في أمر من أمور الدين مما خلت القرون فيه على قول واحد أو أكثر، فكأنما نقول: "هو فهم باطل فاسد"، أو مذهب محدث بدعي، هذا تلازم معنوي وترادف مطرد لا ينخرم! ذلك أن الدين الحق موروث لا مخترع، فلا يتلقى إلا مسندا إلى السلف، كابرا عن كابر وإماما عن إمام! فإن ميراث الأنبياء علم محفوظ، من شذ عنه شذ في النار! وليس ذلك الميراث نصا مبهما مفتوحا لكل من هب ودب يفهم منه ما يحلو له! فإننا لم نكتشف هذه النصوص اكتشافا بعد أن لم تكن عندنا، وإنما ورثناها من زمان الوحي ميراثا كما ورثنا معها سبيل الأولين في فهمها والعمل بها! قال تعالى: ((وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً)) [النساء : 115] وقال تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) [الحجر : 9]، والذكر هو القرآن وما به يفهم القرآن ويعمل به على مراد رب العالمين منه، فيضبط به المتشابه منه ويستقيم فهمه على الوجه الصحيح! وفي هذا يقول جل شأنه: ((بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) [النحل : 44]، فإذا كانت السنة مبينة للقرآن، فمِن حِفظ السنة حفظ ما تفهم به السنة ولا شك، على مراد الله ومراد رسوله، وإلا ما كان للمحفوظ قيمة ولا فائدة! فمن ذهب يتأول نصوص الوحيين مستقلا برأيه من غير التفات إلى ما كان من فهم الأولين لها، فقد افترى على الله الكذب وإن اتفق أن أصاب الحق في بعض ما انتهى إليه، والله المستعان!

وقد تقدم الكلام على حديث الخنجر فلا نعيد. وأما حديث "أفعمياوان أنتما" فلا حجة له فيه، لأنه لا يصح لما في نبهان مولى أم سلمة من جهالة [18]، وقد عقد البخاري بابا في الصحيح سماه "باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة"، أخرج تحته حديث عائشة قالت: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ."

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (364/7):

> وفى هذا الحديث: حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب فى الوليمة وغيرها. وفيه: جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، لاسيما الحديثة السن، فإن النبى عليه السلام قد عذرها لحداثة سنها. وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة، ألا ترى إلى ما اتفق عليه العلماء فى الشهادة على المرأة أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر إليها، وإنما أراد البخارى بهذا الحديث، والله أعلم، الرد لحديث ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: (احتجبا منه) ، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما؟) ، وحديث عائشة أصح منه؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروى إلا حديثين، أحدهما هذا، والثانى فى المكاتب إذا كان معه ما يؤدى احتجبت منه سيدته، فلا يشتغل بحديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء.

قلت: وكلام ابن بطال هذا يكذّب ما نسبه إليه الكاتب من القول بتخصيص نساء النبي عليه السلام بما في حديث "أفعمياوان أنتما" (كما في قوله: قال بذلك ابن بطال .. إلخ)، لأنه لا يصححه أصلا بل يراه مصادما للإجماع كما ترى!

وصحيح إنه قد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذا الحديث وبين حديث فاطمة بنت قيس بأن ذلك كان خاصا بأزواج النبي، وأما حديث فاطمة فعام في نساء المسلمين، غير أن هذا جمع فيه نظر، لأن التعارض ليس ظاهرا بين الحديثين المذكورين وحدهما، وإنما هو ظاهر بين حديث نبهان هذا وحديث عائشة في الصحيحين كذلك. ولهذا ذهب من ضعفوه إلى الحكم بنكارته لمخالفته الإجماع. وقد أجيب عن هذا بأن الله تعالى خاطب المؤمنين والمؤمنات على السواء بغض البصر، كما في قوله تعالى: ((قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)) الآيات [النور : 30 - 31] فحديث عائشة جاء على خلاف الأصل (أصل منع النساء من النظر إلى الرجال) لأن الفتنة كانت مأمونة من حداثة سنها رضي الله عنها، خلافا لحديث نبهان الذي وافق أصل النهي عن النظر إلى الأجنبي ومجالسته ومخالطته، وهو جواب وجيه ولا شك. قال ابن عبد البر في التمهيد (156/19-157):

---

[18] ضعفه الألباني رحمه الله وحكم بنكارته في السلسلة الضعيفة (5958)

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ إذَا جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقَالَتَا أَلَيْسَ بِأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا فَإِنَّ الْحِجَابَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَالْحِجَابِ عَلَى غَيْرِهِنَّ لِمَا هُنَّ فِيهِ مِنَ الْجَلَالَةِ وَلِمَوْضِعِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقتين الْآيَةَ وَقَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ لِأَهْلِهِ مِنَ الْحِجَابِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةَ فَضْلًا عَنِ الْأَعْمَى وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ مَيْمُونَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ إِذْ أَبَاحَ لَهَا النَّظَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ فَإِنَّ عائشة كانت ذلك الوقت وَاللَّهُ أَعْلَمُ غَيْرَ بَالِغَةٍ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا صَبِيَّةً بِنْتَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَبَنَى بِهَا بِنْتَ تِسْعٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ضَرْبِ الْحِجَابِ مَعَ مَا فِي النَّظَرِ إِلَى السُّودَانِ مِمَّا تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ وَلَيْسَ الصَّبَايَا كَالنِّسَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَا هُنَالِكَ مِنْ أَمْرِ الرِّجَالِ.

قلت: وعلى أي الأحوال فقد كفينا الحاجة إلى النظر في الجمع لعدم ثبوت الحديث من جهة السند كما أسلفنا، ومع هذا نقول: حتى لو سلمنا بالثبوت وبأن هذا من خصوصيات أمهات المؤمنين، فما دلالة ذلك على ما يريد؟ الخصوصية هنا – إن صح وجهها - أن أزواج النبي لا يحل لهن النظر إلى الرجل الأعمى الذي لا يبصر ولا أن يتخففن من الحجاب في حضوره، بينما يجوز ذلك في حق عموم النساء (على الوجه الذي ذكرناه عند الكلام على قصة فاطمة)، فكان ماذا؟ بأي وجه في العقل السوي الصحيح يكون في هذا التخصيص طريق إلى إثبات ما يريد من إغراق الرجال مع النساء الأجنبيات في الاختلاط؟ هذا غايته إن صح أن يكون حجابا فوق الحجاب، ومزيدا من التشديد في غض البصر والاستتار من الرجل الأجنبي في حق أمهات المؤمنين، وإن كان لا يبصر ولا يصل إلى عورات النساء، وقد ذكرنا فيما مر معك أن من العلماء من ذهب إلى أن أمهات المؤمنين كان الحجاب في حقهن أشدّ مما شرع في عموم النساء، وأنهن يحتجبن بشخوصهن وكذا، وهذا الحديث من حججهم، وهو مذهب لا يخدم المميعة في مطلوبهم كما يتوهمون، لأنه زيادة في الحجاب فوق ما يكرهون!

وأما قوله: "ولو قلنا إن منطوق الآية يفيد وجوب احتجاب النساء عموماً لعلة (طهارة القلب).. لوجب على الرجال أيضاً أن يحتجبوا عن النساء.. فعموم العلة يقتضي عموم الحكم.. ولا أرى أن هذا القول بمستقيم، فجاز حمله على ما تقدم."

قلت: هذا أشبه بالهذيان منه بكلام العوام فضلا عن كلام طلبة العلم، وهو باطل من وجوه:

أولا: قوله "عموم العلة يقتضي عموم الحكم" لا علاقة له بتلك الصورة التي تصورها، لأن التعميم فيها فاسد فسادا ظاهرا! فافتتان الرجل بالمرأة له أسباب خِلقية جبلية تختلف عن أسباب افتتان المرأة بالرجل، فلا يلزم أن يكون التشريع في حقهما لعلة طهارة القلب والسلامة من الفتنة متطابقا، وإلا للزم أن تكون عورة الرجل مساوية لعورة المرأة، وللزم أن يخاطب الرجل بالقرار في البيت كما خوطبت به المرأة وبحرمة الخروج بغير إذنه، وبحرمة التبرج وبوجوب إخفاء الزينة إلا ما تعذر إخفاؤه وبعدم وجوب صلاة الجمعة وكراهة شهود الجنازة وحرمة

السفر من غير ذي محرم وحرمة التطيب خارج البيت وغير ذلك مما لا يتصور إلا في المرأة، وهذا لا يقوله عاقل!

ثانيا: هذا القول حجة عليه لا له، لأنه هو من يزعم تخصيص أزواج النبي عليه السلام بالحجاب، ونحن نقول إن علة الحجاب عامة (وقد مر معك النص عليها وعلى عمومها في القرآن) فالحكم إذن عام، بل هي في حق عموم النساء أظهر، فتأمل!

ثالثا: قوله "ولا أرى أن هذا القول بمستقيم" إن كان يقصد التسوية بين الرجال والنساء في الحجاب، فما وجه كون بطلانه حاملا على ما يريد من تخصيص أزواج النبي بالحجاب، ومن ثم إثبات ما يريد من تجويز الاختلاط؟ الكلام يا خفيف العقل في النساء وأحكام النساء، فما الذي أدخل الرجال في المسألة أصلا؟ يقول: "فجاز حمله على ما تقدم"، ونقول: حمل ماذا على أي شيء، وكيف جاز؟؟ الرجل يقول: إما أن تخصصوا أمهات المؤمنين بالحجاب كما أزعم التخصيص، أو تلتزموا بتعميم الحجاب على النساء والرجال! فأي لازم هذا وبأي عقل يستقيم؟ لا أدري والله ماذا ننتظر من أنواع الإلزام بعد! لعله يخرج علينا غدا من يُلزمنا بالتعميم على البهائم والطير والحيتان وكل ما له قلب من مخلوقات الله مثلا، أو من يلزمنا بالتسوية بين الرجال والنساء في جميع الأحكام على اعتبار أنها كلها توصِل إلى طهارة القلب! صدق من قال: شر البلية ما يضحك!

والحاصل أن سفسطته الفارغة هذه مردودة عليه من كل وجه وعلى كل تقدير، والحمد لله رب العالمين!

يقول الكاتب فيما سماه "بالدليل الثاني":

> يستشهد المحرمون بقوله جل شأنه: (وقرن في بيوتكن). والجواب: ما سبق، مع إضافة أنه لا يفهم من ذلك وجوب القرار إلا إذا كان في الخروج (تبرج).. لذلك كان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً مما يؤكد هذا الفهم لهذه الآية.. كما أن عائشة رضي الله عنها خرجت في معركة الجمل.. وما كان ليخفى عليها هذا الحكم، لو كان واجباً.. فجمعاً للأدلة، وتجنبا للتعارض.. لزم فهم الآية على ضوء فعله صلى الله عليه وسلم، وفعل عائشة رضي الله عنها. ويقول المحرمون: لماذا فصل النبي بين صفوف الرجال والنساء في الصلاة؟ أليس في ذلك دليل على وجوب تجنب الاختلاط؟ والجواب لا يفهم من هذا الإجراء تحريم الاختلاط.. فحتى لو صلى رجل بزوجته يقف أمامها، ولا يعني ذلك أنه لا يجوز له الاختلاط بها!

قلت: يقول: الجواب ما سبق، وأنا أقول: جواب ما سبق = ما سبق من الجواب!

قوله: " لا يفهم من ذلك وجوب القرار إلا إذا كان في الخروج (تبرج).. لذلك كان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً مما يؤكد هذا الفهم لهذه الآية" قلت: هذا من أعاجيب الاستدلال! فأولا: النص فيه نهيان معطوفان:

- وقرن في بيوتكن
- ولا تبرجن

فبأي دليل يقال إن الأول مشروط بالثاني في حق المكلف؟

ثانيا: ما معنى أن يكون وجوب القرار في البيت معلقا بحصول التبرج في الخروج؟ هذا حقيقته عند التدبر: نفي القرار نفسه، والاكتفاء باشتراط عدم التبرج عند الخروج، وهذه مناقضة للتكليف الصريح في الآية وإهدار للمعنى! وإلا فكيف يعمل المكلف بهذا الربط العجيب بين القضيتين؟ يقال للمرأة (مثلا): "لا تتبرجي عند الخروج وإلا وجب عليك أن تقري في بيتك"؟ كلام في غاية الفهاهة!

ثالثا: قوله "لذلك كان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد السفر" قلت: "لذلك" هذه تعود على أي شيء؟ على ما قدمتَ من أن القرار في البيت لا يشرع إلا إن كان في الخروج تبرج؟ فكيف هذا وكيف نفهمه؟ هذا لم يبلغ أن يكون كلاما عربيا مفيدا أصلا حتى ننظر فيما فيه من استدلال مزعوم! اللهم إلا إن كان يقصد أن مطلق خروج الواحدة من أزواج النبي عليه السلام من بيتها يدل على خلاف ما قرره العلماء من كون الأصل في حق المرأة أن تقر في بيتها، وهو ما يظهر من قوله "كما أن عائشة رضي الله عنها خرجت في معركة الجمل.. وما كان ليخفى عليها هذا الحكم، لو كان واجباً.."، وهذا فهم في غاية الفساد، ولو صح لصار الأمر بالقرار في البيت ضربا من اللغو لا قيمة له، سبحان الله وتعالى عما يفهمون!

قوله " فجمعاً للأدلة، وتجنبا للتعارض.. لزم فهم الآية على ضوء فعله صلى الله عليه وسلم، وفعل عائشة رضي الله عنها." قلت: ليس ما تكلفته أنت جمعا للأدلة يا هذا ولا دفعا للتعارض، وإنما هو من هتك المحكم بالمتشابه ولا حول ولا قوة إلا بالله! فعلى طريقتك هذه يصبح أمر المرأة بالقرار في بيتها كعدمه كما بينا.

قوله: " ويقول المحرمون: لماذا فصل النبي بين صفوف الرجال والنساء في الصلاة؟ أليس في ذلك دليل على وجوب تجنب الاختلاط؟ والجواب لا يفهم من هذا الإجراء تحريم الاختلاط.. فحتى لو صلى رجل بزوجته يقف أمامها، ولا يعني ذلك أنه لا يجوز له الاختلاط بها !" قلت: هذا كلام لا يقوله صبي عامي في التعليم الأساسي! والظاهر أن في النص سقطا أو نحوه، قبل قوله "ولا يعني ذلك أنه لا يجوز الاختلاط بها"، وهذا ليس ببعيد، إذ قدمنا لهذه الرسالة بأن كاتب أصل المقال مجهول، وأن الغامدي وغيره من أفراخ الليبراليين والمميعة لا يزالون يتناقلونه يغترفون منه قصا ولصقا بحسب المقام! فمن أراد أن ينشره في صحيفة، جمع منه ما يناسب الصحيفة، ومن أراد نشره على المنتديات ونحوها، جمع منه ما يناسبها، وهكذا. ولو عاملنا هذا النص على أنه كما كتبه الكاتب بلا سقط ولا تصحيف، لما وسعنا إلا أن نفهم منه أنه يتخذ من مشروعية صلاة الرجل بامرأته في جماعة مستندا للرد على استدلال العلماء بالفصل بين صفوف الرجال والنساء داخل المسجد في تحريم الاختلاط! وهذا ولا شك كلام يغني مجرد ذكره عن تكلف إبطاله!

ولا شك أن الفصل بين صفوف الرجال والنساء والمباعدة بين النوعين داخل المسجد يفهم منه تحريم الاختلاط فيما سواه بقياس الأولى، وهو قياس شديد الجلاء لا يماري فيه إلا صاحب هوى، إذ يقال: إذا كان المسجد الذي هو مظنة حصول مزيد من الخشية لله تعالى وإقامة حدوده لما للمكان من حرمة ومهابة في نفوس المسلمين، قد شرع فيه الفصل بين الرجال والنساء في الصلاة (التي هي فعل تعبدي محض) على هذا النحو، فكيف بما سوى ذلك من الأمكنة والأفعال والأحوال؟ وكيف بما يكون من الأعمال ممتدا بل ومنظما بحيث تحصل فيه الألفة والاستغراق في المخالطة بين المشتركين فيه لزاما، كالمدارس والجامعات وأماكن العمل، خلافا لفعل الصلاة (وهو الداعي الأول لقصد المساجد) الذي لا يكون في أثنائه هو نفسه مخاطبة أو معاملة بين المصلين؟ من الواضح أن ذرائع الزنا تكون في مثل ذلك أعظم وأوسع، وهو ما يقتضي مزيدا من التشديد في المنع من باب أولى، وليس العكس كما يدعيه المميعة دعاة "الحقوق المدنية"!

يقول:

> الدليل الثالث: قال المحرمون: يشهد لما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها.. إلخ) . والجواب: ليس في هذا دليل على تحريم الاختلاط بل هذا الحديث يقرر وجوده. أما لماذا خير صفوف الرجال أولها، وهو شر صفوف النساء فذلك لأن مَن في أولِ صفوفِ النساءِ قد تنكشف له عورةُ مَن في آخرِ صفوفِ الرجال؛ لأنّ الرجال لم يكونوا يلبسون السراويل فعن سهلٍ بنِ سعدٍ - رضي الله عنه - قال: (لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرَهم في أعناقهم، مثلَ الصبيان، من ضيق الأُزُر، خلف النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فقال قائل: يا معشرَ النساءِ، لا ترفعْنَ رؤوسَكُنّ حتى يرفعَ الرجال) متفق عليه.. بل حتى هذا الإجراء لم يمنع الاختلاط فقد أخرج البيهقي (3-98) والنسائي (1-139) وابن خزيمة في صحيحه (1696) وابن حبان (1749) وابن ماجة (1046) والطبري في تفسيره (14-18) من حديث ابن عباس: (كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حسناء من أجمل الناس، فكان ناس يصلون في آخر صفوف الرجال فينظرون إليها، فكان أحدهم ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأول حتى لا يراها فأنزل الله عز وجل: (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين).. لاحظ الفتنة حدثت في أفضل مكان (المسجد) وأفضل وقت (وقت الصلاة).. ومع ذلك لم يفصل بينهم.. والحديث صحيح رجاله رجال مسلم إلا عمرو بن مالك النكري وهو ثقة.

قوله: "قال المحرمون: يشهد لما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها.. إلخ). والجواب: ليس في هذا دليل على تحريم الاختلاط بل هذا الحديث يقرر وجوده" قلت: هذا جهل فاضح ومراء واضح، لأن الشارع عندما يصف شيئا ما بأنه خير في مقابل شيء آخر يصفه بأنه شر، فقد حسَّن الأول وقبح الثاني بذلك! فإذا قال إن خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فإنما يريد أن يحمل الرجال على تحري مقدم المسجد

ويحمل النساء في المقابل على تحري مؤخر المسجد، وهذا تشريع واضح في فصل الرجال عن النساء! أما أن يقال إن هذا لا يزيد على أن يكون تقريرا لوجود الاختلاط، فهذا كلام فارغ وسفسطة جوفاء لا تخرج من عامي فضلا عن طالب علم! وبهذا المنطق وبهذا الأسلوب السمج في فهم نصوص الوحيين، يسقط نصف التشريع في القرآن والسنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قوله: " أما لماذا خير صفوف الرجال أولها، وهو شر صفوف النساء فذلك لأن مَن في أولِ صفوفِ النساءِ قد تنكشف له عورةُ مَن في آخرِ صفوفِ الرجال؛ لأنّ الرجال لم يكونوا يلبسون السراويل" قلت: فهذا حجة لنا لا لك يا خفيف العقل! إذ فيه مزيد من بيان الحكمة من الفصل بين الرجال والنساء وتحريم اختلاط النوعين! ذلك أن الاختلاط يفتح الباب لانكشاف العورات بغير قصد، مهما احترز الرجل لنفسه والمرأة لنفسها. فوجب أن يكون الأصل في الاختلاط (في المسجد وفي غيره من باب أولى) المنع لا الإباحة كما تريد! وقد جاء في السنة تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، بل وصلاتها في مخدعها وفي قعر حجرتها على صلاتها في بيتها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في حجرتِها، وصلاتُها في مخدعِها أفضلُ من صلاتِها في بيتِها" (إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود)، فما قول علامة زمانه في هذا؟ إن لم يكن القصد من هذا ونحوه هو منع الاختلاط فما المقصد منه؟

أما قوله: "بل حتى هذا الإجراء لم يمنع الاختلاط" ففيه تنقص من الشرع ومن إحكامه وضبطه! ذلك أنه عندما يقدم بقوله إن الشرع جاء بمنع المسلمين رجالا ونساءً من أن ينظر بعضهم إلى بعض في الصلاة، ثم يتبع ذلك بقوله إن الصحابة وقع منهم ذلك حتى مع هذا التشريع، فما الذي نخرج به من ذلك؟ لا يخرج العاقل إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن الصحابة بالمجمل كانوا فسقة أو منافقين لا يعنيهم ما جاء به الشرع، ولم يثمر فيهم ثمرته المرجوة، وإما أن الشارع قصد إلى شيء ما (تحريم الاختلاط) ثم قصُر عن ضبطه بما يلزم من الأوامر والنواهي!
وسواء هذه أو تلك، فلا ترد على قلب امرئ مسلم! قد تقدم بسط الكلام في قصة المرأة الحسناء هذه فلا نعيد.

أما قوله: "لاحظ الفتنة حدثت في أفضل مكان (المسجد) وأفضل وقت (وقت الصلاة).. ومع ذلك لم يفصل بينهم.." قلت: كذبت ورب الكعبة! بل فصل بينهم وإن رغمت أنفك! ووالله إن المرأ ليعجب من عقول أهل الأهواء كيف تعمل! تأمل أيها القارئ الكريم حقيقة قول هذا الرجل! يقول إن الفتنة حدثت في المسجد وفي وقت الصلاة، الذي يتورع فيه الناس عن مثل ذلك من حيث الأصل، لما للمكان والوقت من مهابة في نفوسهم، وإذن فمن باب أولى أن نفتح الباب للفتنة خارج المسجد حيث يتضاءل حاجز النفس (مقارنة بالمسجد) ويعظم داعي الشهوة! فبالله أي عقل وأي دين هذا؟ هذا فتان فاجر، يكاد يصرح بالدعوة إلى الفحشاء، ووالله لو كان الأمر إلي لعزرته لهذا الكلام تعزيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله!

يقول:

الدليل الرابع: يستشهد المحرمون بحديث: (ليس للنساء وسط الطريق) والجواب: هذا حديث ضعيف آفته خالد بن مسلم الزنجي فهو ضعيف. وقد أعل ابن عدي في (الكامل) (4-1328) هذا الحديث بتفرد مسلم بن خالد بروايته عن شريك.

الدليل الخامس: يستشهد المحرمون بحديث: (استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق) والجواب: ضعيف جداً.. في سنده شداد بين أبي عمرو مجهول، وأبو اليمان مجهول الحال!

وليس ما يدل على تحريم الاختلاط بل الاختلاط واقع فيه كما ترى وليس فيه أكثر من حث الرجال على الصف الأول وإرشاد النساء بالتباعد عن صفوف الرجال تجنبا لأسباب الفتنة بين الجنسين في الصلاة فضلا عما في الوقوف بين يدي الله في الصلاة من لزوم التخلي عما قد يقطع المصلي عن الخشوع وهذا ما تفيده لفظة (خير) فإنها لا تفيد تحريم الاختلاط كما زعم من احتج بهذا الحديث على المنع وإنما يرشدنا الحديث إلى أفضل الصفوف وأقلها فضلا وليس فيه أي دلالة على تحريم الاختلاط بل دلالة التضمن فيه تفيد جواز الاختلاط . والشر هنا نسبي فإن الصلاة خير كلها للرجال والنساء فإنهم بلا شك مأجورون في الصلاة كلهم وليس منهم آثم.

قلت: أولا: فصل الكاتب بين الروايتين الذين أوردهما في رابعا وخامسا وجعلهما دليلين منفصلين، بل ورجوعه لاحقا إلى إيراد مزيد من الروايات في قسم منفصل بوب له "بالدليل الثاني عشر"، يدلك إما على أنه لا يدري أنها كلها روايات مختلفة لحديث واحد، أو على أنه حريص على التشقيق والتكثير الفارغ حتى يبدو للقارئ الجاهل وكأنه قد بالغ في الجمع حتى لم يدع شيئا يصح أن يكون دليلا إلى أتى عليه! وثانيا: فكما يعبث الرجل ويتلاعب بأصول الفقه، فلابد وأن يتلاعب بأصول الحديث كذلك ولنفس السبب ولا عجب! وصدق القائل:

تصدر للتدريس كل مهوس — بليد تسمى بالفقيه المدرسِ
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا — ببيت قديم شاع في كل مجلسِ
لقد هزلت حتى بدا من هزالها — كلاها وحتى سامها كل مفلسِ

فصحيح إن هذه الرواية المذكورة بعينها معلولة، ولكن هذا لا يقتضي – كما يعلمه الأحداث من طلبة العلم – ألا يكون للحديث طرق أخرى تقويه وتشهد له، ثم إن ضعف السند لا يقتضي أن يكون معناه باطلا. والحديث صححه ابن حبان وحسنه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (929) وفي صحيح أبي داود (5272)، من طريق أسيد الأنصاري رضي الله عنه [19]، وقال في رواية من رواياته في تخريج مشكاة المصابيح: "إسناده ضعيف وله شاهد يقويه" (4655). قلت: والحديث الحسن لغيره حجة عند أهل العلم، وهو المطلوب.

[19] عن أبي أسيد الساعدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق.

بل نقول إن الحديث الضعيف من جهة الإسناد الذي ثبتت سلامة متنه واستقامة معناه من نصوص أخرى صحيحة، يصح الاحتجاج به من تلك الجهة، وإن لم تثبت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الإسناد، ولم تظهر له طرق أخرى في روايته. ولا إشكال في ذلك ما دمنا نورده بصيغة التضعيف كقولهم: "وقد روي عن النبي كذا وكذا". بل إن العلماء قد يحتجون بالحديث الضعيف (باصطلاح أهل الحديث) في مسائل فقهية مع كونه ليس في بابه نص سواه، إن كان قد تقلته الأمة بالقبول وجرى إجماع العلماء على العمل به، وهو ما يعني إثباتهم نسبة المعنى نفسه إلى الشارع وإن لم تثبت نسبة أي لفظ من الألفاظ المحفوظة إليه! ومن أمثلة ذلك، أثر عمر رضي الله عنه في خطابه لنصارى الشام (أو ما يعرف بالشروط العمرية أو العهدة العمرية)، الذي أسس عليه الفقهاء بابا كاملا في الفقه كما هو معلوم (باب أحكام أهل الذمة)، فمن يأتينا يلتمس إسقاط ذلك الأثر وما فيه من الأحكام بدعوى أن رواياته لا تخلو كل واحدة منها من علة في سندها (كما رأيته في صنيع بعض العامة المتصدرين للرد على النصارى ومجادلتهم على منتديات الإنترنت)، فقد نادى على نفسه بالجهل بمجرد ذلك، لأنه إذن يكون مناطحا للإجماع منازعا لما درجت عليه قرون المسلمين! فنحن وإن كنا لا يسعنا أن نثبت أن هذه الرواية أو تلك هي لفظ ما تكلم به عمر رضي الله عنه في خطاب النصارى، إلا أننا نقطع بأن للأمر أصلا صحيحا من كلامه، وبأن ما فيها من المعاني قد وقع به خطابه رضي الله عنه يقينا، وإلا ما أجمعت الأمة على قبوله وتأسيس باب أحكام أهل الذمة عليه، حتى عمل به أئمة المسلمين وملوكهم عبر القرون وإلى وقت قريب! ومن ذلك حديث "الدينار أربعة وعشرون قيراطا"، قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (145/20): "وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطا" وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد" اهـ. قلت: والقصد بالغنية عن الإسناد أي في معرفة صحة نسبة المعنى نفسه إلى النبي عليه السلام، فهذا مجمع عليه والعمل جار عليه، وأما في نسبة الرواية المعينة بلفظها المعين إلى النبي عليه السلام فهذه قضية أخرى. ومن ذلك عند ابن عبد البر أيضا حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، قال في التمهيد (217/16): "لا يحتج أهل الحديث بإسناده لكنه صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول"، قلت: وهذا الأخير تشهد لمعناه جملة من النصوص الأخرى، والقصد أن من ضعف الحديث أو الأثر من العلماء من جهة السند، لم يفته النظر فيما عليه علماء الأمة من قبول متنه والعمل به، لأن هذا القبول إجماع، والإجماع حجة في نفسه! ومن ذلك حديث جابر عند ابن ماجة وغيره: "لا تؤمّن امرأة رجلا"، فإنه لم تصح له طريق من جهة السند، ولا يعتضد بعضها ببعض عند أحد من أهل الحديث، ومع ذلك أجمع العلماء والفقهاء على تلقيه بالقبول وجرى عمل الأمة على ما فيه عبر القرون كما يعلمه العامة قبل الخاصة، ومن ذلك حديث "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"، قال الإيجي في المواقف (3/245-255): "ويعضد هَذَا الَّذِي هُوَ مَذْهَبنَا إِجْمَاع السّلف وَالْخلف فِي جَمِيع الْأَعْصَار والأمصار على إِطْلَاق قَوْلهم مَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لم يَشَأْ لم يكن فَإِن هَذَا مَرْوِيّ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ، وَقد تَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ فَيصح أَن يكون مؤيدا بل رُبمَا يحْتَج بِهِ أَيْضا " اهـ. قلت: والحديث ضعفه الألباني رحمه الله من طريقين في الرواية، أحدهما عن بعض بنات النبي عليه السلام والآخر عن أبي الدرداء،

كما تجد في ضعيف الترغيب (388) وفي ضعيف أبي داود (5075) وفي السلسلة الضعيفة (6420)، ومع هذا احتج به العلماء لإجماع السلف والخلف ولشهادة النصوص المتواترة لمعناه. ومن ذلك حديث "لا يمس القرآن إلا طاهر" قال الإمام العثيمين رحمه الله في شرح العقيدة السفارينية (210/1): "ولهذا نهينا أن نمس هذا القرآن بلا طهارة، كما في حديث عمرو بن حزم المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول: (لا يمس القرآن إلا طاهر) أي إلا طاهر متوضئ؛ لأن الوضوء طهارة" قلت: فأثبت أولا أنه مرسل، ثم بين رحمه الله أن مدار الاحتجاج به – على ضعفه - أنه "تلقته الأمة بالقبول"، وغير ذلك كثير.

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (41/18): "وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني وابن فورك"

وقال ابن همام الحنفي في فتح القدير (493/3): "ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه"

وقال ابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم (297/2-298): "إن أهل العصر إذا أجمعوا فإنما أصابوا مرادَ الله منهم، فثبت أن الفرقَ بينَ إصابةِ الأمة وإصابة المجتهد أنَّ المجتهدَ مصيب لما أراد الله منه في الظاهر، ويجوزُ أن يتعلَّق مرادُ الله من غيره بغير ما أراد منه لانكشاف أمرِ خَفِيَ عليه، وبان لغيره، فلخفائه عليه لم يتَعَبَّدْ به، ولبيانه لغيره تَعَبَّدَ به. وأما الأمةُ، فإنها معصومة باطناً وظاهراً قطعاً بحيث نَعلم أنَّه ليس لله مرادٌ في خلاف قولها، بل نعلمُ أن خلافَ قولها حرام، ونعلم أنَّه لم يخفَ عليهم دليل بحيث إنَّه إذا ظهر لغيرهم تعبّد ذلك الغير بالعمل به، وقد احتج العلماء على صحةِ أحاديثَ بتلقي الأُمَّةِ لها بالقبول بناءً منهم على ما ذكرت مِنْ عِصمة الأُمَّة عن تلقي الباطل في نفس الأمر بالقبول والاعتقاد لصحته، وكذلك تمسَّكَ أصحابُنا به في بعض الأحاديث الدالةِ على صحة إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلامُ بتلقي الأمَة لها بالقبول." اهـ.

وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (2143/5): "قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَقِيبَ رِوَايَتِهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ، وَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ: شُهْرَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَدِينَةِ تُغْنِي عَنْ صِحَّةِ سَنَدِهِ"

قلت فالذي يصحح الحديث ويقويه في تلك الحالة ليس ما يجتمع بين أيدي المسلمين من أسانيده وطرقه، ولا ما يشهد له من نص آخر صحيح بالضرورة، وإنما يصححه إجماع الصحابة والسلف والأئمة على العمل بما فيه. فإن هذا يدل في نفسه – كما أسلفنا – على أن له أصلا صحيحا وإن لم نقف على ذلك الأصل بسند متصل. فكيف إذا كان الحديث مما يشهد لمعناه ما لا يحصيه إلا الله تعالى من النصوص الصحيحة والمتواترة؟ كل ما في الكتاب والسنة مما يصح دليلا في إثبات الأصل الكلي بتحريم الاختلاط، هو شاهد لهذا النص المذكور ولا شك، وإلا

فكيف يتصور أن يكون الشرع قد شدد في سد ذرائع الخلطة بين الرجال والنساء كما بينا، ثم لم يمنع المرأة من أن تزاحم الرجال في وسط الطريق (وهو ما يكون المنع منه في حقها تكليفا ميسورا غير متعذر)، مع ما في تلك المزاحمة من فتنة وتعرض لانكشاف العورات وذرائع للاحتكاك والملامسة وغير ذلك؟ هذا لا يقوله إلا مكابر!

ولا شك أن ما أسلفنا تقريره من قاعدة العمل بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول مع ضعف سنده، لا يقتضي الحكم على الحديث محل البحث بالصحة على اصطلاح المحدثين، لأن الحكم بالصحة إنما يعني الشهادة بأن اللفظ المعين في المتن المعين محل البحث هو من كلام النبي عليه السلام، وأن من نقله في الإسناد المعين قد نقله نقلا صحيحا عمن تلقاه منه، وهكذا من أول السلسلة إلى منتهاها. وهذه قضية لا يلزم من إثباتها أو نفيها للسند إثبات أو نفي الحكم الوارد في المتن أو المعنى الذي يؤخذ منه، فإن جهة البحث قد تنفك بين القضيتين كما لا يخفى، وتظل الحجة قائمة بالأثر أو الحديث في مسألة من المسائل وإن لم يثبت أن هذه الرواية أو تلك من كلام النبي عليه السلام، وهو المقصود هنا على التسليم بضعف الحديث (ولا نسلم)، فلينتبه لهذا!

قوله: "وليس ما يدل على تحريم الاختلاط بل الاختلاط واقع فيه كما ترى " قلت: من جديد يرجع الكاتب للتمويه والتشغيب والمصادرة على المطلوب، بإجماله المتعمد في استعمال مصطلح "الاختلاط"! فصحيح إن في الحديث ما يفهم منه حصول اختلاط يتعذر الاحتراز منه (ألا وهو مطلق حصول اجتماع النساء والرجال جميعا في الطريق الواحدة بلا قصد منهم ولا تنظيم) إلا أن فيه كذلك تقرير المقصد الشرعي الكلي الذي ينازع فيه الكاتب، ألا وهو سد ذرائع الاختلاط بكل وسيلة ومنعه ما أمكن! ومعلوم على أي حال أن الشرع جاء بتخفيف المفاسد كما جاء بدرئها ودفعها بالكلية، وكذلك يقال في سد الذرائع، فما تعذر سده بكليته، وجب سده جزئيا قدر الوسع، وما لا يدرك كله لا يترك جله كما قرره العلماء! فإن تعذر الفصل بين الرجال والنساء في طرق مستقلة بالتخطيط والتنظيم من الابتداء، فلن يتعذر إلزام النساء والرجال بألا يختلط ممشاهم داخل تلك الطريق الواحدة، وذلك بأن يكون للرجال وسط الطريق وتكون للنساء حافات الطريق، وهذا ما جاء به الحديث وما يفهمه منه العامة قبل الخاصة! فأي اختلاط هذا الذي هو واقع في الحديث يا عدو نفسك؟

قوله: "وليس فيه أكثر من حث الرجال على الصف الأول وإرشاد النساء بالتباعد عن صفوف الرجال تجنبا لأسباب الفتنة بين الجنسين في الصلاة فضلا عما في الوقوف بين يدي الله في الصلاة من لزوم التخلي عما قد يقطع المصلي عن الخشوع وهذا ما تفيده لفظة (خير) فإنها لا تفيد تحريم الاختلاط كما زعم من احتج بهذا الحديث على المنع وإنما يرشدنا الحديث إلى أفضل الصفوف وأقلها فضلا وليس فيه أي دلالة على تحريم الاختلاط بل دلالة التضمن فيه تفيد جواز الاختلاط." اهـ قلت: فهذا كما هو واضح غلط من كاتب المقال في القص واللصق! إذ كان المفترض أن يوضع هذا النقل من كلام الكاتب الأصلي في موضع التعليق على حديث "خير صفوف الرجال ..." الحديث، لكن وقع ها هنا بالغلط!

ولا يخفى أن قوله "فإنها لا تفيد تحريم الاختلاط ... إلخ"، فيه من التنطع والاختزال ما فيه، إذ لا شك أن دلالة المنطوق هنا (وليس المفهوم أو المضمون أو الاقتضاء) إنما هي تشريع الفصل بين النوعين في الصلاة ومنع الاختلاط داخل المسجد، وهذا ما فهمه سائر العقلاء من الحديث بإجماع المسلمين من زمان الصحابة وإلى يوم الناس هذا، فالحجة في ذلك التأويل هي فهم الصحابة والسلف وعملهم الذي انعقد عليه الإجماع إلى يوم الناس هذا! وأما دلالة التضمن والاقتضاء والمفهوم ففيما يؤخذ من هذا الحديث من منع الاختلاط خارج المسجد كما بينا وجه ذلك في موضعه. ولا شك أن من اجتمعت لديه أصول المسألة وانشرح صدره لقبول الحق الواضح الجلي في فرض الحجاب وتحريم الاختلاط مطلقا، وجمع بين المقاصد الكلية والأحكام الفرعية في هذا الباب وما يتعلق به من أبواب الفقه، فلا يمكن أن يفهم هذا الحديث بهذا الفهم الاختزالي السخيف وكأنه جاء منفردا في الباب! وحسبك أنك لن تجد في بلاد المسلمين في زماننا مسجدا واحدا تستجيز بعض النساء فيه مزاحمة الرجال في صفوفهم في الصلاة والجلوس فيه فيما بينهم في غير الصلاة، حتى إذا ما سئلت إحداهن عن ذلك قالت: "الاختلاط بين الرجال والنساء داخل المسجد ليس ممنوعا وإنما المسألة فضل وكرامة في ترتيب الصفوف لا غير!"! هذا لا يقوله عامي جاهل! فعلى القارئ الفطن أن يتنبه إلى تلك الطريقة الخبيثة في تسطيح معاني النصوص وتفريغها من مضمونها الذي أجمع عليه المسلمون وعمل به السلف والخلف عبر القرون، والله المستعان لا رب سواه!

أما قول الجهول: " والشر هنا نسبي فإن الصلاة خير كلها للرجال والنساء فإنهم بلا شك مأجورون في الصلاة كلهم وليس منهم آثم " قلت: أولا: ما معنى "نسبي" هذه؟ ليس هذا من اصطلاح العلماء، فعليه أن يبين ما يريد! ثانيا: صحيح إن الصلاة خير كلها، ولا شك في ذلك، ولكن ما وجه العلاقة بين كونها خيرا في نفسها للرجال والنساء على السواء، وبين تفاوت صفوف المصلين في الجماعة في الفضل والأجر؟ هذه قضية وتلك أخرى! ثالثا: من أين جاء بزعمه أن المصلين ليس منهم آثم؟ أما مر عليك يوما في كتب العلماء قولهم: "صلاته صحيحة أو مجزئة مع الإثم"؟؟ سبحان الله!

يقول: "الدليل السادس: يستشهد المحرمين (الصواب: المحرمون) باية ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)) الرد ان الايه دليل على وجود الاختلاط والا فمم سنغض البصر."

قلت: والله إن مثلك لا يريد أن يغض بصره ولا يعجبه أن يجد ذلك في دينه أصلا، ولو استطاع أن يتأول هذه الآية نفسها ليسقط منها ذلك التكليف الشرعي لفعل، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذه الفلسفة الفارغة قد تقدم الرد على نظيرها في الجزئية التي سماها بالدليل الرابع! فقد بينا كيف أنه بدأ بإبهام تعريف ما يسميه بالاختلاط أولا، وتغاضى عن ذلك عمدا وقصدا، حتى إذا ما جاء إلى هذا النص ونحوه، رفع عقيرته بادعاء أن فيها إقرارا للاختلاط وتجويزا له، مع أنه لو بدأ بتعريف الاختلاط المقصود بالمنع مبينا أنه كل ما يمكن الاحتراز منه (وقولنا إن الأصل منع الاختلاط يقتضي ذلك ولا شك)، وبين أن هذا هو مراد من تكلف الرد

عليهم بالاختلاط المحرم، لبدا واضحا لكل عاقل أن الآية وغيرها إنما هي فيما يشرع للمسلمين عند حصول ما لا يمكن الاحتراز منه (وقد ذكرنا في مقدم هذه الرسالة أن أكثر أهل العلم على إخراج ذلك من مسمى الاختلاط أصلا)، أو عند حصول المخالفة العارضة لما هو مستقر في البلاد من منع الاختلاط، أو عند الابتلاء بمكان لا يمنع فيه الاختلاط أصلا (أي مع إمكان ذلك)! أي أنك إن اتفق أن كنت في طريق ما، ورأيت امرأة تمشي فيه (وهو مما يصعب الاحتراز منه عادة كما هو معلوم)، فواجبك إذن أن تغض من بصرك وأن تأخذ بأسباب حفظ الفرج، وكذلك يقال للمرأة ولا فرق، بصرف النظر هل الاختلاط حاصل أم غير حاصل. ولهذا تجاوز الشرع عن نظرة الفجأة، لأنها لا يمكن الاحتراز منها عادة، بخلاف النظرة الثانية والثالثة والإطالة في النظر، فإن هذا يمكن الاحتراز منه ولا يتعذر، ومن ثمّ منعه الشارع وشدد فيه! فهل يقال إذن إن النص الشرعي دلّ على وجود النظرة الأولى، وإذن ففيه جواز إطلاق النظر؟ سبحانك هذا فهم سقيم وبهتان عظيم!

ثم إن إثبات وجود الاختلاط وحصوله في الواقع شيء، والمنع منه والنهي عنه شيء آخر! فالآية وإن كان فيها توجيه للمسلمين إلى ما يجب عليهم عند وقوع الاختلاط، إلا أن هذا لا يلزم منه تجويز ذلك الاختلاط نفسه، وهذا واضح وضوح الشمس! بل إنه على هذه الطريقة السوفسطائية العبثية، يكون كل منع من شيء ما ونهي عنه في نص من النصوص، تقريرا لوجوده في الواقع، إذ لو لم يكن موجودا قبل الشرع لما كان من وجه لمنعه والنهي عنه أصلا! فنقول: نعم هو يثبت حصوله في الواقع، فكان ماذا؟ هذا لا يؤخذ منه حكم بجوازه! ولا يتكلف ذلك التنطع الفجّ والفهم المعوج إلا مريض في قلبه وعقله، وإلى الله المشتكى!

يقول:

> الدليل السابع: يستشهد المحرمين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والدخول على النساء "فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت." يرد عليه بحديث "لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان" خرجه مسلم ، ومن المعلوم أنه لا يصح توظيف القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من كل نص بمفرده، فالشريعة كلها عبارة عن جملة واحدة، ومن المتقرر في الأصول أنه يشترط لصحة الاستدلال بالدليل النقلي أربعة شروط: الثبوت، ووضوح الدلالة، واستمرارية الحكم (أي: عدم النسخ)، ورجحانه على ما يعارضه، [انظر مفتاح الوصول]، وهنا المعارضةُ حاصلةٌ فلا بد من دفعها ليتم الاستدلال، ولاسيما أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وارد في ذات الباب الذي ورد فيه هذا الحديث عند الإمام مسلم في الصحيح (انظر الصحيح:ص: 1038).

قلت: تأمل كيف يتفيهق الكاتب ويتكلم عما يصح وما لا يصح في "توظيف القواعد الأصولية"، وكأنه درس أصول الفقه كما ينبغي أن تدرس، وحقق فيها ما يؤهله للكلام بمثل هذا، وقد كشفنا بحول الله وقوته جهل الرجل وأظهرنا أنه عريان لا يستر عورته من ذلك شيء أصلا ولله

الحمد! ولعله يرجو أن تقع هذه القعقعة الفارغة من قلوب العامة من قرائه موقعا عظيما، فيقول قائلهم: هذا الرجل ينقل من كتب الأصول، ويلمّ بقواعد المنقول والمعقول، فلابد وأنه يضبط ما يقول! ولكن هيهيات، قال تعالى: ((بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)) [الأنبياء : 18]. وصدق القائل: رمتني بدائها وانسلت!

تأمل كيف يستنكر على خصمه توظيف القواعد الأصولية في استنباط الحكم من كل نص بمفرده (بزعمه)، مع أنه هو من تلبس بذلك غاية التلبس وغرق فيه أشدّ ما يكون الغرق، في اعتراضه على ما ساقه آنفا من أدلة خصومه، حتى بلغ به جهله أن عطل الآيات والأحاديث عما أنزلت فيه تعطيلا، وأسقط شطرا من معانيها، بل جعل الآية دليلا على ضد ما أجمع العلماء على أخذه منها، ولا حول ولا قوة إلا بالله! وقد بينا في كلامه المرة بعد المرة اختراعه في التقعيد والتأصيل، وتجاهله للقواعد الكلية المستنبطة من مجموع النصوص، وإصراره على قلب القاعدة المطردة إلى استثناء والاستثناء إلى قاعدة مستقرة، وإهماله للإجماع ولفقه الأئمة والشراح وطريقتهم في الجمع بين النصوص، وتكلفه وتنطعه الفجّ في جميع ذلك، وسقنا إليه من النقول ما يبين طريقة العلماء التي شذ عنها غاية الشذوذ وفارقها أشدّ المفارقة، وإلى الله المشتكى من عبث الدخلاء والجهلاء! فمن – أيها القارئ العاقل المنصف – أحق الفريقين بهذا الذي وصف؟

تقول إن المعارضة حاصلة بين الحديثين المذكورين، فإن سلمنا تنزلا بأنها حاصلة، فكان ماذا؟ أين دفعك لها وبأي الوجوه جمعت بين النصين، وأين تطبيقك أنت لتلك القواعد التي زعمت أن خصمك لا يلتزم بها؟ وبأي عقل وبأي دين يكون الجمع بين الحديثين (أو الترجيح أو ما تكلفته من النظر أيا ما كان!) مفضيا إلى ما ترمي إليه من إسقاط استدلال مخالفك بهما على حرمة الاختلاط (هكذا!)؟ هذا ليس علما ولا هو بكلام طالب علم، هذا طبل أجوف لا حقيقة تحته!

نقول بحول الله وقوته: لا تعارض بين الحديثين لا حقيقة ولا توهما، ولا قائل بذلك قبل صاحبنا! فكلاهما في منع الرجال من الدخول على النساء الأجنبيات، فأما أحدهما ففيه إطلاق في المنع، وأما الثاني ففيه قيد بتجويز دخول الثلة من الرجال على المرأة المغيبة (دون أن يختلي بها أحدهم) عند الحاجة وعند أمن الفتنة. والمقصود من الترخيص في دخول الجمع من الرجال دون الفذّ هو تحري ما تندفع به الفتنة وتنسد به ذرائعها عند ظهور الحاجة المعتبرة شرعا، فتحريم الاختلاط باق مستقر في كليهما وإلا ما كان لأي منهما وجه في التشريع أصلا كما هو واضح! فلو لم يكن الأصل هو تحريم الاختلاط، لما وجد داع للتنصيص على حرمة دخول الرجل الأجنبي على المرأة وإن كان من أقارب زوجها (منعا للتساهل في ذلك)، ولما وجد الداعي لتجويز دخول الثلة من الرجال على المرأة المحتجبة المعزولة من الاختلاط (أي عند أمن الفتنة)! هذا ما يقتضيه الجمع بين النصين وجمعهما إلى ما سواهما في البابة، فما المطلوب من هذا التشغيب السخيف وما ثمرته؟

ومما يدلك على ركاكته وأجنبيته عن هذه الصناعة المباركة التي اقتحمها اقتحاما، قوله: "فالشريعة كلها عبارة عن جملة واحدة"، فلو كان على علم كما يدعي لنفسه لانتبه إلى حقيقة أن

العبارة عن الشيء في اللغة إنما تعني التعبير عنه باللفظ ونحوه، يقال اللفظ كذا عبارة عن المعنى كذا، أي استعمل للتعبير عن ذلك المعنى. فهذا الاستعمال للتركيب "عبارة عن" إنما هو لغيّة حادثة من كلام العامة المعاصرين لا من كلام أهل الشأن، تنتهي به إلى جعل لفظة "الشريعة" تعبيرا عن معنى مجمل واحد (بالنظر إلى اصطلاح الأصوليين في الجملة والتفصيل)، وهذا المعنى هو لا يريده ولا يقصده في هذا المقام قطعا، وإنما أردت بيان جهله وقصوره في ضبط العبارة عما تجده عند أصغر حدث في طلب العلم، ومع هذا يجترئ ويتطاول على علماء الأمة ويحطّ على إجماعات الأئمة بجرأة قلّ نظيرها، والله المستعان!

يقول:

> الدليل الثامن: يستدلون بقول الله: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنْ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} .في تفسيره: (قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء) أي إن عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم ." والجواب سبب ترك المرأتين للسقي يحتمل أمرين اثنين: الحذر من مخالطة الرجال، والعجز عن السقي معهم، والقاعدة في الأصول: (لا يجوز تعيين أحد الاحتمالين من غير دليل) يقول الامام الشوكانى فى هذه الآية قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء أي إن عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم أو عجزا عن السقي معهم." فقد يكون الداعي لترك الاختلاط - على فرض أنه السبب في التأخر- أن أباهما منعهما من ذلك، وقد لا يكون دافعه كونه مأموراً به في شريعتهم، بل لأمر يتعلق بالغيرة، أو خشيةً على ماشيتهم من أولئك الناس، أو غير ذلك، وبناء عليه فلا يصح أن يستدل بها على المشروعية.

قلت: أولا: الكاتب يعلم تمام العلم أن أهل العلم لا يستدلون بهذه الآية وحدها، فمن السخف أن تعامل وكأنه ليس في الباب سواها (كما استنكره على مخالفيه ونسبهم إليه فيما مر معك)!

ثانيا: إذا تقرر لدى الناظر ما في المسألة من نصوص متوافرة متواترة، ثم نظر في هذه الآية، فهم منها على الفور أن مجانبة الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم هي مما استقر عند المرأتين وأقره موسى عليه السلام ورضي به. هذا عند من استقام فهمه وسلم قلبه من دواعي الهوى والشهوة! ولا ينبغي عند النظر في سبب مجانبة المرأتين لجموع الرجال المتزاحمين عند السقي أن نتجاهل ما انتهى إليه اختيارهما في قضاء مصلحتهما! فقد لجأتا إلى رجل فذّ بعيد عن السقي وعن الرعاء حتى يكون هو من يزاحم ويخوض بين الرجال نيابة عنهما. ولا يستقيم أن يكون سبب تأخرهما حتى ينصرف الرجال أنهما عاجزتين عن السقي، لأن العجز الملجئ للاستعانة بالغير لا يزول بانصراف الرجال، وإنما يزول التزاحم! فإذا كان من عادتهما الانتظار حتى ينصرف الرجال، فلا وجه للقول بأن سبب التخلف والانتظار هو عجزهما عن مباشرة السقي بأيديهما، وإنما يكون السبب هو خوفهما من مزاحمة الرجال ومخالطتهم، كما هو واضح! ولو كان الأمر معزوا إلى الخشية على الماشية، لجاز أن تسقي إحداهما وتتخلف الأخرى لترعى

الماشية، أو لطلبتا من موسى أن يرعى هو لهما الماشية حتى يتفرغا للمزاحمة والسقي! وفي جميع الأحوال فبصرف النظر عما كان أو لم يكن في شريعة هؤلاء، وبصرف النظر عن الاحتمالات ومواردها، فإن هذا النص مما يُستأنس به عند العلماء، وليس دليلا منفردا كما ذكرنا، فلا غنيمة له في إسقاط الاستدلال به على أي حال، وإنما هي حجة البليد كما يقال.

يقول:

الدليل التاسع:

ما رواه ابن جريج أخبرنا عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال – قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنّ يخالطن الرجال، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت، فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمنا حتى يدخلن، وأخرج الرجال....الحديث

قلت:أخرجه البخاري وإسناده صحيح وقد بوب عليه البخاري في صحيحه بقوله " باب طواف النساء مع الرجال " فطواف النساء مع الرجال قد أقره عليه السلام وعليه عمل السلف ولو كان الاختلاط محرما لكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين طافوا معه بالبيت الحرام نساء ورجالا أحق الناس بامتثال ذلك ولا يزايد على تقواهم إلا ضال ومنع الاختلاط في العبادة أولى من منعه في الحوائج الدنيوية.

أما قول عطاء : (لم يكنّ يخالطن الرجال، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم) فإن ذلك لا يعني نفي مطلق الاختلاط كما قد يغالط به العوام وأشباههم وإنما معناه لم يكن أزواجه عليه السلام يزاحمن الرجال فإن المزاحمة لا تجوز وإنما تسمى اختلاطا تجوزا في العبارة وقد كن يطفن حجرة عن الرجال أي ناحية عنهم فالاختلاط عموما واقع في الطواف ولذلك بوب عليه البخاري بقوله " باب طواف النساء مع الرجال " استنباطا من ذلك الحديث ويصحح ذلك الاستنباط ما جاء في أول الحديث من إثبات طواف الرجال مع النساء بقوله: (كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ .(وعلى هذا فغير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من باب أولى ولذلك لم تنكر عائشة رضي الله عنها على من قالت لها (انطلقي نستلم) وتركتها وما أرادت.

قال الحافظ ابن حجرقوله:(حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية . قلت: أما قوله (إذا دخلن البيت) فالمراد بالبيت الكعبة فإنه كان يخرج الرجال حينذاك ليتيسر للنساء الصلاة فيها بغير مزاحمة.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ.

قلت:أخرجه البخاري وإسناده صحيح وليس فيه إلا إرشادها لما كانت شاكية أي مريضة أن تطوف راكبة من وراء الناس لئلا تؤذيهم بدابتها وهذا يشير إلى جواز الطواف مع الرجال لولم تكن راكبة على الدابة.

قلت: تأمل كيف يحرص لكع بن لكع هذا على قلب الأدلة حتى تفيد ضدّ ما استدل بها العلماء عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله! يقول معقبا على حديث البخاري، الذي هو من أقوى وأظهر الأدلة على تقرير الأصل الذي مضى عليه علماء الملة (منع الاختلاط) من القرن الأول وإلى يومنا هذا: " فطواف النساء مع الرجال قد أقره عليه السلام وعليه عمل السلف ولو كان الاختلاط محرما لكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين طافوا معه بالبيت الحرام نساء ورجالا أحق الناس بامتثال ذلك ولا يزايد على تقواهم إلا ضال ومنع الاختلاط في العبادة أولى من منعه في الحوائج الدنيوية" قلت: هذا، أيها القارئ الكريم، يسميه العامة في مصر بالاستهبال والاستعباط، أعزك الله! من الذي يزايد على تقوى الصحابة والسلف يا هذا وأين ذلك فيما نحن فيه؟ ليس السؤال هل أقر النبي طواف الرجال مع النساء أم لا، وإنما السؤال: هل يؤخذ من هذا أن الأصل مشروعية اختلاط الرجال بالنساء كما تزعم أم لا! ولا يخفى على العامي بليد الذهن أن قوله "ومنع الاختلاط في العبادة أولى من منعه في الحوائج الدنيوية" هو عكس ما يثبته العقل وتقتضيه الفطرة السوية في تلك القضية! فالناس في أماكن العبادة إلى جانب انشغالهم بالعبادة نفسها، يقع في قلوبهم في الأعم الأغلب من خشية الله تعالى وتعظيم حرمة المكان ما لا يقع في غيره عادة، وأعظم ما يكون ذلك في بيت الله الحرام ولا شك، ثم تأتي من بعد ذلك عامة بيوت الله في بلاد المسلمين، بخلاف ما يكون فيما سماه "بالحوائج الدنيوية"، وفي الأماكن العامة المفتوحة لأغراض الناس، فهذه لا يحضر في قلوب الناس فيها ما يحضر في قلوبهم في أماكن العبادة عادة، وهذا واضح جلي لا أدري كيف يماري فيه ذلك الرجل!

ومما يعضد هذا المعنى (أعني معنى انشغال القلب في بعض المواضع والأحوال ذات المهابة العظيمة عما تدعو إليه الشهوات والغرائز في نفس الإنسان) ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يُحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ حُفاةً عُراةً غُرلًا. قلتُ: يا رسولَ اللهِ ! النساءُ والرجالُ جميعًا ، يَنظرُ بعضُهُمْ إلى بعضٍ ؟ قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : يا عائشةُ ! الأمرُ أشدُّ مِنْ أنْ ينظرَ بعضُهمْ إلى بعضٍ . قلت: فقد عجبت عائشة وغارت – وهي العفيفة بنت العفيف، رضي الله عنها وعن أبيها - من تصورها موقف الحشر والرجال فيه مع النساء جميعا عراة كما ولدتهم أمهاتهم، إذ تصورت أن الرجال سينظرون إذن إلى عورات النساء ويكون من ذلك ما يكون فيما اعتاده الناس، فبين النبي عليه السلام أن الشأن أعظم من ذلك وأن الناس في ذلك اليوم العظيم لا يكون في قلوبهم ولا في أذهانهم – من هول ما هم فيه - متسع لذلك ولا انتباه إليه أصلا!

والقصد أن الرب تبارك وتعالى تفضل على المسلمين بشيء من التخفيف في أحكام الفصل بين الرجال والنساء في تلك البقاع المقدسة، خلافا للأصل المطرد في غيرها، لأن نفوسهم تذهل فيه عن الشهوة غالبا، ولا تجد من الداعي إليها ما تجده في غيرها. وقد كان من الممكن أن يشدد جل شأنه على هذه الأمة كما شدد في التشريع على بني إسرائيل، فيأتي الشرع بمنع الرجال من الطواف مع النساء مطلقا، وبتخصيص وقت مخصوص لكل من النوعين (مثلا)، كأن تطوف النسوة بالنهار ويطوف الرجال بالليل، فلا يجتمع النوعان في الحرم أصلا! هذا أمر لو شاء الرب لحكم به سبحانه، ولكن لم يشرع ذلك فضلا منه ومنة، واكتفى بمنع النساء من مخالطة الرجال في الطواف (وهو ما يؤخذ من طواف عائشة حجرة)، كما اكتفى بمنع الرجال من مخالطة النساء في صفوف الصلاة بعموم المساجد (مع ندب النساء للصلاة في بيوتهن فيما سوى مناسك الحج والعمرة)! فتأمل كيف يشكر المميعة ودعاة الفاحشة نعمة ربهم جل وعلا بالافتيات عليه وبالتوسعة حيث ضيق عليهم وبالترخص فيما لم يأذن به، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قوله: "فإن ذلك لا يعني نفي مطلق الاختلاط كما قد يغالط به العوام وأشباههم وإنما معناه لم يكن أزواجه عليه السلام يزاحمن الرجال فإن المزاحمة لا تجوز وإنما تسمى اختلاطا تجوزا في العبارة وقد كن يطفن حجرة عن الرجال أي ناحية عنهم فالاختلاط عموما واقع في الطواف ولذلك بوب عليه البخاري بقوله " باب طواف النساء مع الرجال " استنباطا من ذلك الحديث" قلت: بل هذه هي المغالطة بعينها، ووالله إن العوام وأشباههم هؤلاء لهم أفقه لهذا النص منك ومن أمثالك! وحسبهم فضلا عليك في العقل والعلم والديانة أنهم لم يأخذوا منه كما أخذت أنت أن التشديد في منع الاختلاط في المساجد وفي الحرم أولى منه في غيره! من الذي "ينفي مطلق الاختلاط" (كذا!)، وما معنى هذه العبارة أصلا؟ أولا: مطلق الاختلاط هذه كلمة مجملة فاحشة الإجمال، ولا يليق إطلاقها هكذا بلا حدّ ولا تعريف في نفي أو إثبات إلا بالعامة وأشباههم! ثانيا: النفي الوجودي شيء، والمنع التكليفي شيء آخر، ولا يستويان لا عند العلماء ولا عند العوام وأشباههم! فالعقلاء الأسوياء من العامة وأشباههم يقدرون بمجرد السماع على التفريق بين إثبات وجود الاختلاط واقعا وبين النهي عنه شرعا بإطلاق أو بتقييد، وهو ما أظهرت أنت عجزك عنه! فيا ليتك على هذه القعقعة، بلغت منزلة العامة وأشباههم!

وأما كون المزاحمة تسمى اختلاطا على سبيل التجوز في العبارة فتحكم فاسد لا وجه له! بل المزاحمة هي التمحض في الاختلاط لغة وشرعا، على الحقيقة لا على المجاز! وإلا فإن كان هذا من التجوز في الاستعمال فما الحقيقة عنده، ومتى يكون استعمال لفظة "اختلاط" نازلا منزلة الحقيقة في نظر علامة الزمان هذا؟ عندما تلج الحشفة في الفرج مثلا؟ سبحان الله العظيم! أما تبويب البخاري، فقد تبين فيما مر معك جهل الكاتب بفقه أئمة السنة في التبويب، وإصراره على التنطع عليهم في ذلك غاية التنطع! وليس الأمر في هذه الحالة إلا كما عهدناه منه في ذلك! فلولا أن كان الأصل المستقر المطرد في الشرع هو منع اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في المكان العام، ما ظهر الداعي لعقد باب بعنوان "طواف الرجال مع النساء" لبيان أن الطواف يشرع فيه ذلك الاجتماع (بضابطه وشرطه) خلافا للأصل! بل لما توافرت الهمم على رواية

كلام عطاء أصلا! فعطاء ابن أبي رباح من أعلم التابعين بالمناسك، كما ذكره ابن قتادة، فكان الناس يأخذون ذلك منه رحمه الله! أما أن يؤخذ من هذا التبويب أن الأصل الاختلاط (هكذا!) فهذه هجمة جاهل متمحض في الجهل، وليست من العلم في قليل أو كثير!

وقد عقب الحافظ ابن حجر على تبويب البخاري في الفتح بقوله: "أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن"، فبين رحمه الله أن الاحتمالات تنحصر في تلك الثلاثة: أن يكون طوافهن مختلطا بطواف الرجال (أو ما سماه صاحبنا بالمزاحمة)، أو أن يكون طوافهن مع الرجال ولكن على حدة بغير اختلاط (أي كما بين عطاء أنه كان فعل عائشة رضي الله عنها) أو أن يكون طوافهن بانفراد في الحرم (أي أن يكون الحرم ليس فيه رجال أصلا حال طواف المرأة، وهذا الاحتمال منفي في التبويب كما هو واضح). فالذي حمل عطاءً على ذكر ما ذكر، أن ابن هشام المذكور تكلف من المنع والتضييق في إمرته على الحج ما لم يتكلفه الخلفاء الراشدون في أمر الطواف، ووجه ذلك يظهر في قول الحافظ في الفتح (480/3): "وَظَاهِر هَذَا أَن بن هِشَامٍ أَوَّلُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ لَكِنْ رَوَى الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ نَهَى عُمَرُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ قَالَ فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَمْ يُعَارِضِ الْأَوَّلَ لِأَنَّ بن هِشَامٍ مَنَعَهُنَّ أَنْ يَطُفْنَ حِينَ يَطُوفُ الرِّجَالُ مُطْلَقًا فَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَطَاءٌ وَاحْتَجَّ بِصَنِيعِ عَائِشَةَ وَصَنِيعِهَا شَبِيهٌ بِهَذَا الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ قَالَ الفاكهي وَيذكر عَن بن عُيَيْنَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوَافِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ انْتَهَى وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَلَعَلَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ وَقْتًا ثُمَّ تَرَكَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَذَلِكَ قبل بن هِشَام بِمدَّة طَوِيلَة" اهـ. قلت: فالذي فعله ابن هشام جاء على خلاف هدي الصحابة رضي الله عنهم في تلك الحالة، إذ لا تشرع تلك المبالغة في الفصل بين النوعين في الحرم وفي المساجد كما تشرع في غيره. ولولا أن كان الأصل المستقر في الأمة مشروعيتها (أعني المبالغة في الفصل بين النوعين)، ما سأل الراوي عطاءً: أبعد الحجاب أم قبله؟ إذ المتقرر لدى السائل والمسؤول جميعا أن فرض الحجاب يقتضي أن يكون الأصل تمام الفصل والمبالغة فيه، وهو ما قد يوهم مشروعية منعهن من الطواف حين يطوف الرجال كما تكلفه ابن هشام، فهذا ما دعا عطاء لذكر ما ذكر، حتى لا يضيق أحد من الأمراء على المسلمين بعدُ في محل قد وسع الشارع فيه خلافا للأصل، وهو واضح إلا لمماحك مكابر! وعلى نفس هذه الوتيرة وهذا المنوال، ورد ما ورد في السنة من منع الرجال من أن يمنعن نساءهن من قصد المساجد للصلاة إن أردن ذلك، فلولا أن كان الأصل منعهن من الخروج من بيوتهن إلا لحاجة يحصل الحرج والعنت بالمنع منها، ما ظهر الداعي للتنصيص على الإذن لهن في الخروج إلى المسجد! فهذا ونحوه من النظائر ما تفهم به الأصول العامة المطردة في شرع الله تعالى، لا ما تكلفه الكاتب ومن شاكله من المنكوسين من قلب المعقول والمنقول قلبا وعكسهما عكسا، والله المستعان!

قال ابن بطال في شرحه على الحديث (298/4-299): " قال المهلب: قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا فى وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم؛ لقوله عليه السلام: (طوفى من وراء الناس وأنت راكبة)" اهـ.

هذا ويجدر التنبيه إلى أن في الحديث وفي تعليق الشراح عليه ما يثبت أن لفظة "اختلاط" و"مخالطة" قد وردت عند السلف واستعملها الأئمة على ما وافقهم عليه المعاصرون من أهل العلم ولا فرق ولله الحمد، خلافا لما زعمه الغامدي وغيره من المميعة من أن مصطلح الاختلاط لم يعرفه السلف والصحابة أصلا! فعلى هذا الاستعمال يكون الاختلاط المحرم أو المخالطة غير حاصلة في الحرم في الطواف (أي إذا ما التزم المسلمون بالشرع في الطواف، وطافت النساء حجرات منفصلات كما هو مشروع لهن)، وإن كان الرجال والنساء يشرع لهم الطواف جميعا في وقت واحد! فلا مدخل لسفيه موتور أن يدعي أن الاختلاط مشروع في الحرم، ثم يتخذ من ذلك أصلا يقيس عليه غيره كقياس الكاتب المقلوب الفاسد (قوله إن المنع في الحرم أولى من المنع في غيره)!

قوله: "ويصحح ذلك الاستنباط ما جاء في أول الحديث من إثبات طواف الرجال مع النساء بقوله: (كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟) وعلى هذا فغير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من باب أولى ولذلك لم تنكر عائشة رضي الله عنها على من قالت لها (انطلقي نستلم) وتركتها وما أرادت" . قلت: يا هذا دع عنك "باب الأولى" هذا فلست تعقله والله! أمثالك من الدخلاء غايتهم أن يشتغلوا بباب المسرح، أو باب الملهى أو باب الحمام على أحسن الأحوال، أما "باب أولى" فلا! غير أزواج النبي أولى بأي شيء؟ بالاختلاط في غير الحرم؟ أم بأن يزاحمن الرجال في الطواف حتى تلتصق أثداؤهن بظهورهم، وأردافهن بأفخاذهم؟ ماذا يريد هذا الرجل بالأولوية هنا؟ صحيح، إن لم تستح فاصنع ما شئت!

ثم إن قولها رضي الله عنها "انطلقي نستلم" إن دل على شيء فإنما يدل على ما هو متقرر عند العلماء من أن النساء لا يشرع لهن مخالطة الرجال في الطواف، فإن عائشة لم تترك صاحبتها لتستلم بيدها إلا عندما ظهر لها إمكان ذلك في ليلتهما تلك دون مخالطة، وقد أبت هي أن تستلم حتى مع إذنها لصاحبتها، إذ تجزئ في ذلك الإشارة من بعيد كما هو معلوم!

أما حديث أم سلمة، ففيه أن طوافها راكبة يمنع من تأذي الناس بدابتها كما أن فيه أنه أستر لها، ولا تدافع بين المقصدين كما يريد أن يوهم قارئه، ولا داعي للترجيح إذ الأصل في الشرع الجمع بين المقاصد والأسباب إن تعددت ما لم يمتنع! قال الحافظ (481/3): "وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا وَلَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ أَيْضًا وَلَا يَتَأَذَّوْنَ بِدَابَّتِهَا " اهـ. فقول الكاتب "ليس فيه إلا" هو من التحكم بالباطل كما لا يخفى!

يقول: "الدليل العاشر: وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب: فنرى-والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء . قلت: أخرجه البخاري وغيره وإسناده صحيح وهو لا يفيد تحريم الاختلاط بل الاختلاط واقع فيه وإنما يفيد ألأخذ بالاحتياط لمنع مزاحمة الرجال للنساء" اهـ.

قلت: محاولة أخرى لإعمال قاعدة: "الاختلاط واقع فيه" التي ابتدعها الكاتب، على ما في مصطلح الاختلاط عنده من إجمال متعمد، وعلى ما بينا من خلط مقصود بين نفي الوجود الذي يزعم أن العلماء يقولون به أو أنه يلزمهم، والنهي الشرعي الذي هو متقرر عندهم! ثم ما معنى قوله "الأخذ بالاحتياط لمنع المزاحمة"؟ أليس هذا من الأسباب التي من أجلها حرم علماء الأمة الاختلاط؟ أليس كلامه هذا مرجعه – بالضرورة - إلى أصل كلي مفاده منع مزاحمة الرجال للنساء، وضرورة الأخذ بأسباب الاحتراز من ذلك ما أمكن؟ فأي شيء هذا إن لم يكن هو تحريم الاختلاط الذي عليه علماء الأمة؟ وأي شيء يدعو الكاتب لذلك المسلك المعوج إن لم يكن محض المكابرة من كراهة الاعتراف بالحق الواضح الجلي؟

يقول: "الدليل الحادي عشر: واحتجوا في منع الاختلاط بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله أن يمشى الرجل بين المرأتين . قلت: أخرجه البيهقي وإسناده ضعيف جدا فيه داود ابن أبي صالح الليثي وهو منكر الحديث. واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس للنساء وسط الطريق). قلت: أخرجه ابن حبان وإسناده ضعيف جدا، فيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر سيء الحفظ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي قال البخاري فيه: منكر الحديث، ذاهب الحديث." اهـ.

قلت: تقدم الكلام في حديث وسط الطريق فلا نعيد، ونظيره يقال في حديث مشي الرجل بين المرأتين، وإني لأعجب والله كيف لذي مروءة أو نخوة أن يقبل أن يمشي في الطريق بين النسوة تحطن به من كلا الجانبين؟ هذا الحديث نسلم بأنه لا يثبت سنده، بل هو موضوع السند كما ذكره الألباني رحمه الله، غير أن معناه صحيح ولا شك، وأصول السنة ونصوص الشرع تشهد له! فإننا يا كاتب هذا الكلام، لا نأخذ الأحاديث اقتطافا، وكأنما عثرنا عليها اتفاقا في بطن الغار (كما هي طريقتك أنت وأمثالك من الدخلاء الأجانب على هذه الصناعة)، وإنما نأخذ الشرع بمجموعه، أصوله وفروعه، نجري في جميع ذلك على ما جرى عليه سلفنا وأئمتنا رحمهم الله تعالى، فلا نفرق بين المتماثلات ولا نقطع الفرع عن الأصل ولا نقلب الأصول فروعا ولا نعطل في النص الواحد من القواعد ما طردناه في نظائره، والحمد لله على نعمتي السنة والعقل!

يقول:

> الدليل الثاني عشر: واحتجوا أيضا بحديث أبي أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد واختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء (استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق)، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . قلت :أخرجه أبو داود والطبراني وإسناده ضعيف جدا في إسناده أبو اليمان الرحال وهو مجهول الحال وفيه شداد بن أبي عمرو بن حماس مجهول أيضا وفيه أبوه أبو عمرو وهو مجهول أيضا . وروي هذا الحديث بمعناه عن عمرو بن حماس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ليس للنساء سراة الطريق). قلت:أخرجه البيهقي والدولابي إسناده ضعيف

مرسل فإن عمرو بن حماس لا تثبت له صحبة وهو مجهول كما قال أبو حاتم مجهول. واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق). قلت: إسناده ضعيف جدا فيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث قاله الهيثمي وعزاه إلى الطبراني في الكبير (200/2) واحتجوا أيضا بحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس للنساء نصيب في سراة الطريق). قلت: أخرجه الطبراني وإسناده ضعيف جدا، فيه شريك بن أبي نمر سيء الحفظ، وفيه عبد العزيز بن يحيى قال فيه الهيثمي: كذاب.

قلت: تقدم الرد على تخليطه في جمع روايات هذا الحديث وتكلفه إسقاط متنه عند جوابنا عما سماه "بالدليل الرابع والخامس" فلا نعيد.

يقول: "الدليل الثالث عشر: واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو تركنا هذا الباب للنساء). قال نافع: فلم يدخل ابن عمر حتى مات . قلت: أخرجه أبو داود وغيره واختلف فيه رفعا ووقفا والصحيح وقفه على عمر فليس هو من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان اجتهادا من عمر رضي الله عنه وليس في تخصيص باب للنساء للخروج والدخول منه ما يدل على تحريم الاختلاط بل الاختلاط واقع في المسجد كما ترى." اهـ.

قلت: يا عدو نفسك، على التسليم بأنه موقوف وليس مرفوعا (ولا نسلم) فما سميته "باجتهاد عمر" (كذا، تهوينا وتحقيرا، وكأنه رأي طويلب علم صغير!) هو عند العلماء مصدر من مصادر تلقي الدين! فإن فتوى الخلفاء الراشيدن وعملهم ما لم يخالفهم فيه أحد من الصحابة فهو السنة وأنا وأنت مأمورون بمتابعتهم عليه وإن كرهت، رضي الله عنهم وأرضاهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، فافهم! وتخصيص الصحابة بابا للنساء وإجماعهم على ذلك (إذ لم يرد عن أحدهم المخالفة أو القول بخلافه) يدل على وجوب الفصل بين النوعين ما أمكن وعلى أنه الأصل المستقر في شريعة المسلمين وإن رغمت أنفك! وقد قدمنا أن مسألة "الاختلاط واقع" هذه ضرب من العبث لا يعترض به على إجماعات المسلمين!

يقول: "الدليل الرابع عشر: واحتجوا في منع جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي بحديث نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة رضي الله عنها حدثته: أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احتجبا منه) فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه). قلت:أخرجه الترمذي والطحاوي والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف لجهالة نبهان مولى أم سلمة وقد ضعفه الألباني أيضا والصحيح الثابت معارض له وهو المحفوظ" اهـ.

قلت: العجيب أن الكاتب فاته أنه قد سبق منه الاعتضاد بكلام من يصحح هذا الحديث، عند قصده إثبات دعواه خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين في رده على ما سماه بالدليل الأول! فما باله يستدل بالنص في مستهل الكلام ثم يسقطه بتضعيف سنده في منتهى الكلام من نفس المقال؟ سبحان الله! قد بينا أن هذا الحديث إن صح فغايته أن يكون فيه تشديد في الحجاب على أمهات المؤمنين، فوق ما هو مشروع لعموم النساء، لا أن يكون فيه تخصيص أمهات المؤمنين بالحجاب!

الرد على انتقائه واختزاله لكلام الفقهاء

ينتقل الكاتب بعد ذلك إلى مبحث ثالث بوب له بقوله "موقف المذاهب الإسلامية من الاختلاط"، وفيه مزيد من التشغيب على كلام العلماء مع ما في استعماله لكلمة اختلاط من إجمال متعمد كما بينا.

يقول: "أجاز الأحناف , والظاهرية أن تكون المرأة (قاضية) .. ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (3/7)..و ابن حزم في الْمُحلَّى (528/8،مسألة:1805) وهذا يعني أنها حتما ستخالط الرجال" اهـ.

قلت: هذا مذهب مرجوح ساقط مصادم للنص، مخالف لما عليه جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة، بما فيهم الأحناف (في المعتمد من مذهبهم). ووجه بطلانه أنه مصادم للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (4425) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". قلت: والحديث حجة ظاهرة كافية في عدم مشروعية تولية المرأة الولايات العامة، بما في ذلك القضاء [20]، لأن الفلاح في الدنيا والآخرة هو المقصد الأعلى للشرع، فإذا كان لا يحصل لمن ولوا أمرهم امرأة، وكان عدم الفلاح ملازما لتلك الولاية كما هو ظاهر الكلام، فلا شك أن هذا يدل على حرمة تلك التولية دلالة صريحة، بل هو من الوعيد الغليظ كما لا ينبغي أن ينازع فيه عاقل فضلا عن فقيه! والظن بمن ذهب من الفقهاء إلى هذا المذهب الشاذ (تجويز تولي المرأة للقضاء والولاية العامة) أنه لم يقف على هذا الحديث. ومن طالع كلام ابن حزم رحمه الله في المحلى في الموضع الذي ذكره الكاتب، ظهر له ذلك. فهو يقول (528/8):

> مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ يَلِيَ الْعَبْدُ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ.
>
> وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58] .
>
> وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ بِعُمُومِهِ إلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالدِّينُ كُلُّهُ وَاحِدٌ، إلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلِ، وَبَيْنَ الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ فَيُسْتَثْنَى حِينَئِذٍ مِنْ عُمُومِ إجْمَالِ الدِّينِ.
>
> وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الْعَبْدِ الْقَضَاءَ، وَمَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا - وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ نا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ «أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إلَى الرَّبَذَةِ - وَقَدْ

---

[20] قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (273/4): "فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل، فدخوله فيها دخولا أوليا" اهـ.

أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ - فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» .

فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى وِلَايَةِ الْعَبْدِ، وَهُوَ فِعْلُ عُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَطِعْ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا.

قلت: فإبعمال قواعد ابن حزم نفسه، يكون حديث أبي بكرة هذا نصا في عدم جواز تولية المرأة، ونصا على ضرورة التفريق بين عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصوص ولاية القضاء كصورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (خلافا لما هو ظاهر في كلامه من التسوية)! وإذن فيلزمه أن يشهد بأنه قد جاء النص بالتفريق بين الرجل والمرأة في باب الولايات. ولا شك أن ابن حزم قد أبعد النجعة في استدلاله على جواز تولية العبد، بنص عام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب على كل عاقل مكلف، وبعموم الأمر بالعدل عند الحكم بين الناس، فإن الحكم بين الناس قد يقع من القاضي الشرعي المولى من قبل ولي الأمر أو من غيره! وأما استدلاله بحديث أبي ذر فاستدلال غير صحيح، لأن الحديث إنما يوجب على المسلم أن يسمع ويطيع وإن ولي عليه عبد مجدع الأطراف! فهو نص في وجوب الطاعة إن حصلت الولاية بالفعل لمن هذا وصفه، لا في جواز توليته من الأساس. بل إنه يصلح دليلا على كراهة تولية العبد عند التأمل، لأنه جاء في مقام المبالغة في ذكر أسباب نفور النفس وأنفتها من الطاعة، وذلك للمبالغة في فرضها على المكلفين، فقرن بين وصف الرق وغيره من الأوصاف التي يشق على الإنسان أن يُخضع نفسه لمن اتصف بها، كما ترى في قوله "عبدا مجدع الأطراف"! فإذا كان ذلك كذلك، فلا يعقل أن يكون الحديث نصا في جواز تولية الرجل مجدع الأطراف كما لا يصح أن يكون نصا في جواز تولية العبد، والله أعلم.

ونقول إن الذي اختلف فيه الفقهاء في ولاية المرأة القضاء خلافا مشهورا إنما هو نفاذ حكمها إن وُليت بالفعل وابتلي الناس بذلك (مع الاتفاق على إثم موليها)، وليس مشروعية توليتها من الأساس! فإن نفاذ القضاء ومشروعية التولية مسألتان تنفك الجهة بينهما، كما أن الجهة منفكة بين مسألة مشروعية التولية ومسألة وجوب السمع والطاعة عند التولي. لذا قال صاحب "مجمع الأنهر" الحنفي (162/2): "(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ) فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لَكِنْ أَثِمَ الْمُوَلِّي لَهَا لِلْحَدِيثِ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» (فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ) إذْ لَا يَجْرِي فِيهَا شَهَادَتُهَا، وَكَذَا قَضَاؤُهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلَوْ قَضَتْ فِي حَدٍّ وَقَوَدٍ فَرُفِعَ إلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَمْضَاهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُبْطِلَهُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ ". اهـ فحكم توليتها القضاء أنه لا يجوز، وأما حكم العمل بقضائها (نفاذه) إن تولت وحكمت بين الناس بالفعل فهو على هذا المذهب الجواز، فلينتبه لهذا الفرق.

يقول الكاتب: "أجاز الإمام مالك أن تأكل المرأة مع غير محارمها .. وهذا أختلاط ..قال يحيى : ‘‘سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم ، أو مع غلامها ؟ قال مالك : ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال. قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره، ممن يؤاكله...الموطأ ، كتاب صفة النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (935/2).. " اهـ.

قلت: أكل المرأة مع زوجها وضيفه الأجنبي (أو من يؤاكله من الرجال من غير المحارم) كان لا بأس به قبل الحجاب كما بينا في موضعه، وأما بعد الحجاب فالقول به مرجوح، لأنه يقتضي انكشاف الوجه والكفين (على الأقل) للرجل الأجنبي حال الأكل، وقد يفتح الباب لما نزل الحجاب بإحكام سده من ذرائع الفتنة، من غير حاجة ملجئة إلى ذلك. فإن أمكن الفصل في موضعين منفصلين أو مائدتين مفترقتين، وبحيث لا ينكشف من المرأة حال أكلها شيء من عورتها، ومن ذلك الوجه والكفان (على الصحيح)، فلا بأس إذ هو المقصود، ولم يكن إذن من الاختلاط، والله أعلم. وعلى أي حال، فإن أبيت أيها الغوي إلا أن تقلد الإمام مالكا رحمه الله في هذا المذهب المذكور، فاعلم أنه كان لا يجيز ذلك إلا بشرط الأمن من الاختلاط الممنوع، وهذا هو ظاهر ما نقلت من كلامه لو تأملته، وهو حجة عليك فيما تريد! ذلك أن لازمه أننا إذا كنا في زمان غلبت فيه الفتن والشهوات واعتاد الناس فيه – إلا من رحم ربي – على مطالعة النساء ومجالستهن، كان الواجب على الرجل أن يمنع من مؤاكلة امرأته من يؤاكله من الرجال في بيته دفعا للفتنة وتحصيلا لمقاصد الشرع في فرض الحجاب، وهذا أمر لا يماري فيه من درس الفقه يوما من الدهر، والله المستعان!

يقول: "ذهب المازني (كذا!) _وهو شيخ مذهب الشافعية_ وأبو ثور وهو من كبار محدثي الشافعية ..إلى جواز إمامة المرأة للرجال ...وهذا أختلاط (كذا كتبها!) ..نقله النووي المجموع شرح المهذب (223/4)..!"

قلت: أولا: إمام الشافعية صاحب الشافعي وتلميذه اسمه "المُزَني" وليس "المازني" (المازني هذا من أئمة العربية وليس هو المقصود)! قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: "ا لإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي. مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومائة."

ثانيا: القول بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة لا يماري صبي من صبية المسلمين في شذوذه وفساده! ولو كان هذا الكاتب من طلاب الحق والهداية لنقل كلام النووي في باب "صفة الإمامة" بتمامه، إذ نقل رحمه الله قول الماتن ثم شرحه فقال (254/4-255):

"وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَرْأَةِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَؤُمَّنَّ الْمَرْأَةُ رَجُلًا " فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَمَارَةً تدل على انها امرأة فلم يُعْذَرُ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهَا

وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امرأة ولا صلاة الخنثى خلف لخنثي لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَالْإِمَامُ امْرَأَةً"

قال النووي في شرح هذا الكلام: حَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَالِغ وَلَا صَبِيٍّ خَلْفَ امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبد ري وَلَا خُنْثَى خَلْفَ امْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْخُنْثَى وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلَاةُ الْفَرْضِ وَالتَّرَاوِيحِ وَسَائِرُ النَّوَافِلِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا حَكَاهُ عَنْهُمْ القاضى أبو الطيب والعبد رى وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا إلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ: قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ بِلَا خِلَافٍ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ خُنْثَى أَوْ خُنْثَى خَلْفَ خُنْثَى وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خُنْثَى ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ فَإِنْ لَمْ يُعِيدَا حَتَّى بَانَ الْخُنْثَى الْإِمَامُ رَجُلًا فَهَلْ تَسْقُطُ الْإِعَادَةُ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَهُمْ لَا تَسْقُطُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ مُقْتَضَى كلام العراقيين قالوا ويجزى الْقَوْلَانِ فِيمَا لَوْ اقْتَدَى خُنْثَى بِخُنْثَى فَبَانَ المأموم وَفِيمَا لَوْ اقْتَدَى خُنْثَى بِامْرَأَةٍ فَبَانَ الْخُنْثَى امْرَأَةً وَلَوْ بَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذُكُورَةُ الخنثى الامام أو انوثة الخنثي المصلي خلفت امْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى فَفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ وَجَوَازِ إتْمَامِهَا الْقَوْلَانِ كَمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا شَاذًّا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ مَنْ ظَنَّهُ رَجُلًا فَبَانَ خُنْثَى لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَالْمَشْهُورُ الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ ثُمَّ إذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ أَوْ الرِّجَالِ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَأَمَّا صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهَا مِنْ النِّسَاءِ فَصَحِيحَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إلَّا إذَا صَلَّتْ بِهِمْ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ وَسَنُوَضِّحُهُمَا فِي مسألة القارئ خلفت الْأُمِّيِّ (أَصَحُّهُمَا) لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهَا (وَالثَّانِي) تنعقد ظُهْرًا وَتُجْزِئُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وليس بشئ والله أعلم.

قلت: فالاختلاط واقع في رأس هذا الكاتب وفهمه لا في مذاهب العلماء! فالمنصوص عليه كما ترى – أيها القارئ الكريم - أن من علماء الشافعية من ذهب إلى صحة صلاة الرجل خلف المرأة، ولا يلزم من ذلك المذهب تجويز إمامتها للرجال كما ادعى نسبته إليهم! وإنما المسألة هنا عند من عقل الكلام وتدبره: إن حصل أن صلى رجل خلف امرأة وهو لا يعلم أنها امرأة، أتلزمه الإعادة أم لا؟ فنقل النووي رحمه الله اتفاق الشافعية على أنه تلزمه الإعادة، وأورد ما حكي عن ثلاثة من علماء الشافعية في مخالفة ذلك من باب حكاية الأقوال لا غير، وإلا فهي عنده وعند غيره مخالفة لما عليه جميع الفقهاء كما ترى! ولكن هكذا حال متتبعي الرخص! ينقب أحدهم في كتب الفقهاء تنقيبا لعله يظفر بقول هنا أو هناك يواطئ هواه، فإذا ما وقع على

ما يريد، طار به ذات اليمين وذات الشمال، يلبس به على المسلمين تلبيسا، والله المستعان لا رب سواه!

يقول: "ذهب أبن (كذا!) جرير الطبري إلى جاوز إمامة المرأة مطلقاً ..وهو صاحب مذهب ..وهذا أختلاط (كذا!) .. بداية المجتهد " (3 / 189). اهـ.

قلت: القول المشار إليه هو ما نقله ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" في باب معرفة من يجوز قضاؤه، وذلك في معرض جمعه الأقوال المنسوبة إلى علماء المالكية، وهو جمع على سبيل استقراء الأقوال من غير استدلال ولا ترجيح، حيث قال (243/4): "وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ (يعني في القضاء) ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيًا فِي الْأَمْوَالِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ." اهـ. قلت: والكلام عليه كالكلام في سابقه: هو مذهب شاذ، لولا أن ذهب إليه بعض العلماء ما ذُكر في الكتب أصلا! والعبرة في النهاية بالدليل لا بقال وقيل كما هو معلوم، فأين أنت من أدلة العلماء؟

يقول: أجاز الحنابلة أن تؤم المرأة الرجال في صلاة النافلة, وهذا قول أحمد, وختيار عامة أصحابه..وهذا أختلاط ..أنظر "المبدع " (2 / 72) ، و" المغني " (3 / 33) ، و " شرح الزركشي " (2 / 95) ، و " الإفصاح " (1 / 145) ، و " الإنصاف " (2 / 264)!..

قلت: سبق أن بينا فيما نقلناه عن الإمام النووي رحمه الله أن إجماع الفقهاء من جميع المذاهب منعقد على أن إمامة المرأة للرجل لا تجوز لا في فريضة ولا في نافلة، وأن من خالف في شيء من ذلك من العلماء فقوله شاذ لا يورد في الكتب إلا من باب جمع الأقوال واستقرائها لا غير! وما أكثر ما ينسب إلى أئمة المذاهب ولا تصح نسبته إليهم، وهذا يعرفه من ضبط أصول المذاهب وأحاط بطرق الأئمة في الاستدلال والنظر!

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (167/2): "وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرِّجَالَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ. عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الْإِمَامُ جُنَّةٌ» وَحُكْمُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ لَا بُدَّ أَوْ مَعَ الْمَأْمُومِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذْكُرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ - وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بُطْلَانُ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَلِلرِّجَالِ يَقِينًا "، قلت: ولا أدري هل خفي على الكاتب هذا الكلام أم أخفاه عمدا، إذ نظر في المحلى فأخرج منه ما أخرج كما مر معك!

والكاتب يحيلنا إلى المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ليوقفنا على قول منسوب إلى الحنابلة بجواز إمامة المرأة في النافلة، قلت: فمن نظر في المبدع وجد في مستهل باب "إمامة المرأة والخنثى للرجال" قول الماتن ثم الشارح: " (وَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْمَرْأَةِ، وَالْخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا لِلْخَنَاثَى) قال ابن مفلح: لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّتِهِمْ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَالتَّابِعُونَ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «لَا

تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا» ، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَؤُمَّهُمْ كَالْمَجْنُونِ ، وكذا لا تصح إمامتها للخنثى لاحتمال أن يكون رجلا، وَظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّى خَلْفَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَا تَصِحُّ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ وَغَيْرُهُ " اهـ. فهل وقف هو على ذلك الكلام أم فاته وهما أم كتمه عمدا؟

وبعد هذه التقدمة التي قرر فيها صحيح المذهب، يواصل ابن مفلح فيقول: " وَعَنْهُ: تَصِحُّ (أي إمامة المرأة للرجل) فِي النَّفْلِ، وَعَنْهُ: فِي التَّرَاوِيحِ، قَدَّمَهُ فِي " التَّلْخِيصِ "، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وَخَصَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْجَوَازَ بِذِي الرَّحِمِ، وَبَعْضُهُمْ بِكَوْنِهَا عَجُوزًا، وَبَعْضُهُمْ بِأَنْ تَكُونَ أَقْرَأَ مِنَ الرَّجُلِ، وَعَلَى الصِّحَّةِ تَقِفُ خَلْفَهُمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهَا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ «أُمَّ وَرَقَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: قَدِّمِي الرِّجَالَ أَمَامَكِ، وَقُومِي فَصَلِّي مِنْ وَرَائِهِمْ» ذَكَرَهُ صَاحِبُ " النِّهَايَةِ "، وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَعَنْهُ: يَقْتَدُونَ بِهَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُقْتَدَى بِهِمْ فِي غَيْرِهَا، فَيَنْوِي الْإِمَامَةَ أَحَدُهُمْ، وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ الصِّحَّةَ فِي الْجُمْلَةِ لِخَبَرِ أُمِّ وَرَقَةَ الْعَامِّ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا» فَظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ مُطْلَقًا، وَالْخَاصِّ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ «أَنَّهُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا» .

قلت: وحديث أم ورقة المذكور في سنده نظر وفي صحته خلاف مشهور، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر والذهبي والشوكاني رحمهم الله تعالى. وعلى التسليم بصحته فلا تؤخذ منه صحة إمامة المرأة بإطلاق كما ذهب إليه بعضهم، وإنما الصواب (الجاري على ما عليه الكافة من أئمة المذاهب كما أسلفنا) حمله على إمامتها النساء من أهل دارها (كما في زيادة الدارقطني)، فإنه إذا وردت الاحتمالات على النص (أن يكون أهل دارها المقصودون رجالا ونساءً، أو أن يكنّ نساء حسب أو رجالا حسب)، وجب ترجيح الاحتمال الأوفق لظاهر ومقتضى سائر النصوص الشرعية ومجموع الأصول المرعية في عامة المسائل ذات الصلة، لأن الشرع يوافق بعضه بعضا ولا يتعارض. فتعين المصير إلى ما ذكرنا، والله أعلم. ومما يعضد هذا التوجيه، أن للحديث رواية حسنها الألباني رحمه الله في صحيح ابن خزيمة (1676) جاء فيها قول الراوي "وأن تؤم أهل دارها في الفريضة"، فلا يتصور ذلك إلا في إمامة المرأة للنساء.

وقد يقال بخصوصية أم ورقة بهذا الإذن، لإجماع المسلمين على اشتراط الذكورة في إمامة المسجد، فالأمة مطبقة من زمان الصحابة على ألا ينصب إمام في مسجد ليصلي بالناس إلا أن يكون رجلا، وهذا يوشك أن يكون من المعلوم من دين المسلمين بالضرورة! والله تعالى يقول: ((وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً)) [النساء : 115]، وللرواية التي روي فيها أنه عليه السلام قال لها "قدمي الرجال أمامك" (أي عند من يصححها)، فهي صريحة في أن أهل بيتها كان منهم رجال، فإذا اجتمع إلى ذلك تصحيح ما فيه تصريح بأنه أذن لها في أن تؤمهم في الفريضة، كان المتعين حمل تلك القصة على خصوصيتها بهذا الإذن رضي الله عنها. ولينتبه القارئ إلى أن هذا كله

مبناه على التسليم بصحة أكثر ما روي في قصة أم ورقة في هذا الباب، ولا نسلم لقوة الخلاف الذي قدمنا به الكلام!

وأما المغني، فإليك ما تجده تحت المسألة "الصلاة خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل"، يقول ابن قدامة رحمه الله (2/146-147):

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهَا. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزَنِيِّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا» ، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ

يَجُزْ أَنْ تَؤُمَّهُمْ، كَالْمَجْنُونِ. وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَوْ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ فِي الْفَرَائِضِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا، وَالْأَذَانُ إنَّمَا يُشْرَعُ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَؤُمُّهُمْ فِي الْفَرَائِضِ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالتَّرَاوِيحِ وَاشْتِرَاطَ تَأَخُّرِهَا تَحَكُّمٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ، لَكَانَ خَاصًّا بِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، فَتَخْتَصُّ بِالْإِمَامَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

قلت: وفي كلامه رحمه الله نكته يجدر التنبيه إليها، إذ قال عند نقله مذهب أبي ثور: " وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهَا. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزَنِيِّ "، فالظاهر أن أبا ثور والمزني لم يجوزا إمامة المرأة ولم يصرحا بذلك، وإنما فهمه بعضهم من قولهما بأن من صلى خلفها لا إعادة عليه، فإن كان هذا قولهما رحمهما الله فلا يستوي هذا بالقول بجواز إمامتها للرجال لا مطلقا ولا بأهل بيتها ومحارمها ولا في النافلة ولا غير ذلك: هذه مسألة وتلك أخرى، فتأمل! والظن بابن جرير كذلك أن مذهبه مقارب لهذا، والله أعلم.

وأما شرح الزركشي فهذا ما تجد فيه (2/95): "(وأما المرأة) فلا يجوز أن تؤم رجلا، ولا خنثى مشكلا، لما روى جابر، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: «لا تؤمن امرأة رجلا» رواه ابن ماجه، والخنثى يحتمل أن يكون رجلا، ويصح أن يؤم المرأة، كما نص عليه الخرقي بعد. وكلامه يشمل الفرض والنفل" اهـ.

فإذا ما قرر هذا في الابتداء والتأسيس، زاد الزركشي بعدئذ فقال (2/95-96):

ولا نزاع في الفرض، أما في النفل فظاهر كلام الخرقي أيضا المنع، وهو رواية حكاها ابن أبي موسى [وهو اختيار أبي الخطاب] وأبي محمد، عملا بإطلاق الحديث، ومنصوص أحمد - في رواية المروذي، وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، وتكون وراءهم. لما «روي أن أم ورقة سألت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي، وفيهم رجال ونساء، يصلون بقراءتي، ليس معهم قرآن. فقال: «قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء، ويصلون بصلاتك» رواه المروذي بإسناده، ورواه أبو داود، ولفظه: وكانت قرأت القرآن، واستأذنت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تتخذ في دارها مؤذنا [فأذن لها] وأمرها أن تؤم أهل دارها. مختصر. (وشرط هذه المسألة) أن تكون قارئة وهم أميون، أو يحسنون الفاتحة أو شيئا يسيرا معها. وقال القاضي في الخلاف: إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة، دون بقية الصلاة. معتمدا على ما رواه أبو طالب عنه، قال: تؤم المرأة الرجل، والمرأة تقرأ، فإذا قرأت ركع وركعت، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض. قال القاضي: فقدم ركوعه على ركوعها، فعلم أنه الإمام فيه، وذلك لأن هذا مقصود الرخصة [انتهى] . وهل حكمي غير التراويح من النفل حكمها، قياسا عليها، وهو ظاهر رواية أبي طالب، أو يختص ذلك بالتراويح، وهو ظاهر رواية المروذي، واختيار القاضي في المجرد، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة؟ فيه قولان.

قلت: فما تحرير هذا القول عند الحنابلة (الذي هو خلاف المعتمد من مذهبهم كما حرص على بيانه كل من صنف في المذهب) في إمامة المرأة في النوافل عند من يتأمل في هذا الكلام؟ حاصل القول وتحقيقه (كما في قوله: وشرط هذه المسألة) أن إمامتها إنما يراد بها أن تتلو عليهم القرآن وهي من خلفهم في حال القيام، مع كونهم يؤمهم ويؤمها في غير التلاوة رجل منهم! فالمذهب بقي أصحابه على الأصل في كل شيء (ألا وهو إمامة الرجل المرأة) إلا في التلاوة، فهي تقرأ عند التلاوة لتسمِعهم من خلفهم، إذا كانت هي تحفظ وهم لا يحفظون، وكانوا من محارمها. وهذا موافق لأصول الحنابلة في بقاء ما كان على ما كان، فلا يخرم الأصل المطرد إلا في حدود الرخصة المنصوص عليها وحسب. وهو كما ترى مذهب ضعيف لا يعرف في عمل المسلمين ولا يظهر له أثر، وإنما تعرف إمامة المرأة للجمع من النساء في بيتها، وهو الصحيح.

وفي هذا القدر من النقل كفاية لكل صادق، في بيان أن كتب الحنابلة متواطئة على تقرير المعتمد في مسألة إمامة المرأة في النافلة، وأنها كالفريضة لا يحل لها أن تؤم الرجال فيها، وفي بيان حقيقة ذلك القول الشاذ الذي التقطه ذاك الفويسق من غير أن يعقله.

ونقول: إذا كانت كل المذاهب تقرر أن الصحيح فيها وما عليه الكافة وعليه عمل المسلمين عبر القرون بلا مخالف أن إمامة المرأة للرجل في الصلاة لا تجوز، فما المطلوب فوق ذلك لبيان وهاء تلك الأقوال المخالفة التي تصيدها الرجل من هنا وهناك، ولإثبات أنها خلاف المعتمد

حتى في تلك الكتب التي ورد ذكرها فيها؟ من كمل فقهه واستقام عقله ورسخت قدمه في العلم، فلا يأخذ من تلك الروايات ما يصادم ما عليه الإجماع وعمل المسلمين عبر القرون، لأن الإجماع وعمل الأمة حجة عليه، فإن كان من شيء يؤخذ من تلك الروايات، فغايته أن يكون هو الحكم بجواز أن تؤم المرأة النساء من أهل بيتها في النفل والفريضة، لا سيما عند عدم من يصلي بهن من الرجال! ومن دقق وحقق وتتبع كلام الأئمة رحمهم الله تعالى، لم يخف عليه موارد الإجماع في كلامهم، ولم يختلط عليه المحكم من ذلك بالمتشابه، ولم يستو لديه القول الهمل بالقول الذي عليه العمل، ولم يتتبع الشاذ من المذاهب والآراء والرخص حتى يفتح بها الباب لما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين!

ومع ذلك نقول: حتى لو سلمنا تنزلا بصحة هذا القول بجواز إمامة المرأة في النوافل للرجال من أهل بيتها (محارمها) على الوصف الذي ذُكر (أن يكونوا من أمامها، وألا يأتموا بها إلا في القراءة حال القيام)، فهل يكون هذا من الاختلاط يا عدو نفسك؟ أبدا! هذه امرأة تصلي بأهل بيتها، فأين هذا مما نحن فيه أصلا؟ أم أن المسألة ذرّ للرماد في العيون لا غير؟ تأمل المحصول الذي يخرج به ذاك البقباق النفاج من جميع ذلك، إذ يقول: "إذن (كل) المذاهب الإسلامة أجازت الأختلاط , على أختلاف بينها في "شكله" ..وإنما الأصل فيه الجواز" اهـ. قلت: فأنا أستحلفك بالله أيها القارئ الكريم، أهذا ما ينتهي إليه عاقل صادق من تلك النقولات التي ساقها الكاتب من كتب الفقهاء، فضلا عما تقدم عليها من نقولاته من كتب شراح الحديث؟ أن كل المذاهب الإسلامية أجازت "الأختلاط" (كما دأب على كتابته!) وجعلت الأصل فيه الجواز؟ سحبانك ربي ما أحلمك! وأنا أعجب حقيقة من وضعه لفظة "كل" بين معقوفين على هذا النحو! أمتردد هو فيها أو مرتاب أم ماذا؟ الظاهر أنه يدري حتى وهو يكتب ما يكتب أن في هذا الكلام فحشا بالغا ومجاوزة للحد شنيعة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله!

الرد على مزاعمه في فوائد الاختلاط وأضرار منعه

بعدما فرغ الكاتب – قبحه الله – من قيء ما في بطنه من أكاذيب وتخرصات حول نصوص الكتاب والسنة وكلام العلماء، تراه ينتقل بقارئه إلى ذلك القسم من مقاله الذي يبرز فيه أصل مرض قلبه وداء نفسه الدفين! ذلك الداء الذي حمله على تلك الألاعيب الملتوية والأغاليط الفجة التي سطرها في الأقسام الثلاثة السابقة، ألا وهو التشبع بالفلسفة الأخلاقية الليبرالية التي يتلذذ أصحابها بإغراق الرجال في النساء وإثارة بعضهم ببعض وتعظيم داعي الشهوة في نفوسهم جميعا، فلا يسعى ساعيهم في تفتيح الذرائع وإسقاط الحدود والمحاذير، وتقويض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقائمين عليه في أي بلد من بلاد المسلمين إلا تبعا لتلك الفلسفة، التي هي بدورها أثر إغراق نفوسهم في الشهوة والهوى! وسيظهر ذلك للقارئ الكريم واضحا جليا في كلام هذا الكاتب في هذا القسم كما لم يظهر في الأقسام السابقة، والحمد لله الذي كشف أهل الأهواء وفضح ما في قلوبهم بلحون أقوالهم.

يقول، فض الله فاه: "من أهم فوائد الاختلاط ، =إتاحة فرصة اختيار الزوجة أو الزوج= ، وذلك من خلال التعارف العائلي والاجتماعي ، ودور العلم والعمل ، والنوادي الرياضية والنقابية والسياسية وغيرها ". اهـ.

قلت: هذا الكلام باطل من وجوه،

أولا: إثبات المصلحة في شيء ما ليس دليلا في مجرده على المشروعية! فإن سلمنا بأن من المصالح المرجوة من خلط الرجال بالنساء فيما ذكر وغيره، أن يتعرض الرجل لعدد وافر من النساء فيتخير من بينهن من تعجبه للزواج، فمن المفاسد المحذورة لنفس ذلك الخلط وفي نفس تلك الأماكن، انفتاح ذرائع الزنا على أوسعها عند من في قلوبهم مرض (وهم أكثر الناس من حيث الأصل، كما توافرت عليه نصوص الكتاب والسنة)! فالله تعالى لما حرم الخمر والميسر، لم ينف ما فيهما من المنافع للناس، كما في قوله جل شأنه: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)) [البقرة : 219] بل أثبت ذلك النفع صراحة، وبين سبحانه أن الإثم والفساد والضرر فيهما أعظم منه، فتعين أن يكون الحكم فيهما التحريم! فكذلك نقول إن تلك المصلحة المزعومة للاختلاط مهدرة مهملة شرعا بموجب فرض الحجاب على نساء المسلمين، لأن مفسدة الاختلاط أعظم منها وإثمه أكبر منها، فلا يعتبر بها! ولولا هذا ما فُرض الحجاب أصلا، فتأمل!

ثانيا: المرأة التي تستجيز مخالطة الرجال ومصاحبتهم والتعرف على هذا والتعرف على ذاك وممازحة هذا ومضاحكة ذاك، كما يرجو ذلك المجرم أن يراه شائعا في بلاد المسلمين، قد جبل الرجال الأسوياء وفطروا على الارتياب منها والتوجس من سلوكها! وأقول الأسوياء لأخرج من الكلام من أعمت شهواتهم بصائرهم غاية العمى! فمن معايير الحكم على سلامة المرأة من التهمة والريبة: حياؤها وابتعادها عن مجالسة الرجال ومصاحبتهم، حتى عند أكثر الشباب فسقا

وإغراقا في العلاقات المحرمة! فما أكثر ما نسمع من بعض الشباب قول القائل منهم "إن من الفتيات من تُتخذ للهو واللعب والمصاحبة وحسب، فإذا ما نادى منادي الزواج، تعين تركها والانصراف عنها إلى الحَيية التي لا تخالط ولا تجالس ولا تصاحب ولا يعرف عنها كثرة العلاقات والاتصالات بالرجال"!

والقصد أن تلك المخالطة التي يزعم الكاتب أن من فوائدها تيسير الزواج، من شأنها أن تيسر المصاحبة والمخادنة والزنا واللهو واللعب أكثر مما تيسر الزواج الشرعي الصحيح عند التدبر والتحقيق! ولا يخفى ما تدل عليه الأبحاث الاجتماعية والإحصائية من انتشار الزنا المسمى "بالزواج العرفي" في الجامعات بسبب اختلاط الشباب بالفتيات [21]، مع ما يكون من مقدمات

---

[21] في إحصاء رسمي أجرته وزارة التضامن الاجتماعي المصرية في سنة 2010 الميلادية (والعهدة في ذلك على المصدر)، رصدت الوزارة ما يزيد على نصف مليون حالة زواج عرفي بين الطلبة والطالبات في الجامعات المصرية (بالتحديد: ثنتا وخمسين وخمسمائة ألف حالة!)، نتج عنها واحد وأربعين ألف حالة حمل من السفاح! تقول الدكتورة عزة كريم، أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية إن أي أرقام إحصائية تنشر في ذلك فإنما هي ما يتمكن الباحثون من تسجيله ورصده، وإلا "فما خفي كان أعظم". تقول: "فأغلب تلك الزيجات تتم في الخفاء وتنتهي أيضا في الخفاء دون أن يعرف عنها أحد حتي أقرب المقربين للزوجين.. فبعض الفتيات يتزوجن عرفيا ويتم طلاقهن دون أن يعرف أسرهن شيئا عنهن!.. والأدهي أن تقوم الفتيات بعمل عمليات "اعادة عذرية" حتي تستطيع الزواج مرة أخري.. ولا يستطيع الزوج اكتشاف ذلك!" اهـ.

وتضيف الدكتورة: " وهناك مؤشرات وظروف تجعلنا كمتخصصين نتنبأ بزيادة أو نقصان تلك الظاهرة الاجتماعية.. منها القانون الجديد لرفع سن زواج الفتيات.. الذي جعل بعض الأهالي في الريف يلجأ إلي تزويج فتياتهم عرفيا الي حين بلوغهم السن القانوني ثم يزوجوهن رسميا بعد ذلك - أي علي يد مأذون! وهناك سبب آخر لانتشار تلك الظاهرة وهو الاختلاط ما بين الطلبة والطالبات سواء في المدارس أو الجامعات.. حيث يشعر كل منهم برغبته في الآخر ولا يستطيع أحد منهم منع تلك الرغبة.. كما أنهم يوهمون أنفسهم أن الزواج العرفي سيكون بشكل مؤقت حتي يتخرجون من الجامعة أو حينما تسمح الظروف بتصحيح ذلك الخطأ الذي وقعوا فيه .. فيقعون في خطأ أكبر عندما تتفاقم المشكلة ويصبح هناك أطفال ناتجين عن تلك الزيجة!" اهـ.

المصدر: التحقيق الصحفي الذي كتبه وائل فؤاد ومنى ربيع، ونشر في جريدة "أخبار الحوادث" المصرية بتاريخ 2010/6/23 الميلادية بعنوان: "وزارة التضامن الاجتماعي: 552 ألف حالة زواج عرفي بين طلبة الجامعات!"

وفي تقرير سابق على هذا، في سنة 2007 الميلادية، كانت قد نشرت الوزارة نفسها بحثا بلغ فيه عدد الحالات المثبتة خمسا وخمسين ومئتي ألف طالب وطالبة (255000)، بما يعادل نسبة 17 % من إجمالي طلبة وطالبات الجامعات بمصر! وهو ما يعني – إن صح – أن عدد الحالات تضاعف في ثلاث سنوات، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله!

المصدر: جريدة نهضة مصر 2007، وينظر الرابط:

https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/alzwaj-alrfy-fy-almjtmat-alrbyte/alzwaj-alrfy-fy-msr/552-alf-halte-zwaj-rfy-byn-tlbte-aljamat

دخل عليه بتاريخ 24 ربيع الأول 1437

ذلك الزنا مما يعرفه من شهد ذلك في تلك المؤسسات ورآه بعينيه، فهل هذا هو الزواج الذي يرجو الكاتب أن يسهله للشباب والفتيات بإباحة الاختلاط؟؟ اللهم نعم! فإن هذا والله ليس بكلام رجل سوي النفس يريد الزواج والعفاف لشباب المسلمين وفتياتهم! وإنما هو كلام رجل مريض يشتهي أن يخالط النساء ويلاعب الفتيات ويتلذذ بمحاسنهن في كل موضع يحل فيه، نسأل الله السلامة!

ثالثا: إن اختلاط الرجال بالنساء يفتح الباب لكافة أنواع العلاقات المشبوهة والمحرمة والممرضة للقلوب والنفوس فيما بينهم، كأن يظن الشاب وتظن الفتاة في أول الأمر أن ما بينهما "صداقة"، أو مجرد زمالة، ثم إذا بالذرائع ودواعي الشهوة يأخذ بعضها برقاب بعض في نفسيهما، أو في نفس أحدهما دون الآخر (وهو ما شاعت تسميته بين الشباب "بالحب من طرف واحد"!)، وتتحرك النفوس بالشهوة درجة من بعد درجة، وتعمل العقول على تسويغ ذلك وتزيينه، أو ما يسمى عند علماء الاجتماع بالتبرير العقلي Rationalization ما يظهر من سلوكيات معينة في التعامل فيما بينهما لا تكون منهما في معاملة الآخرين، إلى أن يحصل من ذلك ما لا تحمد عقباه! وما أكثر ما نسمع عن "الصدمات العاطفية" (أو باصطلاح النفسانيين: Emotional Trauma) بين الشباب والفتيات في الجامعات وما ينزل بالمصابين بها والمصابات من ضرر بالغ في دينهم ودنياهم، حتى إن بعضهم يتعثر في الدراسة ويوشك عقله أن يطيش من أثر ذلك! هذه كلها ظواهر اجتماعية لا يماري عاقل في أنها لا يتصور وقوعها إلا في البيئات المختلطة (لا سيما التي يختلط فيها التعليم الجامعي)، التي تتقلب فيها العلاقات بين الشباب والفتيات تقلبا!

رابعا: معلوم أن داعي الشهوة والغريزة الجنسية هو الداعي الأول لتعلق الشاب بالفتاة إن كثرت مخالطتها له واحتكاكها به في موضع من مواضع الاختلاط المتكرر كالمدارس والجامعات ونحو ذلك! ترى الشاب يكثر من مطالعة الفتاة ومخاطبتها بداعي أنه "معجب بها" (وما أعجبه منها إلا محاسنها الأنثوية على التحقيق، وهذه حقيقة ما يسمونه بالحب من أول نظرة، فإنما هي شهوة من أول نظرة! [22])، فإذا بها تخضع له بالقول، وإذا به يشتهي أن يرى منها المزيد ويسمع

[22] وهذا أمر بدهي في الحقيقة لا يحتاج إلى إثبات، إذ لا يدخل لنفس الرجل مما يسمى "بالنظرة الأولى" إلى المرأة إلا ما فيها من المحاسن الجسدية وما يظهر من تلك المفاتن في طريقة الكلام والحركة ونحو ذلك، فأي شيء يكون هذا إلا داعي الشهوة؟ وقد وقفت على أبحاث عند بعض علماء الأعصاب Neurology والإدراك Cognitive Science يقررون أن ما يسمى بالحب (لا سيما ما يكون "من أول نظرة") إنما هو انجذاب جنسي محض، تعمل فيه نفس المواضع من مخ الإنسان التي تعمل عند انقداح الشهوة الجنسية في مقدمات الجماع، مع فارق طفيف، وهو أن الذهن يعمل في حالة ما يسمى بالحب بتسويغ ذلك الميل الجنسي وفتح المجال للتجريد المعنوي لطبيعة العلاقة المرجو إنشاؤها أو تنميتها مع الطرف الآخر (أنها علاقة حميمية دائمة، تشتهي النفس أن تسكن بها وإليها، لا مجرد شهوة عابرة)! فإذا ما انفتح الباب بعد تلك اللحظات الأولى للتقارب المتكرر والتعارف المتنامي بين الطرفين، مرة بعد مرة، وخطوة بعد خطوة، كان العقل مائلا مدفوعا – بدافع الهرمونات ومحركات الشهوة – لتزيين كل ما يظهر من الطرف الآخر وتجميله في عين النفس، رجاء أن يصل المشتهي إلى قضاء وطره وإشباع شهوته! فمن كانت هذه حاله، لو كانت

منها المزيد، ثم إذا بكل منهما يبالغ في تزيين نفسه والتزين للطرف الآخر حتى يحصل منه على ما يشتهي، فيكثر هو من المزاح والتلطف ويظهر من نفسه ما ليس فيها على الحقيقة، وهي كذلك تبالغ في التلطف والتصنع حتى تتلذذ بمجالسته ومؤانسته المرة بعد المرة [23]، ثم إذا بهما تستحكم الشهوة في تعليق الواحد منهما بالآخر دون أن يكون قد علم عن دين صاحبه وخلقه شيئا يذكر، وإذا بالشهوة والغريزة تعمي بصريهما – من قوة التعلق وشدة الاشتياق – عن كثير من المعايب الظاهرة التي لا يراها إلا من سلمت نفسه من ذلك الميل الشديد والحب العميق! بخلاف ما لو بدأ الشاب بالسؤال عن الفتاة أولا (وسألت هي عنه) وبدأ بالتحري عنها ومعرفة جميع ما يمكن الوقوف على معرفته عن دينها وخلقها من قبل لقياها ومخاطبتها، ثم يحصل النظر إلى محاسنها في حدود ضوابط الخطبة الشرعية (وله أن ينظر إليها في غفلة منها كما في حديث جابر رضي الله عنه) وتحصل المخاطبة إذن في حدود ما يتم به الاتفاق ويحصل به المطلوب شرعا، فإن هذا ولا شك أرجى لأن تقوم المؤسسة الزوجية بينهما على أساس من الخيار الرشيد والرأي السديد، لا على أساس من داعي الحب والشهوة الحثيث الذي يعمي البصر والبصيرة! فبأي عقل يقال إن هذه المخالطة المفتوحة والمتكررة التي يدعو إليها الكاتب تسهل على الشاب أن يختار شريكة العمر التي تصلح حقا لأن تكون أما لأولاده؟ إذا كان هذا هو الأساس الذي يرجو الكاتب أن يؤسس عليه الشباب والفتيات مؤسسة الزواج فيما بينهما، فما أوهاه من أساس وما أفسده!

محبوبته تلك شيطانا بقرنين لما رأى منها ما يكره! فهو كما قال الشاعر: "عين الرضا عن كل عيب كليلة"، وقولهم: "إن المحب لمن يحب مطيع"، ونحو ذلك مما انتشر في عادة البشر.

[23] ومن ذلك أن ترى الشاب والفتاة الغارقين في تلك الشهوة يكثران من الاتصال عبر الهاتف والشات وهذه الأشياء بالساعات الطويلة، من غير أن يكون فيما بينهما كلام ذو فائدة أو قيمة، وإنما يتلذذ كل منهما بسماع صوت الآخر، فيحرص على تحصيل المزيد مما يشتهي من ذلك، فلا يهم في أي شيء يجري الكلام بينهما، المهم أن يجري الكلام ويستطيل ويتمد إشباعا للرغبة! وهما مع ذلك، تزين لهما نفوسهما اعتقاد أن الحوار والكلام فيما بينهما على تلك الصفة إنما هو من "التعارف" وهو طريق للتأكد مما إذا كان الوفاق حاصلا بينهما أم لا، لمصلحة الزواج (زعما!)! فنحن نسأل الصادق والصادقة منهما: كيف يكون الأمر كذلك، وقد قدمتما له بإعلان الرغبة في التعلق "العاطفي" وتبادلتما بالفعل الكلام في الحب والهوى وتلك الأشياء؟ ثم ما نوع المعلومات التي يحتاج كل منكما لأن يعرفها عن الآخر حتى يصل في النهاية للحكم بأن الطرف الآخر يناسبه للزواج؟ وما الطريق إلى نوال تلك المعرفة؟ أن يسمع الواحد منكما قصة حياة الآخر كاملة مثلا، وأن يعرف عنه كل دقيقة وكل صغيرة وكبيرة في نفسه وتفكيره وميله وما يحب وما يكره ... إلخ؟ هذا لا حدّ له ولا نهاية، ومهما طال الأمر بينكما فلن تعرفا عن بعضكما البعض إلا قطرة في بحر ما يعرفه الرجل من امرأته والمرأة من رجلها بعد أن يستقرا معا في بيت الزوجية! بل حتى في الزواج، تزداد المعرفة بالطباع والخصال من سنة إلى سنة بالضرورة وبطبيعة الحال، فمن الذي أوهمكم وأوهمكن بأن ذلك "التعارف" المزعوم كلما استطالت مدته قبل الزواج كان ذلك أفضل (إن سلمنا بأن ما يحصل قبل الزواج يصح أن يسمى "تعارفا" أصلا)؟ هذا كلام فارغ وتعلق شهواني محرم بين الرجال والنساء، يفيق منه الواقعون فيه غالبا على صدمات بالغة لانكشاف الواقع الأليم، فإما أن تنفسخ تلك العلاقة الآثمة بلا زواج، أو يحصل الزواج على أساس فاسد معطوب - إن حصل – وتكون الصدمة حينئذ أعظم وأعظم، والله المستعان!

ثم إنكم تريدون – يا دعاة الاختلاط - أن يكون هذا الاختلاط مستقرا مطردا في بلاد المسلمين، لا أن يكون عارضا لمصلحة الزواج وحسب، فنقول: فما بال الشاب المتزوج بالفعل والفتاة المتزوجة بالفعل؟ كيف بهما إن تسبب ذلك الاختلاط في تعليقه وتعليقها بآخرين وأخريات، من كثرة المخالطة وطول التعرض أيضا، كما كان سببا في تعليقهما ببعضهما البعض ابتداء؟ في ظل ما هو سائد من أعراف المجتمعات المعاصرة وأحوال الناس، سيتعذر على الشاب أن يجمع إلى زوجته زوجة أخرى كما لا يخفى، فإن أخذته الشهوة فلن يجد أمامه إلا الزنا، سواء كان صريحا أو مما يقال له "الزواج العرفي" جهلا وتلبيسا! وكذلك الفتاة المتزوجة لن تجد إلا الزنا، لأنها ليس لها أن تجمع إلى زوجها غيره، وتكره أن تضر أولادها بالطلاق من أبيهم! وهو ما يرجع جميعه على البيوت بالخراب وباختلاط الأنساب وعلى المجتمع بأسره بالفساد المبين!

لقد كثر كلام القوم عن "التحرش الجنسي" و"مشكلة التحرش" وكذا، وساح القوم وهاموا على وجوههم ذات اليمين وذات الشمال في محاولة علاجها! فإذا قلنا: تحريم الاختلاط يمنع من انتشار ذلك المرض أو على الأقل يقلل من احتماليات وقوعه، إذ هو من الأذى الذي فرض الحجاب لصيانة نساء المسلمين منه، كما في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)) [الأحزاب : 59] تشنج علينا متفلسفتهم وتنطعوا وقال قائلهم: بل التحرش واقع حتى في أكثر البلاد منعا للاختلاط، والمرأة المنتقبة تتعرض للاغتصاب والتحرش كما يتعرض غيرها من النساء ولا فرق! فبالله هل هذا كلام قوم عقلاء أسوياء، أم هي المكابرة الفارغة والسفسطة الجوفاء؟ المرأة المحجبة التي لا يرى منها الناس في الطريق إلا سوادا في سواد، كيف يقال إنها تشجع المنحرفين والمرضى وتجرئهم على الاعتداء عليها والتحرش بها جنسيا، كما يكون من المرأة الكاسية العارية التي يرى حجم عظامها وشكل منحنياتها ومفاتنها من وراء لباسها؟ المكان الذي يعمل فيه الرجال بلا نساء، أو النساء بلا رجال، كيف وبأي عقل يقال إنه تستوي فيه احتمالية وقوع حوادث التحرش الجنسي بالمكان الذي تختلط فيه الرجال بالنساء اختلاطا مستمرا لثمان ساعات متصلة في اليوم الواحد، ستة أيام في الأسبوع؟؟ هل هذا كلام يقره العقل أو ترضاه الفطرة المستقيمة؟ هذه هي المكابرة بعينها! فلا شك أنك إن خططت لمؤسسة مختلطة وجعلت الاختلاط فيها أمرا مستقرا متجذرا في نظامها الاجتماعي الداخلي، فستضاعف من احتمالات ظهور حالات التحرش بين الرجال والنساء (لانفتاح الفرص المواتية على أوسعها) في تلك المؤسسة، وغير ذلك من المسالك المنحرفة بين النوعين، فوق ما تكون عليه الحال لو كانت بيئة العمل أحادية النوع، وهذه مسألة بدهية لا تحتاج إلى إثبات إحصائي ولا إلى استقراء!

هذا العطب الاجتماعي الواضح في البيئة المختلطة قد اضطر الغربيون أنفسهم إلى الاعتراف به، وأخذ باحثوهم الاجتماعيون في محاولة تتبع أسبابه والتلازمات والتعلقات الظرفية المرتبطة به Correlations، فبحثوا – على سبيل المثال - في تأثير اختلاف طبيعة الوظيفة على مدى احتمالية حصول وقائع التحرش الجنسي بين العاملين من الجنسين، وفي تأثير اختلاف موقع مكان العمل وظروف العمل ومدة الاحتكاك بين العاملين وطباع القائمين على العمل وميولهم

وأفكارهم وما إذا كان الغالب في مكان العمل هو الذكور أو الإناث .. إلخ، كل ذلك في محاولة التوصل إلى أي طريق لتقليل تلك الأمراض الاجتماعية في البيئة المختلطة مع الحفاظ على بقائها مختلطة! وهذا – أيها القارئ الكريم – هو أقرب شيء مثلا عند التدبر إلى من يصر على البحث عن نظارته المفقودة في غرفة نومه دون بقية المنزل لا لشيء إلا لأنه لا يحب البحث خارج الغرفة! ومع هذا فقد أصبحنا نسمع اليوم دعاوى فئة من آن لآخر للفصل بين النوعين في أماكن العمل Gender Segregation وفي المدارس والجامعات ونحوها، في نفس المجتمعات التي يريد هؤلاء أن يغرقونا في الاختلاط تقليدا لها واغترارا بها! ولا شك أنه لا يزال النسويون Feminists وعتاة العلمانية يحاربون تلك الفكرة (فكرة الفصل بين النوعين في أماكن العمل) حربا ضروسا كلما ظهرت في تلك البلاد، ولا يكاد يدعو إليها عاقل من عقلاء القوم إلا قرعوه على رأسه وقاموا عليه ولم يقعدوا، ورجموه بنحو قولهم إنها ترجعهم إلى "عصور الظلام" وكذا، وأنها بمنزلة "إعلان الهزيمة" بدلا من وضع حل للمشكلة (أعني مشكلة التحرش Harassment)، ونحو ذلك من اعتراضات جوفاء. وهذه مكابرة واضحة لا نستغربها منهم على أي حال!

ومع هذا، فلعل مما يجدر ذكره أن بعض الدول ذات النظم العلمانية قد طبقت بالفعل بعض صور الفصل بين النوعين في وسائل المواصلات العامة، كالبرازيل والمكسيك وبعض دول شرق آسيا كاليابان، التي وفرت للنساء عربات في قطار المترو مخصصة لهن دون الرجال، في محاولة لتقليل نسبة جرائم التحرش والعدوان الجنسي في وسائل المواصلات العامة، التي كانت قد بلغت حدا يفوق التصور! بل وفي بعض ولايات أمريكا فرضت بعض المدارس الفصل بين النوعين دون أن يكون حاملهم على ذلك خلفية دينية أو أخلاقية أو نحوها! فعلى سبيل المثال، في إطار ما يسمى بالمدارس والفصول أحادية النوع Single-Sex Schools / Classes، التي تبنتها بعض ولايات أمريكا (كولاية فلوريدا) بداية من 2006 الميلادية (إلى جانب المدارس المختلطة المعتادة)، يتعرض الطالب الأمريكي والطالبة الأمريكية لتجربة تعليمية خالية من الاختلاط بين النوعين، فيما يعتبره القائمون على تلك المدارس والفصول بمنزلة حلّ جذري لما تعاني منه المدارس العامة Public Schools من مشكلات تعليمية بسبب الاختلاط بين الشباب والفتيات، وذلك لاعتقادهم بأن المدارس المنفصلة توفر بيئة تعليمية أفضل (إجمالا) للشباب والفتيات على السواء، تليق بكل نوع من النوعين بحسبه، لا سيما في ضوء بعض الدراسات التي أجراها باحثون في علم النفس والاجتماع في الفوارق بين الذكور والإناث في عملية التعلم والنمو الإدراكي [24]. وبطبيعة الحال لم تسلم تلك المدارس من هجوم الحقوقيين والنسويين عليها، والله المستعان.

[24] وبصرف النظر عن تلك الأبحاث بخصوصها، فالسؤال الذي يجب أن يطرحه خبراء التعليم في بلادنا المبتلاة بتقليد الغرب تقليد العميان هو هذا: كيف يصح أن ندعي أن الذكور والإناث يناسبهم أن يتعرضوا لنفس التجربة التعليمية بلا فرق (سواء في موضوعات العلوم المقدمة لهم ولهن، أو في طريقة التدريس والتقلي)، بداية من الحضانة والتعليم الأساسي ووصولا إلى الجامعة، إذا كان قد علم عندنا بالشرع والعقل والعادة أن الرجل والمرأة يختلفان في أنواع المهارات الذهنية التي يبرع فيها كل منهما اختلافا نوعيا (وهذا

ونقول إنه قد لا تثبت (إمبريقيا) تلك الفوارق المعينة بين الذكور والإناث في عملية التعلم والتلقي والفهم التي استند إليها دعاة المدارس أحادية النوع في الترويج لدعواهم، وقد لا يثبت ما اعترض به المعترضون عليها في المقابل، وهذا أمر لم أقف على تفصيله ولم أر داعيا لذلك! ولكن السؤال المنهجي هنا هو الآتي: إذا كان هؤلاء يبحثون في أضرار الاختلاط في التعليم بحثا تجريبيا، فهذا يعني – على الأقل – أنهم لم يتخذوا من الاختلاط أمرا مسلما به في مجتمعات البشر، بل لم يجدوا مانعا من التعلق بشبهات الأدلة للتخلص منه في تصميم مؤسساتهم التعليمية، ولم يمنعهم من ذلك تلك القناعة الاعتقادية الراسخة التي يتكلم بها العلمانيون والنسويون والحقوقيون وأضرابهم في تلك البلاد بضرورة الاختلاط وأهميته المجتمعية، مع افتقارهم للضوابط المعيارية الموضوعية التي تقرر لهم ما هو صحيح أخلاقيا وما ليس بصحيح من الأساس! فما بالنا نحن وقد أنزل علينا رب العالمين شريعة من فوق سبع سماوات جعلت من الحجاب والفصل بين الرجال والنساء أصلا مطردا لا يخرم إلا من ضرورة؟

ومع جلاء ما قررناه آنفا من زيادة فرص (أو بالأحرى: انفتاح ذرائع) التحرش احتماليا Harassment Risk بسبب الاختلاط، أقول: لو شئت أن أخرج لك – يا كاتب هذا المقال – نظرية حديثة من نظريات علماء الجريمة المعاصرين تعضد ما قررناه في ذلك، وتدعو صناع القرار من الساسة وغيرهم لتغليق أسباب ودواعي الجريمة التي تؤدي إن اجتمعت في وقت واحد ومكان واحد إلى تشجيع المنحرفين على ممارسة السلوك المنحرف، فأحيلك لتقرأ (على سبيل المثال) في نظرية بعنوان Situational Crime Prevention أو الوقاية الظرفية من الجريمة، لعالمي الجريمة الانكليزيين رونالد كلارك وماركوس فيلسون، واقرأ فيها إن كنت فاعلا، كلامهما عن عامل "إزالة الذرائع والأعذار" Removing Excuses التي قد يتذرع بها المنحرفون للإقدام على ممارسة سلوكهم المنحرف، وأخبرنا بالفارق بين هذا المفهوم في علم الجريمة المعاصر وبين قاعدة سد الذرائع في شريعتنا (التي يدخل تحتها فرض الحجاب وتحريم الاختلاط) إن كنت تقدر على القياس والمقارنة وعلى جمع النظائر من شتى صناعات العلوم!

يقول المأفون: "وفي = غياب الاختلاط = كما هو حادث فى أغلب الدول الإسلامية = يصبح الزواج بالطرق البدائية الفاشلة = ، ويضطر الشباب إلى زواج الأقارب الذى ثبت ضرره الصحي ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول عنه لا تزاوجوا الأقارب فتضوو ا . أي يضعف نسلكم ،" اهـ.

مما لا يختلف فيه النفسانيون والاجتماعيون)، وأن كلا منهما يتوجه بعد إتمام التعليم للنهوض بدور مختلف بالضرورة (حتى في إطار التخصص الواحد!) بالنظر إلى ما تقدم ذكره من تفاوت بين النوعين قد قرره الشرع ودلت عليه الفطرة؟ هذه مسألة بحثها خبراء وعلماء ليس لديهم ما لدينا من ثوابت الشرع في التفريق بين الرجال والنساء، ولم يبحثها المختصون في التربية والتعليم من بني جلدتنا إلى الآن، بل رأيناهم أشد تمسكا (إلا من رحم ربي) بالاختلاط المغرق العميق من الغربيين، من سنوات الحضانة الأولى وإلى التخرج، فإنا لله وإنا إليه راجعون!

قلت: أولا: الفاشل هذا هو أنت وأمثالك يا عدو نفسك، وليس الزواج على سنة النبي عليه السلام وعلى هدي السلف بدائيا ولا فاشلا! وإن شئت أن آتيك بإحصائيات في نسب الخيانة الزوجية والطلاق وضرب الزوجات وكذا مما يكون في تلك البلاد التي لا يحصل الزواج فيها إلا من بعد حب واختلاط وطول مصاحبة وكذا، جئتك بما لذ وطاب، ولكن لا أرى داعيا لذلك.

ثانيا: الاختلاط ليس غائبا في أغلب الدول الإسلامية، بل هو واقع في أغلب الدول الإسلامية في هذا الزمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله! وإنما يريد هذا الكاتب أن يقتحم به ما بقي من بلاد المسلمين التي لم يزل الله تعالى يحفظها من فتنته وفساده، وأعني المملكة العربية السعودية حفظها الله وسلمها من كل سوء! فهي أول ما يثير غيظ ونقمة العلمانيين والليبراليين في كل مكان، وهي ما يضعه كل مجرم منهم نصب عينيه وعلى رأس أهدافه في مساعيه لنشر الفحشاء بين المسلمين، فالله نسأل أن يعاملهم بعدله أو يرينا فيهم ما تقر به عيون المؤمنين. ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) [النور : 19]

ثالثا: من الذي قال إن الشباب "سيضطر" إلى الزواج من الأقارب إن لم يختلط بالفتيات الأجنبيات في النوادي والملاهي والمدارس والجامعات وأماكن العمل ووسائل المواصلات .. إلخ؟ هذا كلام فارغ لا دليل عليه ولا شبهة دليل! والرجل قد أثبت بهذا الكلام أنه ليس أجنبيا عن صناعة العلم الشرعي وحسب، بل هو كذلك أجنبي عن صناعات العلوم الإنسانية والاجتماعية التي يبدو أنه يحاول في هذا القسم من مقاله أن يلتمس منها طريقا إلى عقول قرائه! فمعلوم في مناهج البحث التجريبي في العلوم الإنسانية أن الدعوى بشأن العلاقات البشرية (أيا ما كان موضوعها) ما لم تكن بدهية A-priori، واضحة جلية كقول القائل مثلا "إن الإنسان إن عاش منعزلا وحيدا فلن تنشأ بينه وبين الناس أي علاقة وطيدة"، أو قوله "إن كثرة تكرار الاتصال بين اثنين من البشر تزيد من معرفتهما ببعضهما البعض" أو كما قررناه آنفا من أثر طول الخلطة وتكرار الاتصال على العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية (التي يشتهى مثلها وتراد للنكاح)، ما لم يكن من هذا الصنف من الدعاوى الواضحة المعلومة بالعادة المستفيضة عند كل عاقل (وهو ما يناظره في الطبيعيات علمنا بأن الكرة إن تركناها لتسقط فلن ترقى إلى السماء وإنما ستهبط إلى أسفل!)، فإنه يفتقر إلى بحث في المحسوس A-posteriori وإلى استقراء تجريبي حتى يثبت! فأين استقراء صاحبنا الذي به أثبت أن الشباب سيضطر إلى الزواج من قريباته إن لم يختلط بالفتيات؟! لا هي ضرورة عقلية ولا قضية استنباطية ولا هي معرفة استقرائية، فمن أين تأتي إذن؟!

رابعا: ليس في شيء من دواوين السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "لا تزاوجوا الأقارب فتضووا"، هذا لا أصل له ولا سند! وقد أورد الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة أثرا جاء فيه: " لا تنكحوا القرابةَ القريبةَ ؛ فإن الولدَ يخلقُ ضاويًا " وقال إنه لا أصل له مرفوعا (5365)، وإنما ورد في بعض الكتب أثر عن عمر رضي الله عنه أنه كره انتشار زواج الأقارب في قبيلة من القبائل (بني السائب)، إذ كانوا لا يتزوجون مما عداهم، وهو أثر منقطع

الإسناد وفيه عبد الله ابن المؤمل وهو منكر الحديث، قال فيه ابن حبان في المجروحين (28/2): "قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد"! والقصد أنه لا يثبت موقوفا، فضلا عن أن يكون من كلام النبي عليه السلام! ثم إنه ليس فيه أن زواج الأقارب مكروه بإطلاق أو ممرض بإطلاق، وإنما تؤخذ منه كراهة أن تتخذ عائلة من العوائل أو قبيلة من القبائل عرفا ثباتا لها ألا يتزوج شبابها إلا من فتياتها وفتياتها من شبابها، فهذا مما يكون في عوائد بعض القبائل وقد يتسبب أحيانا في مشكلات وراثية واجتماعية ونحوها [25]، ويزيد من العصبيات الجاهلية المذمومة في تلك القبائل غالبا. ولا شك أن تلك العوائد يكفي في منعها شرعا أن فيها تحريم ما أحل الله، والله تعالى يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) [المائدة : 87].

والأمر الذي أدعو القارئ الكريم لأن ينتبه إليه في هذا المقام، هو كيف يعتني أهل الأهواء بالبحث والتنقير في كل حديث يخالف أهواءهم لعلهم يظفرون في سنده بما يسقطونه به، ولا يبالي الواحد منهم عند الاحتجاج لدعواه بأن ينظر فيما إذا كان ما معه من أثر = مسند إلى الرسول أصلا أم لا!! فما أهون وما أقرب أن يقول قائلهم: "قال رسول الله" وإن لم يكن له به سند ولم يقف عليه في كتاب من كتب السنة قطّ، ما دام له فيه غرض ما، وما أبعد أن يقبلوا "قال رسول الله" إن جاءت بما يكرهون وإن كانت في الصحيحين!

ونقول: ليس في السنة نهي عن زواج الأقارب، ولا ما يوحي به ولو تعريضا! كيف والنبي عليه السلام تزوج من زينت بنت جحش رضي الله عنها وهي ابنة عمته، وزوج فاطمة ابنته من ابن عمه علي رضي الله عنهما؟ والله تعالى يقول للنبي في القرآن: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ)) الآية [الأحزاب : 50]، فلو كان في مطلق زواج الأقارب ما يفسد النسل بالضرورة ما أجازه الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم!

يقول الكاتب: "أيضاً يصبح الزواج على هوى الأم أو الخاطبة واختيارها . وهذا بطبيعة الحال يؤدى إلى فشل معظم الزيجات فى المجتمع المغلق ، أو إلى تعدد الزوجات ، وقد قدرت بعض

[25] المتقرر عند علماء الوراثة أن التناسل الداخلي Inbreeding يتسبب في تماثل الزيغوتات Homozygosity وهو ما قد يزيد من احتمالية أن يتأثر النسل بالصفات الوراثية المتنحية في الوالدين، التي ترجع عندهما جميعا إلى أصل وراثي واحد (بسبب قرابتهما). فإن كان في الحوض الجيني Gene Pool مرض وراثي متنح في الوالدين، فتكون احتمالية ظهوره في الوليد أكبر مما لو تزوج كل منهما من خارج ذلك الحوض. ولكن معلوم أن احتماليات ظهور الجين المتنحي (سواء كان مرضا أو غير ذلك) تتفاوت من حوض جيني إلى آخر، فلا يصبح الأمر داعيا للقلق إلا إن اشتهر في العائلة أن فيها مرضا وراثيا تتوارثه أجيالها، لا سيما إن كانت العائلة ممن يحرصون على ألا يتزاوجوا إلا من داخل العائلة نفسها أو القبيلة نفسها ويمنعون من الزواج من خارجها. فقول الكاتب في مطلق زواج الأقارب إنه قد "ثبت ضرره الصحي" = تهويش لا يلتفت إليه!

المراجع الإحصائية أن بين كل ثلاث حالات زواج فى العالم الإسلامي واحدة تنتهى بالطلاق ! وهذه أكبر نسبة في العالم كله" اهـ.

قلت: أولا: لا وجه لقوله إن الزواج إن لم يكن ناتجا عن علاقات وتعارفات تنشأ من الاختلاط، فسيكون بالضرورة عن هوى الأم والخاطبة! فرجال المسلمين ليسوا إمعات، وليسوا مسلوبي الإرادة، حتى يصبح زواجهم تبعا لأهواء الخاطبات والأمهات! هذا كلام رجل يود لو يرى نساء المسلمين معروضات دونه في "فاترينة" في الشوارع والطرقات، ليتصيد منهن من يشتهي! وبطبيعة الحال، فكلما زاد ما ينكشف منهن للمارة كان ذلك أحسن وأرجى لتحقيق مطلوبه! وكلما زادت فرص التلاقي والاحتكاك والمخاطبة والمخالطة والمصاحبة والتعارف ... إلخ، كان ذلك أحسن وأحسن! وسترى في كلامه بعد قليل كيف يستدرج الشيطان أتباع الشهوات وطلابها خطوة بعد خطوة إلى الوقوع في الزنا، تحت ستار ضرورة تقوية التعارف وتوطيده قبل الزواج للتأكد من التوافق في الطباع والشخصيات والميول والرغبات ... إلخ!

ثانيا: إذا كان الكاتب يظن أنه لا طريق للزواج فيما خلا طريق المصاحبة في الجامعات المختلطة والتعارف في النوادي والملاهي ونحو ذلك مما يدعو إليه، إلا أن يكون طريق الخاطبة والوالدة، فهذا من جهله وسخافته، وجهل الجاهل لا حجة فيه على أحد!

ثالثا: قوله "وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى فشل معظم الزيجات في المجتمع المغلق"، فيه إجمال متعمد في قوله "هذا" وقوله "المجتمع المغلق"، وهذا الأخير فيه التعريض بتحقير كل مجتمع لا يفشو فيه الاختلاط! وكما لا يخفى فقد أطلق الكاتب الكلام جزافا وكأنه نتيجة بدهية ضرورية لما قدم به من دعوى أن الزواج فيما سماه بالمجتمع المغلق لابد وأن يكون تابعا "لهوى" الوالدة أو الخاطبة لا محالة! فحتى لو سلمنا تنزلا بأنه لابد وأن يكون كما يدعي، فلا يلزم من هذا منطقيا (أو بما سماه "بطبيعة الحال") أن تفشل "معظم الزيجات" في ذلك المجتمع! حرر يا هذا أولا وبتعريف جامع مانع ما تعنيه "بالمجتمع المغلق"، ثم أثبت أن الزيجات التي لا تقع فيه من طريق التعارف في مواضع الاختلاط، لا تقع إلا من طريق الأم أو الخاطبة لا محالة، ثم أثبت أن الزيجات التي تكون على هذا الوصف لا تكون إلا على هوى الأم أو الخاطبة بالضرورة، وأن هذا يلزم منه أن تكون على خلاف هوى الشاب نفسه، ثم أثبت أن هذا يكون سببا في حصول الطلاق في تلك المجتمعات، من بعد إثبات أن معظم تلك الزيجات يفشل فيها تحقيقا، فإن أنت فعلت ذلك وفرغت منه، أثبت لنا أن علاج تلك المشكلة هو الاختلاط الذي تدعو إليه، ودونك إلى بعض ذلك فضلا عن جميعه خرط القتاد! بل وحتى لو أمكنك إثبات ذلك (بمنهج علمي صحيح، ولست من أهله كما هو واضح بين!)، فلا يكون فيه ما يوصل إلى إثبات أن الاختلاط هو العلاج الوحيد لتلك المشكلة التي تدعي فيما سميته جزافا بالمجتمع المغلق، فضلا عن إثبات صحة الحكم الشرعي بتجويزه! فقد أسلفنا أن مجموع مفاسد ذلك الاختلاط الذي تدعو إليه (على مستوى مجتمع كامل) أرجح في الميزان الشرعي والاجتماعي الصحيح لا محالة وأقوى في احتمالية الوقوع من تلك المصلحة على التحقيق، وهو ما يدلك عليه مبدأ فرض

الحجاب نفسه في الإسلام وعلته المصرح بها في القرآن، وإجماع الأمة على خلاف ما تريد، والحمد لله أولا وآخرا!

رابعا: قوله: " أو إلى تعدد الزوجات" قلت: من العجيب حقا أن يكون ما سماه بالانغلاق الناتج عن منع الاختلاط، سببا في تعدد الزوجات! لقد أردت أن توهمنا – يا فيلسوف الزمان - فيما مر من كلامك بأن الانغلاق يؤدي إلى تجفيف منابع التعارف بين الرجال والنساء بغرض الزواج، أو التقليل من فرصه لا محالة، فمن أين يأتي التعدد إذن وقد ضاقت مداخله (بزعمك)؟ ثم ما العيب في تعدد الزوجات إن سلمنا تنزلا بأن "الانغلاق" المزعوم يؤدي إليه لا محالة؟ إن كنت تراه ضررا أو فسادا فقد صادمت صريح القرآن الذي جوزه للمسلمين، فإن الله تعالى لا يحب الفساد ولا يجيز ما كان ضرره أعظم من نفعه! وإن كنت لا تراه من الفساد فما وجه هذا الكلام؟!

خامسا: قوله "وقد قدرت بعض المراجع الإحصائية أن بين كل ثلاث حالات زواج فى العالم الإسلامي واحدة تنتهى بالطلاق" قلت: هذا كلام فارغ وكذب صريح! أين هذه "المراجع الإحصائية" المزعومة ومن أين جئت بها، هلا أحلتنا عليها إن كنت صادقا؟ أحدث الإحصائيات المعتمدة دوليا، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة وغيرها في السنوات الخمس الأخيرة، يظهر فيها خلاف ذلك!

وإليك أيها الكذاب بيان بأسماء أعلى عشر دول في العالم في نسب الطلاق، مقدرة بنسبة أعداد حالات الطلاق فيها إلى حالات الزواج في سنة الإحصاء 2014 الميلادية (وهو الإحصاء الذي أعده قطاع البحث الديموغرافي والإحصاء الاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة)، وهي مرتبة من الأدنى إلى الأعلى كالتالي:

الولايات المتحدة الأمريكية (53%) – فرنسا (55%) – كوبا (56%) – إستونيا (58%) – لوكسومبورغ (60%) – أسبانيا (61%) – جمهورية التشيك (62%) – هنغاريا (67%) – البرتغال (68%) – بلجيكا (71%)! [26] أي أن مع كل حالتي زواج، تقع حالة طلاق واحدة في أمريكا! وفي بلجيكا، يسجَّل مع كل أربع حالات زواج، ثلاث حالات طلاق تقريبا! [27]

[26] http://records.com/countries-with-the-highest-divorce-rates, Accessed December 27, 2015

[27] ومما يجدر التنبيه إليه أن أشهر طريقتين في تقدير نسب الطلاق إحصائيا في أي دولة من الدول عند الباحثين الأكاديميين، لا تخلوان من النقد المنهجي عند الباحثين في مناهج العلوم. ففي إحداهما (ويقال لها: Crude Divorce Rates أو المعدلات المبدئية للطلاق) تحسب أعداد المطلقين بالنسبة إلى كل ألف نسمة من التعداد في الدولة، وهذا المؤشر لا يخفى أنه لا يظهر فيه أعداد المتزوجين أصلا! وفي الثانية (ويقال لها: نسب الطلاق للزواج Divorce to Marriage Rates)، تحسب أعداد حالات الطلاق بالنسبة إلى أعداد حالات الزواج في سنة من السنوات، وهو المؤشر الأشهر والمستعمل في إحصائيات الأمم المتحدة التي سبق النقل منها. ولا يخفى أنه (كالسابق) لا يعبر تعبيرا دقيقا عن حال الاستقرار الزوجي (أو عدمه) في مجتمع من المجتمعات، لأنه من المتصور أن تقل أعداد حالات الزواج في سنة من السنوات في بلد من البلدان لأسباب اقتصادية أو نحوها (أو لغلبة شريحة عمرية معينة على التعداد أو غير ذلك من أسباب ديموغرافية)،

وقد دلت دراسات أخرى أضبط منهجيا من دراسات نسب الطلاق هذه، على أن أعداد ونسب الشباب المقبلين على الزواج في تلك البلاد (وهي على طريقة صاحبنا في الإجمال: الدول الأكثر "انفتاحا" في العالم!) من تعداد الشباب في سن الزواج تتضاءل سنويا. وما ذاك إلا لأن الأكثرية قد وجدت في الاختلاط البالغ الذي فتحوا له كل باب على مصراعيه، وفي المخادنة والمعاشرة الحرة بين الشباب والفتيات ما يغنيهم عن كلفة الزواج وعن حمولته ومسؤوليته القانونية كلها من أولها إلى آخرها! وكما يقول بعض الأمريكيين في مقولة مشهورة لديهم: "ما الذي يدعوك لتتكلف شراء بقرة، وأنت تحصل على اللبن مجانا؟" "Why Buy a cow when you can get milk for free?"![28] ولا شك أنه قد يعزى ذلك الانحدار إلى عدة أسباب من بينها الأسباب المادية والتشريعية المضيقة على من يريد التطليق مثلا، ولكن لا يخفى أن الاختلاط البالغ ونمط المواعدة Dating واتخاذ الأخدان الذي يعتاده الشباب الأمريكي والفتيات الأمريكيات ويغرقون فيه غرقا بمجرد أن ينبت شعر عانة الواحد منهم والواحدة منهن (بل ومن قبل ذلك)، يدخل في جملة تلك الأسباب بالضرورة، وهذا واضح لا يماري فيه إلا مماحك!

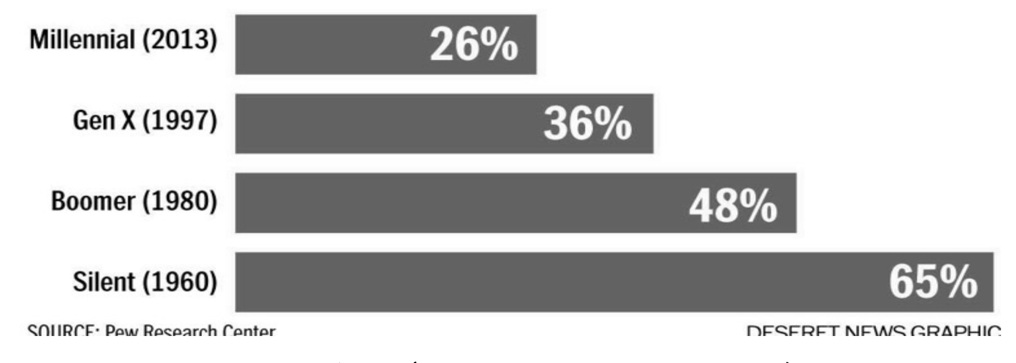
ففي خلال نصف قرن من الزمان أو أكثر قليلا (لا سيما من بعد الستينات الميلادية، وما يسمى في أمريكا والعالم الغربي بعموم بالثورة الجنسية Sexual Revolution)، أخذ التهتك الجنسي في التوسع واستجازة ما كان من قبل ممنوعا من صور العلاقة بين الرجال والنساء خارج إطار الزواج Premarital sex. و"بجرة قلم" كما يقال، تحول كثير من الممارسات الفاحشة في السفاح والزنا ومقدماتهما (في العرف الأخلاقي العام وفي التشريع القانوني تبعا) من اعتبارها من قبيل الجرائم الجنسية Sex offenses التي يعاقب القانون على ممارستها إن ثبتت، إلى اعتبارها ممارسات مشروعة يحق للراغبين فيها أن يمارسوها بشرط الرضا المتبادل والتوافق عليها، ومن ذلك على سبيل المثال، صدور الحكم الدستوري بإلغاء تجريم اللواط في بريطانيا في سنة 1967 الميلادية. وبالتدريج، انتقل الشذوذ الجنسي من اعتباره جريمة إلى اعتباره

مع بقاء أعداد حالات الطلاق كما هي، فيبدو في المؤشر وكأن نسب الطلاق قد تزايدت، أو تبدو دولة ما وكأن الاستقرار الزوجي فيها (على التغليب) أكثر من غيرها، مع أن الأمر ليس كذلك على التحقيق! فالمؤشر في واقع الأمر يربط بين تعدادين غير مترابطين أصلا: أعداد المطلقين وأعداد المتزوجين الجدد في سنة من السنوات! وهو ما يعني أنه ليس من المستقيم منهجيا أن تبنى أي استدلالات سوسيولوجية أو نتائج علمية على تلك المؤشرات أصلا، ويعني كذلك أنه لا يصح أن يقال كما قال الكاتب: "من بين كل ثلاث حالات زواج واحدة تنتهي بالطلاق"، لأن المؤشر لا يربط بين أعداد المتزوجين فعليا وأعداد من طلق منهم (وهو أمر يتعذر إحصاؤه أصلا)، وإنما ينسب أعداد حالات الطلاق المسجلة في سنة من السنوات إلى أعداد حالات الزواج التي حصلت في نفس السنة!

وأنا أدري أن هذه مسألة قد يتعذر فهمها على من لم يدرس علم الإحصاء ولم يتعرض له من قبل، لكن ما دام الكاتب قد أبى إلا أن يتنطع علينا بالإحصائيات والمؤشرات، فقد لزم أن نقرعه بهذا الكلام على أم رأسه وأن نجعله به نكالا، حتى يظهر للقارئ الكريم أنه لا يرقى أن يكون طالبا مبتدئا في أي مجال من مجالات العلوم التي تطفل عليها بمقاله هذا، سواء الشرعية منها أو الدنيوية، والحمد لله أولا وآخرا!

[28] http://idioms.thefreedictionary.com/Why+buy+a+cow+when+you+can+get+milk+for+free%3F, accessed: December 27, 2015

مجرد سلوك مرضي (انحراف نفسي)، ثم جاءت الخطوة التالية بعد ذلك مباشرة بصدور قرار اتحاد الأطباء النفسيين الأمريكي APA بحذف الشذوذ الجنسي من موسوعة الأمراض النفسية والسلوكية DSM في سنة 1973 الميلادية (وهو ما لم يتم تطبيقه بصورة نهائية، أي بلا أي إشارة لما يفهم منه أن الشذوذ الجنسي ناتج عن انحراف نفسي، إلا في سنة 1987 الميلادية). وخطوة من بعد خطوة، أخذت الممارسات الجنسية المريضة والشاذة (كاللواط والسحاق والثنائية Bisexuality وممارسات الجنس الثلاثية Threesome والزواج المفتوح وتبادل الزوجات وغير ذلك) في التحول من الوصف المرضي إلى صفة "أنماط الحياة" Lifestyle Choices ومن ثم إلى صفة الطبيعية Normalcy في أدبيات النفسانيين، حتى أصبح يقال للواط والسحاق والثنائية وغير ذلك "تفضيلات جنسية" Sexual Preferences، وكأننا بصدد الكلام عن أذواق الناس في الطعام أو الشراب مثلا! ولم تكتف تلك المجتمعات المريضة بذلك، بل أبى القوم إلا أن يدنسوا شعيرة الزواج نفسها (التي لم تعرف في المجتمعات البشرية إلا بالتشريع الديني) ليخترعوا الزواج "المدني" والزواج المثلي، وليفرضوا الاعتراف بتلك العلاقة الفاسدة على المجتمعات فرضا! ولا شك أن من رأى صور ملابس البحر في أمريكا في الخمسينات من القرن الميلادي الماضي (للرجال والنساء على السواء) فلن يصدق كيف انحدرت تلك المجتمعات على المنحنى الزلق بهذه السرعة! والقصد أن التدرج في تهتك المجتمع الغربي وانحلاله جنسيا مع إغراقه المتنامي في الاختلاط تحت تشريعات "المساواة" المزعومة خلال القرنين الماضيين، وعلى أثر جهود فلاسفة الإلحاد والعلمانية، يعتبر حقيقة جلية لا تخفى على أحد ولا تحتاج – حتى في أدبيات النفسانيين وعلماء الاجتماع والباحثين في القانون المدني – إلى إثبات إحصائي!



شكل (1): دراسات إحصائية تكشف الانحدار المطرد عبر الأجيال في نسب الزواج بين الشباب (من سن 18 إلى 32 سنة) في الولايات المتحدة الأمريكية.[29]

وبالإضافة إلى ما تقدم، فيقال للكاتب: إن الأكثرية الكبرى من دول العالم الإسلامي قد شاع فيها تحقيقا من الاختلاط كثير مما تدعو أنت إليه (أي في الأماكن العامة والجامعات والنوادي وأماكن العمل ووسائل المواصلات وغير ذلك)، وهذا معلوم واضح لا يحتاج إلى إثبات. فإن سلمنا لك بصحة تلك الدعوى الإحصائية المزعومة (أن دول العالم الإسلامي هي الأكثر معاناة

[29] http://national.deseretnews.com/article/4535/US-marriage-rate-hits-new-low-and-may-continue-to-decline.html, Accessed December 27, 2015

من حالات الطلاق والاضطراب الأسري)، كان ذلك حجة عليك لا لك، لأنه إذن يكون دليلا على أن الاختلاط ليس علاجا لتلك المشكلة كما تدعي، بل يوافق ما نقطع نحن به من كون الاختلاط من أسباب الطلاق وفساد البيوت وخرابها!

يقول: "وفي حالات كثيرة يلجأ الرجل إلى تعدد الزوجات بسبب فشل زواجه السابق. ومعنى ذلك أن نظام الزواج وبناء الأسرة المسلمة يكون مفككاً وضعيفاً منذ نشأته" اهـ. قلت: لا شيء أسهل من إطلاق الكلام جزافا بلا دليل ولا قرينة ولا بينة! وإذا كنا لا نجد من الأبحاث الإحصائية ما يعضد ما زعم هذا الفاسق أنه من دواعي وبواعث تعدد الزوجات في بلاد المسلمين، فإننا نجد في الحقيقة في بلاد الغرب من الأبحاث والدراسات ما يكشف بمجرد مطالعة عنوانه، ثمرة الاختلاط في أماكن العمل وغيرها، وأنه من أسباب تعدد العلاقات المنحرفة والخيانات الزوجية والأمراض النفسية والاجتماعية من كل لون! ولو كان في شريعة هؤلاء تعدد كما في شريعتنا لهان الأمر، إذ لأمكن البقاء على الزوجة الأولى مع الزواج بتلك الأخرى! ولكن تدخل الشهوة على الرجل (التي تتضاعف بواعثها وذرائعها بالضرورة في البيئة الأكثر اختلاطا) فيأخذ في مقارنة امرأة أجنبية من خلطائه في العمل بامرأته، سواء في المحاسن الخلقية أو في الطباع والعادات وطريقة الكلام وكذا، فيقع في نفسه الميل والانجذاب لها (كالسكرتيرة الجميلة أو الزميلة الجذابة أو نحو ذلك)، فإما أن يطلق زوجته القديمة ليتزوج بمحبوبته الجديدة وإما أن يزني بها سرا! ولأن الطلاق قد أصبح في كثير من تلك المجتمعات مكلفا للغاية (إذ قد يسلب الرجل نصف ثروته كما في قوانين كثير من الولايات الأمريكية)، فقد أصبح البديل الأرجح والأقرب للأكثرين هو الزنا أو "الخيانة الزوجية"!

وإليك – أيها القارئ الكريم - عينة يسيرة من عناوين الأبحاث في الدوريات العلمية الغربية المتخصصة في العلوم الاجتماعية والقانونية والطبية وغيرها التي تكشف لك حجم المشكلات المرتبطة عندهم ارتباطا مباشرا باختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات عنهم ، ولا يُتصور وجود نظيرها في مجتمع يُمنع فيه الاختلاط كأصل مطرد ويُفرض فيه الحجاب:

Lach, Denise H. & Gwartney Gibbs, Patricia A., ‘Sociological Perspectives on Sexual Harassment and Workplace Dispute Resolution’, *Journal of Vocational Behavior* 42, 1993, pp. 102-115. [30]

[30] "نظرات سوسيولوجية إلى مشكلة التحرش الجنسي، وطرق حل النزاعات داخل أماكن العمل" = وفيها تستغل الباحثتان البيانات المتورفة لديهما من الدراسات الإمبريقية السابقة في بناء نظرية تفسيرية في علم الاجتماع مفادها أن التحرش الجنسي أصبح صورة أساسية من صور النزاع Dispute وحل النزاع Dispute Resolution بين الرجال والنساء في أماكن العمل (في المجتمع محل البحث، بطبيعة الحال)، وأن انتشار التحرش الجنسي في أماكن العمل قد صار سببا في ظهور الانفصال النوعي بين الذكور والإناث في أنواع معينة من المهن والوظائف Occupational segregation (بمعنى أن يعرض أحد النوعين عن الاشتغال بمهنة معينة لسبب ما أو لآخر، فيغلب عليها العاملون من النوع الآخر).

Clarke, Linda ‘Sexual relationships and sexual conduct in the workplace’ *Journal of Legal Studies*, Vol. 26 No. 3, September 2006, pp. 347-368, DOI: 10.1111/j.1784-121X.2006.00020.x[31]

---

[31] "العلاقات الجنسية والسلوك الجنسي في أماكن العمل" = وهو لباحثة بريطانية في القانون الوضعي، تبحث في السلوك الجنسي بين الذكور والإناث في أماكن العمل Sexual Behavior، وفي الأسباب التي تدعو بعض أصحاب العمل لمنع العلاقات الجنسية القبولية Consensual بين العاملين والعاملات لديهم (أي التي تقع برضا الطرفين، خلافا لتلك التي تُفرض على أحدهما بالقهر والتسلط، ويقال لها "التحرش الجنسي" Harassement)، وتتوصل الباحثة إلى أن السبب الذي يدعو بعض أصحاب العمل (لا سيما في الولايات المتحدة) لمنع العلاقات الجنسية القبولية بين العاملين والعاملات، وليس فقط التحرش وحسب، (لا سيما مع تفاوت الطرفين في الدرجة الوظيفية) لا علاقة له بحرصهم على تحقيق "المساواة" للنساء بالرجال في بيئة العمل (وهو المقصد التشريعي الأسمى عند تلك الدول في هذا الزمان كما هو معلوم)، وإنما يرجع لأسباب أخرى أقرب لمصالح صاحب العمل، كحرصه على خلو بيئة العمل من علاقات حساسة قد تؤدي إلى انحدار أداء العاملين والعاملات بصورة لا يمكن التنبؤ بها (وهو وصف صادق لتلك العلاقات ولا شك، لا سيما ما قد ينشأ منها بين متزوجين ومتزوجات، وبين رؤساء ومرؤوسات أو العكس، فيقوى احتمال أن يؤثر الاضطراب في تلك العلاقات بالسلب على أسلوب التعامل بين العاملين والعاملات في محل العمل)! ثم تنتصر الباحثة بدلائل البحث التجريبي للدعوى القائلة بأنه عندما تفسد العلاقات التوافقية في مكان العمل بين رئيس ومرؤوسته (أو الرئيسة ومرؤوسها)، أو يحصل النفور أو التمانع من قبل الطرف الأدنى في الدرجة، فإن العلاقة تنقلب في الأعم الأغلب إلى تحرش جنسي صريح Harassement، أو ترصُّد وإيذاء في العمل نفسه، وهو ما تدعو الكاتبة إلى تعديل قوانين التمييز الجنسي في بريطانيا Discrimination Laws لتكون أكثر صرامة في محاسبته إن وقع (وهيهات!!)!

ومما يجدر إلقاء الضوء عليه في هذا الإطار، ذلك الجدل التشريعي المغرق في الإجمال والضلال بين طائفة من المشرعين الليبراليين الأمريكيين تعتقد أن كل ما يمكن تصنيفه على أنه "تحرش جنسي" يصح تصنيفه كذلك بالضرورة على أنه "سلوك تمييزي ضد المرأة" Discriminatory Behavior، ومن ثم يتوصل هؤلاء إلى تجريم كافة صور السلوك الجنسي العلني في مكان العمل، وبين طائفة أخرى من المشرعين الليبراليين النسويين Femenists في أمريكا وأوروبا تعتقد أن المرأة لا تكون "راضية" في الحقيقة وبإرادة حرة حقيقية في أي علاقة جنسية تدخل فيها سواء مع زميل أو رئيس في العمل أو مع غيره (إذ يعتقدون أن الرجل يكون هو المتسلط في أي علاقة لا محالة)، وإذن فمن غير المقبول عندهم أن تجرم العلاقات الجنسية داخل مكان العمل على أساس أنها لم تقع بكامل رضا وقبول المرأة، لأن هذا الأساس نفسه مطروح للجدال عندهم! وإنما يصح أن تجرّم العلاقات الجنسية التي تؤدي إلى وقوع الضرر عليها والتمييز ضدها وحسب (أي في جريان العمل نفسه إداريا داخل مكان العمل، كفرص الترقي والعلاوات والمكافآت وغير ذلك)!

قلت: وكأن مصطلح "التمييز" هذا نفسه ليس محلا للجدل والنزاع والإجمال عندهم كالمصطلح "تحرش جنسي" على السواء، فصدق فيهم قول الملك جل في علاه: ((أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ)) [النور : 40]

ولا يخفى على من يطالع هذا البحث اعتراف الكاتبة بأن باب الشهوة إذا ما انفتح بين رئيس ومرؤوسته في العمل فإنها إما أن تضطر لقبول العلاقة الجنسية معه وهي راغمة مضطرة حتى لا تُفصل من العمل أو تؤذى فيه (وقد تواترت الدلائل التجريبية الدالة على ذلك الاضطرار عند من تجرؤ من تلك النسوة على تصعيد الأمر للقضاء، ومن ثم يصل إلى التوثيق الرسمي)، وإما أن تبادر بالبحث عن وظيفة أخرى من تلقاء نفسها، حفظا لكرامتها! وما أثقل ما يكون ذلك على المرأة إن كانت أما وحيدة Single Mother (وما

صارت أما وحيدة في الأعم الأغلب إلا بسبب علاقة جنسية عابرة وقعت – بسبب الاختلاط أيضا! - بينها وبين رجل وغد لا يريد إلا اللذة العاجلة، فأثمرت في بطنها عن جنين غير مرغوب فيه!)، وكثير من النساء تضطر للسكوت والتكتم على تلك العلاقات الجنسية إن وقعت مع رئيس العمل خوفا من سلطته ومن بطشه، وإذن تضطر تلك المرأة المغلوبة على أمرها إلى إظهار الرضا والقبول (وهو ما يحمل إحدى الطائفتين المذكورتين آنفا من المشرعين الأمريكيين إلى توسيع دائرة التحرش الجنسي في التعريف القانوني، إذ يرون أنه لا يمكن أن يحصل الرضا والقبول في أي علاقة جنسية من هذا النوع!)! ويترتب على ذلك، بطبيعة الحال، ألا يظهر في العلاقة شيء جبري أو قهري أصلا إن قُدر أن تحرى فيها باحث قانوني مدقق يريد أن يمنع التحرش الجنسي والتمييز في أماكن العمل! وأقول "إن قدر" لأنه لا يقع مثل ذلك التحري القانوني أصلا إلا إن طلبه الرئيس أو المرؤوس أو أي كاره من داخل بيئة العمل نفسها، وفي الغالب يقطع صاحب العمل الطريق إليه رأسا بالتماس الأعذار والذرائع الواهية لطرد ذلك الكاره (أو في الأعم الأغلب: الكارهة) الذي يتقدم بطلب لفتح التحقيق في المسألة، وفصله من العمل البتة، كما تقول الباحثة! والمحصلة أن أغلب تلك الحالات إنما تمضي وتقع ليس فقط من غير أن تُرصد أو تسجل على أنها حالات تحرش وقهر جنسي، بل إنها تمضي كعلاقات سرية يتعذر إثباتها أصلا، سواء للباحث الاجتماعي أو للمحقق القانوني، وتضطر المرأة المغلوبة المقهورة على قبولها وإخفائها حتى لا تفصل من العمل!

فنحن نسأل العقلاء من هؤلاء: أي تشريع هذا الذي يمكن أن يمنع فرص وقوع ذلك الدمار النفسي والجسدي البالغ المتنوع في أشكاله وألوانه للمرأة الحرة منعا باتا ويسدها سدا إلا أن يكون هو فرض الحجاب ومنع الاختلاط من الأساس، في مكان العمل وغيره؟ وأي "تمييز نوعي" ضد المرأة أسوأ – على التحقيق - من أن يُفتح لها الباب لمخالطة الرجال بهذه الصورة المهلكة المشينة، التي جعلتموها حقا لها ومسلمة من مسلمات التشريع الدستوري العام في النظام المدني المعاصر ضمانا "للمساواة" المزعومة، ثم دارت رؤوسكم حول أذيالكم في محاولة تدارك مصائبها وطوامها الكبرى (التي لا يسعكم إلا الاعتراف بها) بالتشريع الوضعي بلا جدوى؟

تقول الكاتبة (المصدر نفسه ص. 350):

> وثمة قلق إضافي (أي لدى الباحثين) مفاده أن العلاقات الجنسية بين العاملين توصف بأنها غير ملائمة للعمل Unprofessional، إذ تخالف الغرض والقصد الذي من أجله أسِّست المؤسسة نفسها: الجنس في مكان العمل مضر للعمل نفسه. وقد يعزى هذا (القلق) إلى تسبب العلاقات الشخصية في تضارب المصالح، حيث يعجز الأفراد العاملون عن التعامل مع بعضهم البعض كزملاء، وقد يفضي إلى التفضيلية Favorism (أي عندما يفضل الرئيس بعض مرؤوسيه على بعضهم الآخر لسبب لا علاقة له بأدائه في العمل) أو التفضيلية المدركة Perceived Favorism، وهو ما تنشأ عنه مشاعر الغيرة والحقد بين الزملاء في العمل، وقد يسبب مشكلات في مسائل تتعلق بالسرية والموثوقية Confidentiality (أي حدود الاطلاع على أسرار العمل أو دقائق الإدارة العليا للمؤسسة). وثمة إشكالات أعمق من هذا، تتعلق بغزو مكان العمل بتلك القوى غير القابلة للتنبؤ كالمشاعر الفردية والرغبات الجنسية. فقد أكدت نظرية التنظيم الإداري Organizational Theory في القرن العشرين على مبدأي العقلانية Rationality والإدارة العلمية Scientific Management (أي لأماكن العمل)، وهو ما (يفترض أن) ينتج مكانا للعمل لا محل فيه للشهوات الجنسية. فتنحية الجنس والعلاقات الجنسية عن أماكن العمل يتلاءم بسهولة مع مقصود تنمية الكفاءة Efficiency في مكان العمل..

قلت: ونضيف إلى ما ذكرته الكاتبة أن من النسوة من يزين لها الشيطان أن تستغل مفاتنها ومحاسنها لتترقى في العمل، بأن تغازل هذا وتجامع هذا، حتى إن عند الأمريكيين اليوم تعبير مشتهر لوصف صنيع تلك

Kress, V. E. & Dixon, A. ‘Consensual Faculty-Student Sexual Relationships in Counselor Education: Recommendations for Counselr Educators’ Decision Making’, *Journal of Counselor Education & Supervision*, Volume 47, December 2007, pp. 110-122. [32]

Nielsen, M. B. & Einarsen, S. ‘Prospective Relationships between workplace sexual harassment and psychological distress’ *Journal of Occupational Medicine*, Vo.62 No. 2, 6 March 2012, pp. 226-228. [33]

وسأكتفي بهذا القدر، حتى لا يصاب القارئ الكريم بالغثيان، والله المستعان!

يقول الكاتب: "ومن أخطر نتائج منع الاختلاط في المجتمع الشرقي = سقوط الكثيرين من الشباب الصالح والمستقيم فى حب بنات الهوى وبنات الشارع والزواج منهن. فبسبب صعوبة الاختلاط بالعائلات المناسبة والأسر المحافظة ، يضطر الشباب إلى التعارف بأى فتاة سهلة المنال من بنات الشارع أو بنات الهوى والزواج منهن ، والنتيجة ما نشاهده من المشاكل العائلية والخصومات والعداوات وقد يضطرونه إلى طلاقها" اهـ.

النسوة، فيقال She sleeps around أو She sleeps her way through / to the top أي تشق طريقها في عملها بالنوم مع رؤسائها، نسأل الله العافية! فهذا ليس إفسادا للبيوت والأسر وحسب، بل إنه إفساد للعمل نفسه كذلك، إذ يترقى من ليس حقه أن يترقى، ويقدم من حقه التأخير!
فوالله ليس من نقص في عقولهم أو ضعف في ذكائهم يخفى عليهم الحق الجلي الواضح في هذا الشأن، وإنما من مرض عظيم متجذر في القلوب! وإلا فها أنت ترى ما بلغوه من عمق البحث والتحليل والدراسة في تبعات الأمر ومتعلقاته ومسبباته والروابط الظرفية والمتغيرات البحثية والبيانات الإحصائية وغير ذلك، فبأي ثمرة خرجوا من جميع ذلك إلا المرض النفسي والعطب الاجتماعي الشامل والضلال المبين، لإصرارهم على المكابرة والإعراض عن الحق الذي بعثه الله على رسوله واضحا جليا للعالمين؟؟
ما نقول إلا: الحمد لله على نعمة الإسلام والسنة!

[32] "العلاقات الجنسية التوافقية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في التعليم الإرشادي: توصيات لصناعة القرار عند معلمي الإرشاد" = وفيه يتناول الباحث والباحثة أنواع وأصناف العلاقات الجنسية التي تنشأ في البيئة التعليمية المختلطة (في الدولة محل الدراسة) بين أساتذة الإرشاد الاجتماعي Counseling Educators وتلامذتهم، في محاولة للتفريق بين ما يكون منها برضا وتوافق الطرفين (كالأستاذ وطالبته) وما يكون منها داخلا تحت اسم التحرش الجنسي. وقد ذكر البحاثان أن حوالي 2 إلى 7% من طلبة الإرشاد يمارسون نوعا من أنواع الاحتكاك الجنسي بأستاذ من الأساتذة خلال فترة الدراسة، وأكثر من هذه النسبة ما سجل في طلبة علم النفس في تلك المدارس، حيث تبين أن حوالي 17 إلى 18% من طالبات علم النفس في مرحلة البكالوريوس قد تلبسن بعلاقة جنسية كاملة مع واحد على الأقل من أساتذتهن خلال الدراسة! ويعلق الكاتبان بقولهما: "على الرغم من الصعوبات التي تكتنف عملية تصنيف الأنواع والخصائص الزمانية للعلاقات الجنسية بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، إلا أن هذه الظاهرة تتكرر بصورة تكفي – على ما يبدو – لاستحقاق مزيد من الاهتمام." اهـ.

[33] "العلاقات (السببية) الواردة بين التحرش الجنسي في أماكن العمل والضغوط النفسية" = وهو تقرير موجز يذكر فيه الباحثان نتائج دراسة ميدانية قاما بإجرائها على بعض أماكن العمل المختلطة في أمريكا.

قلت: من جديد نقول: ما الدليل على صحة هذه المزاعم، وبأي حجة يقبلها منك القارئ؟

أولا: الاختلاط لا يمنع في "المجتمع الشرقي" (بهذا الإجمال) وإنما يمنع في قلة من بلاد المسلمين! وبلاد المسلمين تتفاوت في مقدار ما فيها من اختلاط ومن تمسك بالشرع أو انفكاك منه كما هو معلوم، وهو تفاوت لا علاقة له بالموقع الجغرافي أصلا! فهل هذا الإجمال يُقبل من باحث يكتب في مقام إطلاق الدعاوى السوسيولوجية بشأن المجتمعات وما يكون فيها؟

ثانيا: الشباب الصالح والمستقيم لا يقع في حب بنات الهوى وبنات الشارع، لأنه أصلا لا يتعرض لهن! فمجرد وصف الشاب بأنه صالح ومستقيم يكفي لبيان فساد هذا الزعم دون تكلف إبطاله!

ثالثا: تقول "سقوط الكثيرين"، فما ضابط هذه الكثرة وما دليلك على إثباتها؟

رابعا: قد يحصل للشاب المستقيم أن يغلبه شيطانه ويقع في الزنا، ولكنه يقينا لن يتزوج من المومس أو العاهرة أو فتاة الشارع كما يسميها! هذا يبعد أن يقع من الفاسق الداعر العاجز عن الزواج (أعني أن يتزوج عاهرة مومسا)، فكيف بمن كان في الأصل مستقيما صالحا؟!

رابعا: إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلاد المسلمين (الذي منه تحريم الاختلاط ومنعه)، يشمل – على وجه الأولوية – منع بيوت الدعارة والحانات والمواخير وتلك الأشياء كما هو واضح، فأين يعترض الشاب المستقيم في المجتمع المستقيم للعاهرة وفتاة الليل وأين يجدها أصلا إن طلبها؟ إن كان موضوع التصور هو المجتمع المنضبط بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأماكن العامة ونحوها، فلا محل فيه لذلك أصلا!

خامسا: قولك "فبسبب صعوبة الاختلاط بالعائلات المناسبة والأسر المحافظة ، يضطر الشباب إلى التعارف بأى فتاة سهلة المنال من بنات الشارع أو بنات الهوى" قلت: ما معنى "صعوبة الاختلاط"؟ وما حدّ وما صفة الاختلاط المرغوب بين العائلات الذي يفضي إلى الزواج عند الكاتب، وما الدليل على أن التخلف عن ذلك الحدّ (أيا ما كان تصوره له) يمنع من حصول التزاوج بين تلك العائلات، فضلا عن أن يكون هو السبب في التلبس بالزنا كما يدعي؟ تشغيب فارغ وكلام مرسل لا زمام له ولا خطام!

سادسا: قوله "النتيجة ما نشاهد من المشاكل العائلية والخصومات والعداوات ... إلخ"، قلت: سبق أن قلنا إنه لا يملك دليلا على أن منع الاختلاط (على المصطلح الشرعي) يفضي إلى شيء من ذلك! وإن سلمنا تنزلا بأن بعض الناس قد يزين له الشيطان الوقوع في الزنا لأنه لم يتمكن من الوصول إلى عروس من أسرة كريمة يتزوجها، فلا يلزم من ذلك الحكم بأن مصلحة تجويز الاختلاط أعظم من مفسدته كما بينا آنفا!

يقول: "=في غيبة الاختلاط يغيب الحب= . ولا شك أن الحب عنصر هام لبناء الأسرة واستمرارها ونجاحها ، وجميع أعداء الاختلاط يعترفون بأهمية الحب لنجاح الحياة الزوجية ، ولكنهم يزعمون أن الحب يمكن أن يأتى بعد الزواج وليس قبله ! وأن طول العشرة والوفاق بين

الزوجين هو الذى يخلق الحب ! وهذا تصور خاطئ وبعيد عن العقل والمنطق ، فليس بيد الإنسان أن يحب في أي وقت يشاء وأي ظروف تفرض عليه ، وكثير جداً من هذا الزواج ينتهى بالفشل والطلاق عندما يكتشف الزوجان بعد طول العشرة والتجارب استحالة الحب بينهما . وكثير من هذه الحالات يؤجل الطلاق إلى أن يكبر الأطفال ويستغنوا عنهما حتى لا يكونوا الضحية ثم يقدمان على الطلاق بعد كبر العمر ." اهـ

قلت: قوله "في غيبة الاختلاط يغيب الحب": كلام فارغ يغني ذكره عن إبطاله!

قوله: "ولا شك أن الحب عنصر هام لبناء الأسرة واستمرارها ونجاحها" قلت: لا أسلم لك حتى تعرف لنا ما تقصد "بالحب" على وجه التحديد! وإلا فقد أطلق أقوام تلك الكلمة وأرادوا بها التعلق القلبي والهوى بين النوعين، وأطلقها أقوام وأردوا بها العشق والزنا الصريح، وأطلقها آخرون وأرادوا بها ما يكون بين الرجل وزوجته من الحميمية والمعاشرة الشرعية بالود وحسن الصحبة! بل وفرق الغربيون بين ما سموه "أن يكون الرجل ورفيقته متحابين" To love وأن يكونا "واقعين في الحب" To be In love وهو تفريق أدبي وهمي لا ينضبط ولا حقيقة له إلا أن الثانية تحمل الدلالة على مزيد من الانجذاب والتعلق القلبي فوق ما تعبر عنه الأولى، ومعلوم أن الناس تتفاوت في مقادير ما يكون في نفوسهم من انجذاب لبعضهم البعض أو تعلق ببعضهم البعض، ولهذا قال تعالى: ((وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً)) [النساء : 129] فالرجل والمرأة يحصل بينهما المحبة والمودة والإشباع النفسي والجسدي، وهو المطلوب، ومع ذلك قد يكون في نفس الرجل لإحدى نسائه من الميل ما لا يكون مثله للأخرى، مع كونه يحبهما ويشتهي قضاء الوقت عندهما، ولهذا نص الفقهاء على أن الرجل لا يجب عليه أن يعدل بين النساء في المحبة القلبية والميل القلبي لأن هذا أمر لا يملكه، بل ولا يجب عليه كذلك أن يسوي بينهن في عدد مرات النكاح، لأن هذا أمر يتبع ميل القلب والنفس، وإنما يجب عليه ألا يميل كل الميل فيذر إحدى نسائه كالمعلقة، فلا هي نالت حقها منه ولا استطاعت أن تناله من غيره لبقائها تحته! فإن كان يؤتيها حقها ويظهر محبتها ويتقي الله فيها، فهذا هو مقصود الزواج على أي حال، وهو "الحب" المطلوب شرعا وعقلا، بل هو مقصود خلق المرأة نفسها كما في قوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [الروم : 21]! والقصد أن الكلام بالمجملات لا يروج في سوق العلماء، وإنما يستغفل به العامة والدهماء، وهو بضاعة الفلاسفة والشعراء!

قوله: " وجميع أعداء الاختلاط يعترفون بأهمية الحب لنجاح الحياة الزوجية" قلت: كسابقه! عرف لنا "الحب" تعريفا واضحا ونحن نظر هل نوافقك أم لا! فالحب الذي نرى مشروعيته وأنه ينشأ بصورة فطرية في أي علاقة زوجية، هو ذلك الحب الذي وصنفاه آنفا. والله تعالى يثبت المودة والرحمة والحب والسكن (في آية الروم) بين الأزواج بعد الزواج لا قبله كما ترى! والنبي صلى الله عليه وسلم يوصي الأزواج في السنة بالصبر على النساء، وبألا يفرك الزوج

امرأته، فإن كره منها طبعا أحب غيره [34]، وهذا ونحوه نص صريح على خلاف ما يزعمه ذلك الفتان الجهول من قوله: " ولكنهم يزعمون أن الحب يمكن أن يأتى بعد الزواج وليس قبله! وأن طول العشرة والوفاق بين الزوجين هو الذى يخلق الحب! وهذا تصور خاطئ وبعيد عن العقل والمنطق"، قلت: فلسنا نحن من نزعم يا هذا، وإنما هو كلام الرب الباري ورسوله صلى الله عليه وسلم! وقد رأينا ولله الحمد أي الفريقين هو الحري بوصف البعد عن "العقل" و"المنطق" والفطرة والمروءة والنخوة وما شئت من صفات الرجال!

قوله: "فليس بيد الإنسان أن يحب في أي وقت يشاء وأي ظروف تفرض عليه" قلت: كذب وجهالة لا دليل عليها من "عقل" ولا "منطق"! وقد بينا ما في الكتاب والسنة مما ينطق بخلاف ذلك، وأن الأصل في الأزواج أن ينشأ في العلاقة الزوجية من المحبة والود والألفة والتعلق القلبي ما ركب الله أسبابه في الرجال والنساء تركيبا جبليا غريزيا، ثم كلفهم شرعا بأن يأخذوا بتلك الأسباب إذا ما حصل الزواج! فإن وقع في زوجين تخلف عن ذلك فإما أن يكون لخلل في النفس أو في الدين أو في وظائف الأعضاء التناسلية، والعلاج لجميع ذلك مطروق معروفة أسبابه كذلك، فما الذي يريده ذلك السفيه؟

من الواضح أنه متأثر في هذا المعنى بمقالات وكتابات بعض الغربيين ممن كتبوا في الثناء على عادة إنشاء العلاقات العاطفية قبل الزواج، وتجريب تلك العلاقات لفترة طويلة، تصل في كثير من الأحيان إلى عدة شهور، وقد تبلغ حدّ المعاشرة الزوجية الكاملة والاشتراك في السكن، حتى يصل الرجل والمرأة في نهاية المطاف إلى الحكم على ما إذا كانا متوافقين متلائمين عاطفيا وجسديا وفكريا أم لا، ومن ثم يتفقان على الزواج أو يقرران إنهاء تلك العلاقة بالانفصال! ومما يعضد ذلك الظن، قوله: "وكثير جداً من هذا الزواج ينتهى بالفشل والطلاق عندما يكتشف الزوجان بعد طول العشرة والتجارب استحالة الحب بينهما. وكثير من هذه الحالات يؤجل الطلاق إلى أن يكبر الأطفال ويستغنوا عنهما حتى لا يكونوا الضحية ثم يقدمان على الطلاق بعد

[34] أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرِهَ منْها خُلقًا رضِيَ منْها آخرَ أو قال: غيرَهُ " قلت: والحديث لا ينفي حصول الكراهة الطبعية بين الزوجين، بمعنى أن يكره الزوج طبعا معينا أو خلقا معينا في امرأته وأن تكره هي شيئا فيه، بل يثبت إمكان حصول ذلك كما ترى، وإنما ينهى الزوجين عن التباغض من أجل ذلك، ويوجههما إلى تأسيس المحبة المستقرة والمتنامية فيما بينهما على ما يحبه كل منهما في شريكه وما يرتضيه من خصاله وطباعه ومحاسنه، فإنهما إن لم يجتهدا معا لتجاوز تلك المكاره الطبعية والصبر عليها، فلن يصبر رجل على زوجه ولا امرأة على بعلها أبدا! وهو ما ينافي المقصد الذي من أجله شرع الزواج! فإنما خلقت المرأة من ضلع أعوج كما في الحديث، فإن أراد الرجل أن يستمتع بها، استمتع بها على عوجها، فإنما هو ابتلاء لها به وله بها. أما أن يسارع الرجل والمرأة إلى طلب الفكاك من ذاك الميثاق الرباني الغليظ الذي به استحل فرجها واستحلت فرجه، عند أول احتكاك بطبع لا يعجبه فيها أو خصلة لا تعجبها فيه، فهذا مرض يحتاج إلى علاج عند كلا الزوجين أو أحدهما، ولا علاقة له بمقدار ما حصل بينهما من تعارف قبل الزواج، لأن الخصال والطباع الحقيقية الخالية من التصنع لا تظهر في التعامل بين الخاطب ومخطوبته إلا بعد الزواج، بل وبعد طول المعشر في الأعم الأغلب!

كبر العمر"، قلت: فكأنما يريد أن يصرح بأنه كلما طالت العلاقة العاطفية قبل الزواج، كان ذلك أحسن وأرجى لألا يكتشف الزوجان بعد الزواج أنهما "غير متوافقين"! فهذا "الكثير جدا" المزعوم في كلامه، إنما يعتقده بعض الكتاب في مجتمعات صار الأصل المعتمد المطرد فيها أن "يجرب" الرجل المخادنة والمعاشرة قبل الزواج وأن تجربه المرأة كذلك، إلى حد أن صار يعاب على الرجل أنه لم يتخذ رفيقة قبل الزواج وعلى المرأة أنها لم تدخل في "علاقة جادة" Serious relationship من قبل! فهؤلاء لا عجب أن يذهب بعض متفلسفتهم لتفسير ميول هذين الزوجين (الذين لم يتخذا أخدان قبل الزواج) للدخول في علاقات جنسية خارج إطار الزواج Extramarital Relationships بكونهما لم يجربا بعضهما البعض في علاقة كاملة قبل الزواج، ومن ثمّ لم يظهر لهما من المعايب أو النقائص في بعضهما البعض ما لو ظهر لهما قبل الزواج لما أقدما عليه! ولا عجب أن تنتهي تلك العلاقة بالفشل لدخول القناعة إلى هذين المسكينين بأن طريقتهما في الزواج قد فوتت عليهما ما كان حقه ألا يفوَّت! أو يفسَّر ذلك الفشل بكونهما لم يجربا الدخول في علاقات متعددة قبل الزواج، فلم يقفا على ما قد يكون أنسب لكل منهما وأوفق لرغباتهما من زوجه الذي ارتبط به ارتباطا قانونيا نهائيا لا خروج منه!

بل لقد مررت على كتابات لمعالج أمريكي من معالجي الزواج Marriage Therapy يعتنق فلسفة ما بعد الحداثة (التي لا تعرف للقيم الأخلاقية مرجعا موضوعيا، ولا ترى الحق فيها إلا نسبيا اتفاقيا)، يحاول جاهدا أن يقنع قارئه بأن وقوع بعض النساء المتزوجات اللاتي "عالجهن" من قبل على الانخراط في علاقات جنسية سرية مع غير الزوج (من زملاء العمل أو غيرهم من الخلطاء) قد كان فيه نفع لهن وإصلاح لحالتهن النفسية والصحية بعموم، وأنه لولا تلك العلاقات العاطفية الخارجية التي وجدن فيها ما افتقدنه في أزواجهن (بحسبه) لأصبن بالاكتئاب والمرض العضوي، ولربما تطلقن من أزواجهن ووقع الضرر على الأطفال من ذلك! هذه كلها – كما ترى أيها القارئ المحترم – فلسفة أخلاقية واجتماعية فاسدة في ثوابتها وقيمها المعيارية فسادا جذريا تتفرع عليه أمثال تلك الآراء عند أصحابها! ومنها تلك الآراء التي أصبح بعض بني جلدتنا يبتلعونها ابتلاعا في نقص من العقل والدين، ثم يجترونها اجترار البهائم، حتى صرنا نسمع من يعيب الزواج على هدي السلف والصحابة رضي الله عنهم بمثل قولهم "زواج الصالونات" و"زواج الخاطبة" ونحو ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

والقصد أن الزعم بأن الدخول في علاقة عاطفية مع المخطوبة (أو الصاحبة أو نحو ذلك!) قبل الزواج يقلل من احتمالية وقوع الطلاق بعد الزواج إنما هو زعم مستورد من ثقافة مغرقة في الخنا والدياثة والتهتك الأخلاقي والاجتماعي، ولا يمكن أن يثبت في مجتمع مسلم! بل إننا نقول للكاتب: ما دمت من هواة الإحصائيات، فاعلم أن الإحصائيات الحديثة عند النفسانيين الأمريكيين تثبت أن نسب وقوع الطلاق بين الزوجين الذين سبق منهما بلوغ الغاية في المخالطة والمعاشرة الزوجية قبل الزواج تكون في الحقيقة أعظم بكثير من نسب وقوع الطلاق بين الأزواج الذين لم يبلغوا ذلك المبلغ قبل الزواج! فمن بين كل خمس حالات ممن تزوجوا في أمريكا ولم يسبق منهما الانتقال للعيش معا كالأزواج لفترة من الزمان، تقع حالة طلاق واحدة أو ميل للطلاق والانفصال! بينما تبلغ النسبة 49% في الأزواج الذين سبقت بينهما تلك المعاشرة

الكاملة قبل الزواج (أي حالة طلاق من كل حالتي زواج)![35] وقد فسر الباحثون ذلك الفارق العظيم بين النسبتين بأن المتزوجين من بعد طول المعشر يكون قد تأسس لدى الواحد منهما من الانطباعات والظنون بشأن طباع الآخر وصفة المعاشرة بينهما مع سهولة الانفصال (نسبيا) إن قررا الانفصال وعدم الزواج، ما لا يتفق مع ما يكون منهما في ظل عقد الزواج الرسمي وما فيه من التزام صارم بين الطرفين. فهما يغرقان معا في علاقة لا تطابق تلك المؤسسة الفعلية التي يمثلها الزواج، بما فيها من تربية الولد (التي لا يجربها أحد من الزوجين على أي حال إلا بعدما يرزقان بالولد، لا قبل الزواج، مهما طالت العشرة بينهما)!

والقصد أن دعوى تحسن العلاقة بعد الزواج وزيادة المحبة والمودة بين الزوجين (ومن ثم انخفاض احتمالية الطلاق)، بسبب طول العشرة أو العلاقة العاطفية قبل الزواج، إنما هي خرافة من خرافات الغرب التي تخالفها أبحاث الغربيين أنفسهم على التحقيق! فما يسمى "بالزواج عن حب" هذا إنما يكون في الحقيقة زواجا عن شهوة جنسية خفية حملت كلا الطرفين على التصنع والتجمل للمحبوب من حيث لا يشعران، طلبا للمواقعة والجماع، فإذا ما حصل الزواج ووقع الجماع وقضي الوطر، انتبه الزوجان إلى ما كانا عنه غافلين قبل، ولم تنفعهما إذن أبيات الشعر وكلمات الأغاني في الحب والهيام والغرام والشوق .. إلخ في قليل أو كثير! وأما في شريعة الإسلام وهدي السلف الكرام، فالزواج مؤسسة مقدسة وميثاق غليظ، يبدأ تأسيسه بداية دينية عقلانية، يحصل فيها المعرفة عن الطرفين بسؤال كل منهما عن الآخر قبل حصول اللقيا وانقداح الشهوة، فإذا ما التقيا، كانت الخطبة مجلسا واحدا أو مجلسين بما يكفي ليحكم كل منهما على الآخر فيما إذا كان يجد في مظهره ما يستحسنه أم لا، وليستكمل كل منهما المعرفة بما يريد السؤال عنه بشأن الآخر (مما يستحيل الشروع في عقد الزواج من غير اتفاق عليه)، من غير خلوة ومن غير أن ينفتح باب ليكون الشيطان ثالثهما والشهوة محركهما! فإذا ما حصل المطلوب، اتفقا إذن على العقد ثم أشهراه، لتبدأ محركات الشهوة الغريزية في بناء المحبة والمودة المتنامية بينهما على صحيفة بيضاء من بعد ذلك الاتفاق العقلاني النظيف لا من قبله، بناء على فهم صحيح لطبيعة العلاقة بينهما ولحقوق كل منهما وواجباته في ذاك الميثاق الغليظ! فأنى يستوي الثرى بالثريا، وأنى تشتبه سنن الجاهلية بسنن المرسلين؟ نسأل الله الهداية للمسلمين.

يقول الرويبضة:

> ومن أضرار منع الاختلاط تفكك الأسرة المسلمة . وهذا عكس ما يتصوره أعداء الاختلاط . الذين يتصورون أن انعزال المرأة والأسرة على نفسها وعدم اختلاطها بجيرانها والمجتمع المحيط بها . يجعلها فى أمان من مشاكل الناس . والعكس صحيح . والحقيقة أنه في غياب الاختلاط والبعد عن المجتمع يضطر الزوج إلى قضاء وقته بعيداً عن أسرته فهو نهاراً فى عمله ، وبعد الظهر يذهب إلى المقهى أو أي مكان مع أصحابه الرجال ، تاركاً زوجته فى البيت ، وبذلك يحرم الأطفال من رعاية الأب

[35] http://divorce.lovetoknow.com/Divorce_Statistics_and_Living_Together, Accessed December 30, 2015

> وجلوسه معهم ، وبعض الرجال فى المجتمع الانعزالي لا يعود إلى بيته إلا بعد أن يكون الأطفال قد ناموا ، أما فى المجتمع الذى يهتم بالاختلاط فإن الأسر رجالاً ونساءً وأطفالاً يتزاورون ويتبادلون العلاقات الاجتماعية والتعاون على الخير ، وإذا كانت هناك مشكلة اجتماعية أو خلافات زوجية فإنهم يتعاونون على حلها .

قلت: هذا والله هو السفه بعينه، ومناقضة العقل والمنطق والفطرة بتمامها! من الذي قال إن منع الاختلاط يقتضي ما سماه "بانعزال المرأة" فضلا عن "انعزال الأسرة على نفسها"؟! ومن الذي قال إن منع الاختلاط بمجرده يجعل المرأة في "أمان من مشاكل الناس" (كذا!)؟ إنه نفس الإجمال الفاحش الخبيث الذي أسس عليه بحثه في القسمين السابقين: "أعداء الاختلاط" كما سماهم، وكما جرت سفسطته فيما مر معك، يريدون أن يمنعوا المرأة من كل شيء حتى الحياة نفسها! والآن يزيد أنهم يعزلون الأسرة (كذا!!) على نفسها، ويمنعونها من الاتصال بالجيران والمجتمع المحيط بها! فكيف هذا؟ لا يزيد على أن يتحفك بقوله: "والعكس صحيح"! ما شاء الله! والمفترض الآن أن نسلم له تسليما لمجرد أنه قرر ذلك! تأمل كيف يتكلف التشغيب بأي طريقة حتى يمرر لك تلك الدعوى العجيبة (دعوى أن الاختلاط هو الذي تأمن به المرأة مما سماه "بمشاكل الناس")، يقول: " والحقيقة أنه في غياب الاختلاط والبعد عن المجتمع يضطر الزوج إلى قضاء وقته بعيداً عن أسرته فهو نهاراً فى عمله ، وبعد الظهر يذهب إلى المقهى أو أي مكان مع أصحابه الرجال ، تاركاً زوجته فى البيت" اهـ. قلت: الله أكبر! أنت إذن لا ترى علاجا لتلك المشكلة المزعومة إلا أن يصطحب كل رجل امرأته وعياله معه في عمله أينما كان، حتى لا يحرمهم من الأنس به نهارا، أو ألا يعمل إلا من داخل بيته فلا يخرج أصلا، وهذا لا ينادي به عاقل! وإلا فالاختلاط الذي تدعو إليه يا شيطان، لا يأنس فيه الرجل في وقت العمل بامرأته هو غالبا وإنما بنساء غيره من الرجال!

أما الذهاب إلى المقاهي مع الأصحاب الرجال ليلا، فما علاقة ذلك بوجود الاختلاط أو عدمه؟ أم تراك تدعوه لأن يذهب إلى المقهى مع امرأته وأولاده؟ كلام فارغ لا يستحق عناء الرد! فقوله: "وبعض الرجال فى المجتمع الانعزالي لا يعود إلى بيته إلا بعد أن يكون الأطفال قد ناموا ، أما فى المجتمع الذى يهتم بالاختلاط فإن الأسر رجالاً ونساءً وأطفالاً يتزاورون ويتبادلون العلاقات الاجتماعية والتعاون على الخير ، وإذا كانت هناك مشكلة اجتماعية أو خلافات زوجية فإنهم يتعاونون على حلها" اهـ. كل هذا كلام لا علاقة له بالاختلاط المحرم أصلا! وليس يوجد في الواقع ولا في أي شريعة من الشرائع ما يصح أن يقال له "المجتمع الانعزالي" بهذا الإطلاق المجمل السخيف، كما لا يوجد ما قد يقال له "المجتمع الاندماجي" أو "الاختلاطي" (في المقابل)! وإنما توجد في جميع المجتمعات ضوابط وحدود للاختلاط والامتزاج بين الرجال والنساء، تختلف باختلاف مصادر تلقيها عندهم، وتتفاوت بحسب ما فيهم من قرب من الفطرة وشرائع المرسلين وبعد عنها! وأما التزاور وصلة الأرحام وعيادة المرضى والتعاون على البر وتبادل "العلاقات الاجتماعية" وغير ذلك مما شُرع في ديننا من سبل التواصل الاجتماعي المشروع، فلا يلزم أن تختلط فيه الرجال بالنساء الأجانب كما يرجوه هذا الكاتب ومن شاكله من أهل الدياثة، ولله الحمد أولا وآخرا!

يقول: "الاختلاط يصلح أخلاق الأمة رجالاً ونساءً . فالشباب الذى يتربى منذ الطفولة فى مجتمع مختلط ومدارس مختلطة ، فيجد بجواره أخته أو جارته أو ابنة عمه ، =مثل هذا الشباب سيكون نوعاً آخر من البشر غير الإنسان البدائي الغليظ الذي لم ير البنات فى حياته="

قلت: صدق من قال: شر البلية ما يضحك! الاختلاط هو الذي يصلح أخلاق الأمة؟ الرجل لم يكفه الانتصار لمشروعية وجواز الاختلاط في الأقسام السابقة، فالآن يريد أن يجعله واجبا أو مستحبا على أحسن الأحوال! يقول: مثل هذا الشاب سيكون نوعا آخر من البشر، وأقول: صدقت! لعله يكون أقرب للأنوثة والدياثة منه للرجولة والمروءة! ألا شاهت الوجوه! من جديد، دعاوى عمياء عارية عن الدليل، يفترض في القارئ أن يجد فيها تسويغا معقولا لدعوى تجويز (بل إيجاب!!) الاختلاط، فالقارئ الذي لا تعجبه الدعوى الهزلية السابقة، فلعله تقع في نفسه هذه، وإلا فلينظر في التي تليها، وكما يقولون: لكل ساقطة لاقطة! ونقول: من كانت دعواه كدعواك يا هذا، يريد أن يرجع ببلاد المسلمين إلى ما كانت عليه من جاهلية قبل مبعث الرسول عليه السلام، هذا من ينقل الإنسان إلى البدائية والجهالة والانحطاط تحقيقا، ويقربهم إلى البهائم والحيوانات وليس من يدعو المسلمين لكمال العفة وتمام العافية!

يقول: "وإذا دخلت أى مكان للعمل أو الرياضة أو التجارة أو العلم ، وكان فيه شباب من الجنسين معاً فهو قطعاً أهدأ طبعاً وأقل ضجة وأكثر وقاراً وأكثر إنتاجاً من المكان الذى فيه رجال فقط أو نساء فقط" اهـ. قلت: فهل لنا أن نسألك من أين جئت بهذا الكلام، فضلا عن القطع به على هذا النحو؟ أم المطلوب أن نطأطئ رؤوسنا ثم نمضي للأضحوكة التي تليها؟ يعني لو أنه تكلف أن يأتينا ببحث اجتماعي "مضروب" من أبحاث العلمانيين مثلا أو بإحصائية مغلوطة أو نحوها مما قد يُشتبه في كونه دليلا، لوجدنا ما نرد عليه كما يرد أهل العلوم على الدخلاء والدهماء، ولكن ما هذا الهراء؟

يقول: "وبلا شك فإن =الفتاة التي تعودت على الاختلاط بالناس والمجتمع تكون أكثر مناعة وخبرة وبعداً عن الزلل من البنت الساذجة المحرومة من المجتمع ومن الاختلاط" قلت: مزيد من الكلام الفارغ والشقشقة الجوفاء. قوله "أكثر مناعة" نقول: مناعة من أي شيء؟ وأكثر خبرة بأي شيء بالضبط؟ وبعيدا عن الزلل في أي شيء على وجه التحديد؟ ومن الذي قال إن ما يرجى للمرأة من خبرة ومناعة وسلامة من الزلل لا يحصل لها إلا إن خالطت الرجال الأجانب كما تدعو أنت إليه؟ ثم نقول: أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لم يتعودن على الاختلاط المحرم الذي تدعو إليه، فهل كنّ عندك ساذجات جاهلات؟ صرح بها يا مجرم، حتى يظهر للناس حقيقة ما في قلبك، قاتلك الله!

يقول: "الاختلاط يزيد طاقات الأمة وإنتاجها= . فكثير من المفكرين والباحثين الاجتماعيين يشبهون المجتمع الإسلامي فى عصرنا الحاضر بإنسان يعيش برئة واحدة ، بينما الأخرى معطلة بسبب عزل المرأة عن الحياة ." قلت: أما من تسميهم بالمفكرين، فإن كانوا من أمثالك، فقد بينا حالك وجعلنا منك مثالا وعبرة لمن يعتبر ولله الحمد والمنة! وأما الباحثين الاجتماعيين، فدلنا على تلك الأبحاث إن كنت فاعلا، حتى نكشف للقارئ خواءها وقيامها على مجملات

فاحشة لا يقع في أمثالها طلبة السنوات الأولى في العلوم الاجتماعية والإنسانية في أي جامعة! فالإجمال طافح في قوله "عزل المرأة عن الحياة"، وفي ذلك التشبيه الساقط الذي جاء به! فإن كان هذا يخفى عليه، فإنه لا يخفى على دارسي البحث الاجتماعي! نعم الاختلاط يعزل المرأة عن بعض أنواع وأماكن العمل والإنتاج في المجتمع ولا شك، ولكن هذا لا يعني عزلها عن "الحياة" هكذا!

وأنا أعجب والله من عقول هؤلاء! ما الذي يعيب المرأة في الاعتراف بالموضع الذي وضعها الله فيه من المجتمع البشري وخلقها من أجله وركبها له تركيبا؟ ما العيب في الاعتراف بأن مكان المرأة وساحة جهادها في بيت زوجها، وبأن مكان الرجل وميدان عمله وإنتاجه خارج البيت؟ ما الذي يعيبها إن اعترفت بأن للرجل عليها فضلا في الخلقة ودرجة في التكليف؟ وأي نقيصة تكون في الاعتراف بأنها خلقت من أجل أن يكون عملها الأهم وشاغلها الأعظم في البيت في تربية الأولاد ورعايتهم ورعاية الزوج؟ أليس هذا عملا شاقا يحتاج إلى كثير من الجهد والبذل حتى يتم على وجهه الصحيح، كما أن عمل الرجل خارج البيت يحتاج إلى جهاد ومثابرة وبذل شديد؟ أليس عملا ضروريا لا غنية للمجتمع البشري عن قائم به على وجه التمام، كما أن عمل الرجل لا غنية للمجتمع عنه؟ فإن هي فرطت فيه من أجل أن تزاحم الرجال في المحاكم ودواوين الحكومة وميادين الجيش ووسائل المواصلات والمصانع والمطارات والمستشفيات وكذا، فمن الذي ينهض بهذا العمل الخطير؟ من أين جاء هذا التحقير المضمر لتلك المهام الأنثوية الصرفة في البيت المسلم التي لا يحسن القيام بها إلا النساء (أي في مقابل أعمال الرجال)، وما الذي حمل أمما من بني جلدتنا على قبوله والانقياد للقائلين به هكذا كالأنعام؟ تجد الواحدة من تلك النسوة تردد كالببغاء: أنا أريد أن أحقق ذاتي وأن أثبت نفسي .. إلخ! فهذه يقال لها: ما معنى "تحققي ذاتك" يا أمة الله؟ وهل ذاتك هذه لا تتحقق إلا بأن تزاحمي الرجال وتخالطيهم فيما يعملون؟ ولماذا لا تتحقق ذاتك وتشبع رغبتك في إثبات قدرتك على العطاء والإنتاج، بأن تعملي على إنشاء أولادك النشأة الصالحة، وعلى إعانة زوجك على القيام بعمله بأن تكوني له في بيتك خير صاحبة وخير سكن، فلا يطلب شيئا مما لا يُطلب إلا من النساء إلا وجده على أحسن ما يكون فيك أنت؟ لماذا لا تتحقق ذاتك – فيما تشعرين – بهذا العمل؟ ثم من الذي تحداك بأن "تثبتي نفسك" بتلك المزاحمة، ومن الذي قال إنك مضطرة لإثبات نفسك لأحد من البشر أصلا؟ ألا يكون النجاح والسداد وحسن العمل عندك إلا بالنزول في الطرقات ومزاحمة الرجال ومصارعتهم؟ هذه الفكرة الخبيثة إنما هي من غرس قوم لا خلاق لهم، ولا يرقبون في المسلمين إلا وذمة! قوم ما يريدون إلا التشهي بالنساء في كل مكان تضرب فيه أقدامهم، فلا يحرمهم أحد من ذلك إلا اتهموه بأنه يريد أن "يحبس" المرأة وأن "يعزلها عن الحياة" وأن يضيق عليها ويقهرها ويستعبدها ... إلخ!

إنها شهوة تواطئ شهوة يزينها الشيطان، والله المستعان! فهم لما اشتهوا أن يخرجوها من بيتها لتجري في الطرقات فيما بينهم كالأمة المستامة من لهاث العمل، قالوا لها "أنت أسيرة حبيسة في بيت زوجك وكأنه يملكك، فاخرجي وتحرري، فإنه حقك الذي نزعوه منك!"، فأصاب ذلك شهوة في نفسها وزينه الشيطان في عينها فخرجت! واشتهوا أن يروا وجهها وحسنها الذي لم

يكن يراه إلا الزوج والمحرم، فقالوا لها "اكشفي وجهك، فهذا النقاب يحيلك إلى جماد لا يُعرف منه شيء، ولا يحق لزوجك أن يمنع الناس من أن يعرفوك كما يعرفونه، فأسقطيه عنك وتحرري!"، فأصاب ذلك شهوة في نفسها أن يبدو للرجال حسنها وجمالها، وزين الشيطان ذلك في عينها فخلعته! واشتهوا أن يروا منها الرأس والكتفين بعدما حملوها على كشف الوجه والكفين فقالوا لها "الحجاب من خصائص أمهات المؤمنين، ولا عليك بعادات العرب والوهابيين، فاخلعيه وتحرري!" فأصاب ذلك شهوة في نفسها أن يراها الناس وأن تتلذذ بإعجابهم وما يحدثه حسنها من أثر بهم فخلعته! واشتهوا أن يروها تمازجهم وتخالطهم حيث يعملون، فقالوا لها: "لست أدنى شأنا ولا أوهن قدرة من الرجال، فادفعي بنفسك حيث اندفعوا، وزاحميهم حيث انطلقوا، وأثبتي نفسك!"، فأصاب ذلك شهوة في نفسها أن تظهر التفوق في تلك الأعمال، فاندفعت فيها وانخرطت غاية الانخراط! واشتهوا أن يروا منها فيما بينهم مزيدا من الزينة وأن يروا عظامها وهيئة جسمها، فقالوا لها "لن تتمكني من إنجاز عملك بتلك الخمر الفضفاضة، فعليك بمثل ما نلبس ولا يضيرك ما دام محتشما محترما!" فأصاب ذلك شهوة في نفسها أن تتخفف من الحجاب وأن تظهر المزيد من محاسنها، فلبست كما يلبس الرجال الإزار والسروال! واشتهوا أن يعرضوها على أعينهم في الطرقات عرض البضاعة في المتاجر، أعزكم الله، فقالوا: "عليك بأحدث الصيحات في الزينة واللباس الجذاب الذي يظهر جمالك، حتى تكوني أكثر ثقة في نفسك ورضا عن نفسك، وحتى يظهر لك إعجاب الناس بك وتقديرهم لك في كل مكان!" فأصاب ذلك شهوة في نفسها، فأصبحت تلبس الضيق والشفاف والمكشوف، وتنتعل من النعال المدببة الرفيعة ما يعرض قدميها عرضا، ويُسمع طرقه على الأرض من مسيرة كذا وكذا، فإن لم تجذبك من عينك بلباسها جذبتك من أذنك بطرق نعلها وصوت الخلخال، وإن لم تجذبك من أذنك، اقتحمت عليك أنفك بالعطر والطيب! فوالله ما بقي إلا أن يعلقوا في عنقها جرسا كالقطط والكلاب، أعزكم الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون!

فهلا حررت عقلك – يا أمة الله – من ذاك الكذب وتلك السخافة وذاك المرض الاجتماعي العضال؟ نسأل الله الهداية والعافية للمسلمين والمسلمات.

يقول: " الخطوبة الرسمية . هل تكفى للتعارف ؟= كثير من المعارضين للاختلاط . يتصور أن فترة الخطوبة تكفى للتعارف والتفاهم بين الشباب قبل الارتباط الزوجي . والواقع أن هذه نظرة خاطئة . وتقدير غير واقعي . وغير مأمون ، فالمفروض أن الخطوبة الرسمية لا تأتى إلا بعد مرحلة التعارف والاختبار والانتقاء ، حتى لا يكون هناك حرج إذا اكتشف أحد الطرفين عدم صلاحية الطرف الآخر له"

قلت: قد تقدم الكلام على مسألة التعارف والاختبار والانتقاء قبل الزواج هذه. والظاهر أن كاتب هذا القسم من المقال ليس هو نفس الكاتب الذي كتب القسمين السابقين، لأن لغته واصطلاحاته وعباراته أكثر إغراقا في الليبرالية من سابقه. فنحن لا نقول "الخطوبة الرسمية"، ننسب الخطبة إلى "الرسمية" وإنما ننسبها إلى الشرع، لأن الزواج نفسه من أوله إلى آخره، شعيرة من شعائر

الدين أصلا، بما فيه من الخطبة وآدابها وأحكامها وما يشرع فيها وما لا يشرع! أما "الخطوبة الرسمية" هذه فليست من أساليب طلبة العلم الشرعي كما لا يخفى!

ونحن نسأل هذا الكاتب الليبرالي: ما هو القدر من التعارف و"الاختبار" الذي ترى أنت في تقديرك أنه يكفي لحصول المطلوب قبل الزواج؟ أنا الآن أخاطبك بالعقل الذي تزعم أنت والسفهاء من أمثالك أنكم تنتسبون إليه، فأسألك، ما ضابط الكفاية عندك في هذه المسألة وما حدها؟ إن قلت يترك هذا لكل رجل وامرأة بحسب ما ينتهي إليه اطمئنان قلوبهما إلى بعضهما البعض، فقد بلغ أناس في بلاد الغرب – كما مر معك – الوصول بالتجريب والاختبار إلى حد تجريب المعاشرة الزوجية الكاملة ولم تطمئن قلوبهم، فهل تقبل بهذا؟ إن قلت هذا لا أجيزه لأنه زنا، فنحن لا نجيز جميع ما قبله مما تسميه أنت بالتجريب والاختبار لأنه من مقدمات الزنا! ومقدمات الزنا بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه محرمة في ديننا بالإجماع، كما أن الزنا نفسه حرام عندك! فإن رجعت إلى الشرع أرجعناك إلى الكتاب والسنة وهدي الصحابة والسلف الذي إليه ندعو وبه ننضبط، وإن قلت يلتزمان بضوابط الشريعة، فمنع الاختلاط بين الخاطب والمخطوبة هو من ضوابط الشرع، والعبرة في الشرع بالدليل الشرعي لا بالهوى والمزاج! وإلا فما الحاجز وما الحدّ وما الضابط، وما مستند التحسين والتقبيح عندك في ذلك؟ من لم يكن الشرع هو مرجعه الأعلى في الأحكام المعيارية والأخلاقية، فلا مرجع له إلا الهوى والشهوة!

يقول: "انتشار اللواطة والانحراف الجنسي في المجتمع المغلق غير المختلط =. الدكتور سيمون جراى طبيب أمريكى أخصائي أمراض النساء ، وقد عمل فترة طويلة فى بعض الدول الإسلامية وخاصة مع الطبقات الحاكمة ، وقد ألف كتاباً عن خبرته بعنوان أسرار وراء الحجاب ، وهو بالإنجليزية ، وفيه يذكر أنه =بسبب الفصل الشديد بين الجنسين تظهر الانحرافات الجنسية والشذوذ الجنسي وأهمها اللواطة التى تتسبب في الكثير من الأمراض العضوية والنفسية"

قلت: أولا: قد بحثت في كبرى المكتبات الرقمية العالمية فلم أجد كتابا بهذا العنوان لطبيب بهذا الاسم! وقد جربت كافة المفردات التي يمكن أن يتركب منها عنوان الكتاب بالانكليزية (على أن يترجم بهذه الترجمة التي ذكرها الكاتب) فلم أصل إلى شيء!

ثانيا: إن سلمنا بوجود الكتاب، فكان ماذا؟ خبرة طبيب فرد في الحالات التي مر بها لا تصلح أن تكون دليلا استقرائيا للحكم على مجتمع بأكمله كما هو معلوم! هذه من المغالطات المنهجية التي نحذر منها طلبة البحث الاجتماعي في الجامعات، وتعرف في الاصطلاح بالحالة الفردية Anecdote!

ثالثا: إن سلمنا بصحة مرجعية ذلك الطبيب المعيارية في تعريف ما يسميه بالسلوك المنحرف (ولا نسلم)، ثم سلمنا بأنه قد وجد تلك الانحرافات الجنسية التي يزعم أنه وجدها فاشية في البلدة التي اشتغل بها، بل إن سلمنا بأنه أجرى بحثا إحصائيا أثبت به انتشار تلك الانحرافات في المجتمع الإسلامي المعين الذي كتب فيه كتابه (ولا نسلم)، فإن شيئا من ذلك لا يدل بمجرده على

أن ما سماه هذا الكاتب "بالفصل الشديد" [36] بين الجنسين كان هو السبب فيه أو حتى أنه كان من أسبابه! ومعلوم في مناهج البحث الاجتماعي كيف أن الظواهر الاجتماعية التي تشترك فيها جملة كبيرة من المتغيرات والأسباب الظاهرة شديدة التشابك، يتعذر عادة أن يُعزل فيها متغير واحد مستقل ليُدرس تأثيره على المتغير المعتمد المراد بحثه، بما يوصل إلى إثبات العلاقة السببية المباشرة فيما بينهما إثباتا يترجح على ما قد يرد على المسألة من احتمالات أخرى! ولذا فكثيرا ما يقع الباحثون في أمثال تلك الأبحاث في أغاليط في الاستنباط السببي، كأغلوطة السببية المنقلبة Reverse Causation (هل المتغير "أ" هو السبب في "ب" أم العكس) وأغلوطة السببية الزائفة Spurious Causation وهي ما يعرف عند علماء الإحصاء بالمتغير المحير Confounding Varriable (هل يرجع المتغير "أ" إلى المتغير "ب" سببيا أم يرجع كل منهما إلى سبب ثالث "ج"؟) وغير ذلك! وهو ما يجعلنا ننصح الطلبة بمراجعة المنطق الذي قامت عليه الفرضية التفسيرية لديهم، كما نوجههم لتصغير تعداد المجتمع محل التنظير Model Population وتضييق نطاق الدعوى السببية النظامية Regularity المراد إثباتها في ذلك المجتمع قدر الإمكان، مع تكبير الشريحة الإحصائية ما أمكن، من بعد إجراء تحليل نوعي Qualitative Analysis متعمق على بعض المبحوثين من ذلك المجتمع لتتبع المتغيرات الواردة التي قد تخفى على الباحث من أول وهلة (ومن ثمّ مراجعة الفرضية الأولى والتعديل عليها)!

وحتى بعد التزامهم بجميع ذلك، فإنه يظل الانتقاء الاعتباطي Arbitrary Choice واردا لا محالة على تحريراتهم لتعريفاتهم بداية من المسألة البحثية والفرضية البحثية ووصولا إلى التعريف الإجرائي المفصل Operational definition وأداة القياس لمتغيرات البحث المدروسة، دع عنك مغالطات انتخاب الشريحة الإحصائية Sampling Biases وما يرد بعد ذلك على عملية التحليل الإحصائي نفسها من مزالق ومنحدرات! والقصد، أيها القارئ الكريم، أنه ليس كل ما يبلغك أنه "ثبت في بحث علمي حديث"، يلزم أن يكون قد "ثبت" حقا كما يزعمون! وإن ثبت حقا فاعلم أن ثبوته غالبا ما سيكون عند أدنى طبقات الدعاوى المعرفية ثبوتا على الإطلاق! وكقاعدة كلية تنطبق على جنس التنظير البشري في المحسوسات بعموم نقول: كلما تضخمت الدعوى التعميمية Universal Claim في عمومها عند صاحب الفرضية التفسيرية في البحث الكمي Quantitative Hypothesis، لم تزدد تلك الدعوى في الحقيقة إلا ضعفا في قوة الثبوت لا محالة، واختزالا في المتغيرات المؤثرة التي لا ينبغي إغفالها! وهذه قضية يطول بحثها وبيانها، وليس ها هنا محل البسط فيها.

رابعا: إن الله تعالى ما فرض الحجاب وما حرم الاختلاط إلا لمنع تلك الانحرافات وصيانة المسلمين منها، وهذه العلة منصوص عليها في القرآن كما مر معك، فمحال أن يفضي التشريع الإلهي إلى نقيض مقصوده أو يكون سببا في نفس الفساد الذي شرع لمنعه! هذا يرجع بالتهمة

---

[36] وفيه من الإجمال Ambiguity ما يرسب من أجله طلبة البحث العلمي إن وقع في فرضياتهم البحثية!

على الرب نفسه، سبحانه وتعالى عما يقولون! وإذن فالفرضية التفسيرية نفسها باطلة مرفوضة من الأساس، والحمد لله أولا وآخرا!

الرد على ما سماه "بالضوابط"

في هذا القسم، تكلف الكاتب الإتيان بما سماه "بضوابط" الاختلاط (أو ضوابط ما سماه إجمالا "باللقاء") بين الرجال والنساء، فجمع جملة من النصوص الشرعية في التعامل بين الرجال والنساء، وهي تلك النصوص التي جمعها أهل العلم إلى نظائرها في باب الحجاب فقطعوا بتحريم الاختلاط كأصل كلي مطرد كما بينا فيما مر معك من مباحث هذه الرسالة، خلافا لما يريد هذا الكاتب. وقد قدم لكلامه في هذا القسم بقوله: "أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرمًا بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركًا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ." اهـ.

قلت: يقول الكاتب "مما يتطلب جهودا متضافرة من الجنسين"، فنقول: من الذي قال إن ما تدعو أنت لإباحته من الاختلاط في المدارس والجامعات وأماكن العمل والمواصلات العامة والنوادي والملاعب ونحو ذلك (خلافا لأهل العلم كافة) يتطلب العمل فيه تضافر الجهود من الجنسين؟ هذا التفصيل (من الجنسين) يقتضي أن يكون في تلك الأعمال شطر لا يتم إلا بأن يقوم به الرجال وآخر لا يتم إلا إن قامت به النساء، فلا يتم العمل بكليته إلا باجتماع أفراد من النوعين معا في إنجازه! فما وصف هذا العمل الفريد إذا تكرمت؟ العقل يقضي بأن العمل الوحيد الذي ينطبق عليه هذا الوصف، هو ما يكون بين الرجل والمرأة في بيت الزوجية مما لا يتم إلا باشتراك النوعين معا! إذ هو ما يتطلب من المشتركين فيه أن يكون في بعضهم الذكورة وفي بعضهم الأنوثة، وإلا لن يتم! أما خارج البيت، فمن المتصور أن يكون ثمة أعمال لا يقدر عليها إلا الرجال، ومن المتصور كذلك أن يكون ثمة أعمال تدعو الحاجة أو الضرورة إلى أن تُستعمل فيها النساء بقدر ما تحصل به الكفاية (كطب النساء ومداواتهن مثلا)، ولكن هذا كما ترى لا يقتضي اختلاط النوعين معا في تلك الأعمال!

وقد كدت أضحك والله من قول الكاتب: " ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون
لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا..

قلت: الله أكبر! ما أحرصك أنت وأمثالك وما أخوفكم من أن ينقل "قوم" مجتمع الغرب إلينا!!

صدق القائل – بأبي هو وأمي – إن لم تستح فاصنع ما شئت!

على أي الأحوال لا أرى داعيا لتعقب هذا القسم من كلامه، لأن فيه تقريرا للنصوص في غض البصر والنهي عن الخضوع بالقول وفرض الحجاب وضرب الخمار وتحريم الخلوة ودخول الحمو ونحو ذلك مما في مجموعه حجة ظاهرة عليه لو عقل! وإنما نعقب على مسلكه في ادعاء أن هذه النصوص ونحوها تعامل على أنها ضوابط للاختلاط الذي جعل الأصل إباحته! فهذا من سوء الفهم قطعا لأنها (أي تلك النصوص) بمجموعها تدل دلالة واضحة على تحريم ما يريد إباحته من الاختلاط، وعلى أن تحريمه مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، لا أنها تكون ضوابط

له مع تجويزه، وقد بينا وجه الخلط عند هذا الكاتب بين استنباط المنع كأصل كلي مع تقرير ضابط الرخصة وحدها، واستنباط الإباحة كأصل كلي مع تقييد تلك الإباحة بقيود وضوابط، فلا نرى داعيا للإعادة.

وبهذا يكون قد حصل المقصود من الرد فيما نرجو، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتبه وأتم كتابته،

الفقير لعفو ربه

أبو الفداء ابن مسعود

في الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول، 1437 من الهجرة